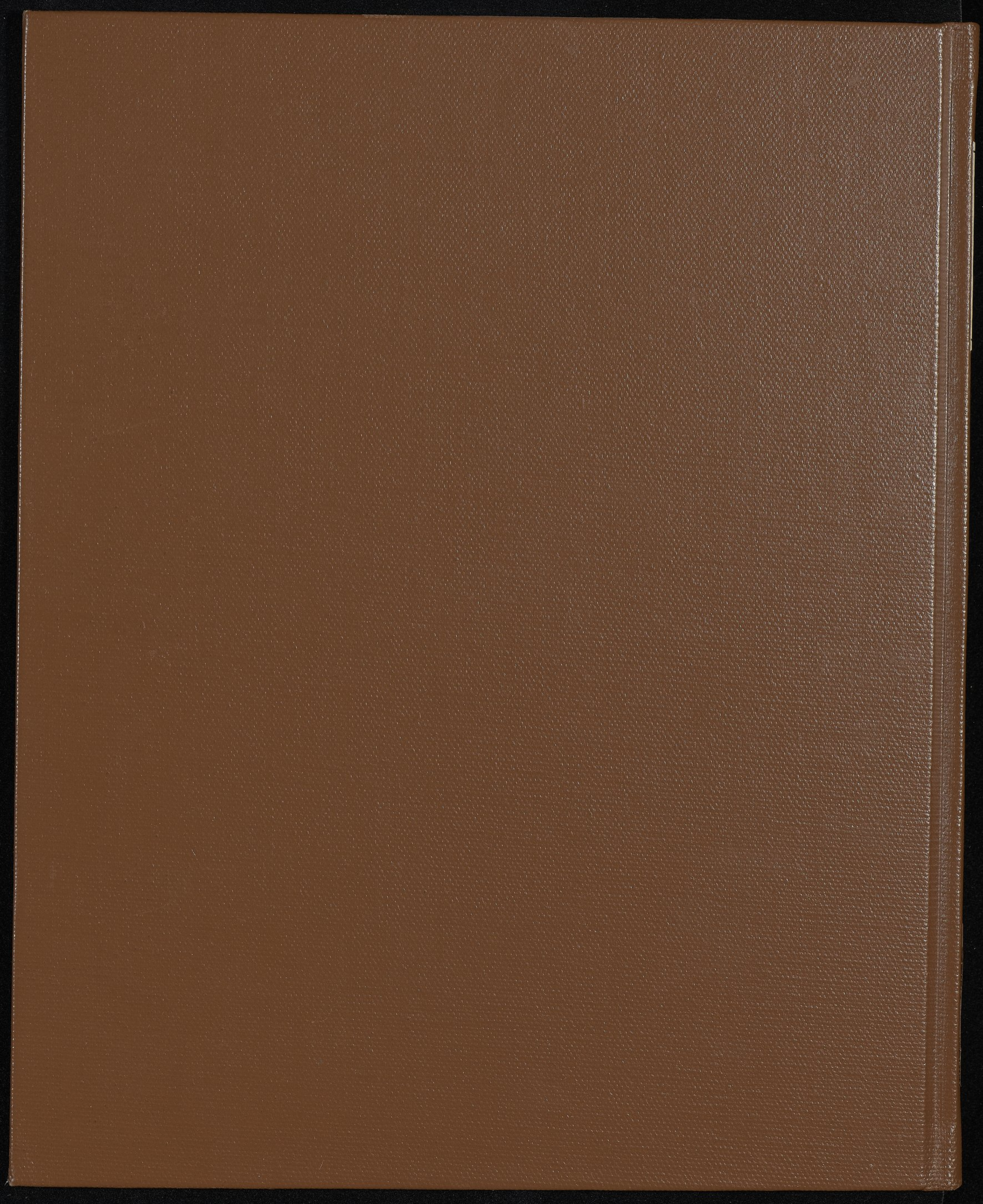
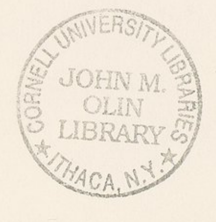
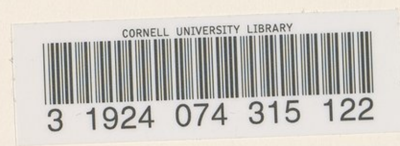
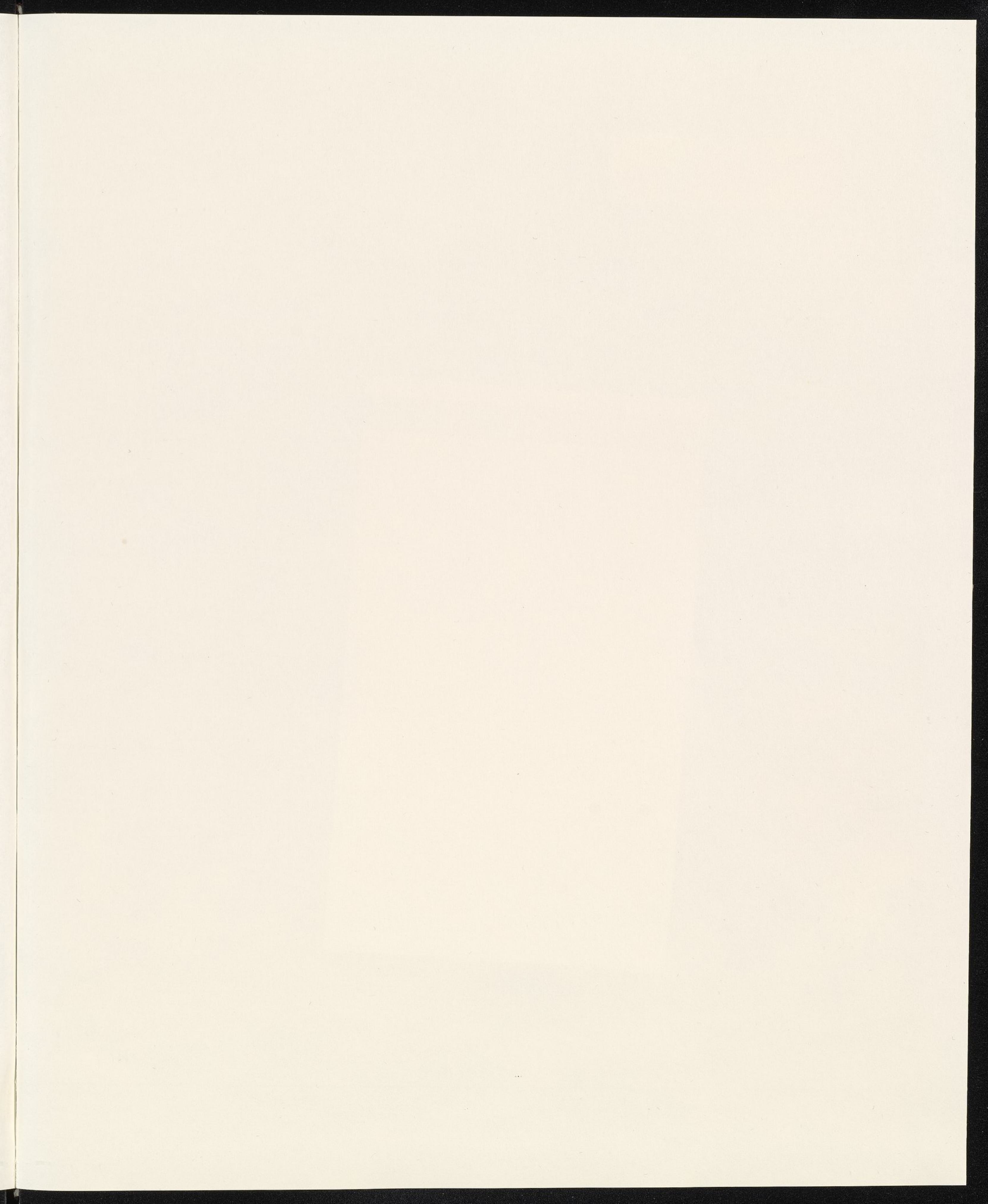
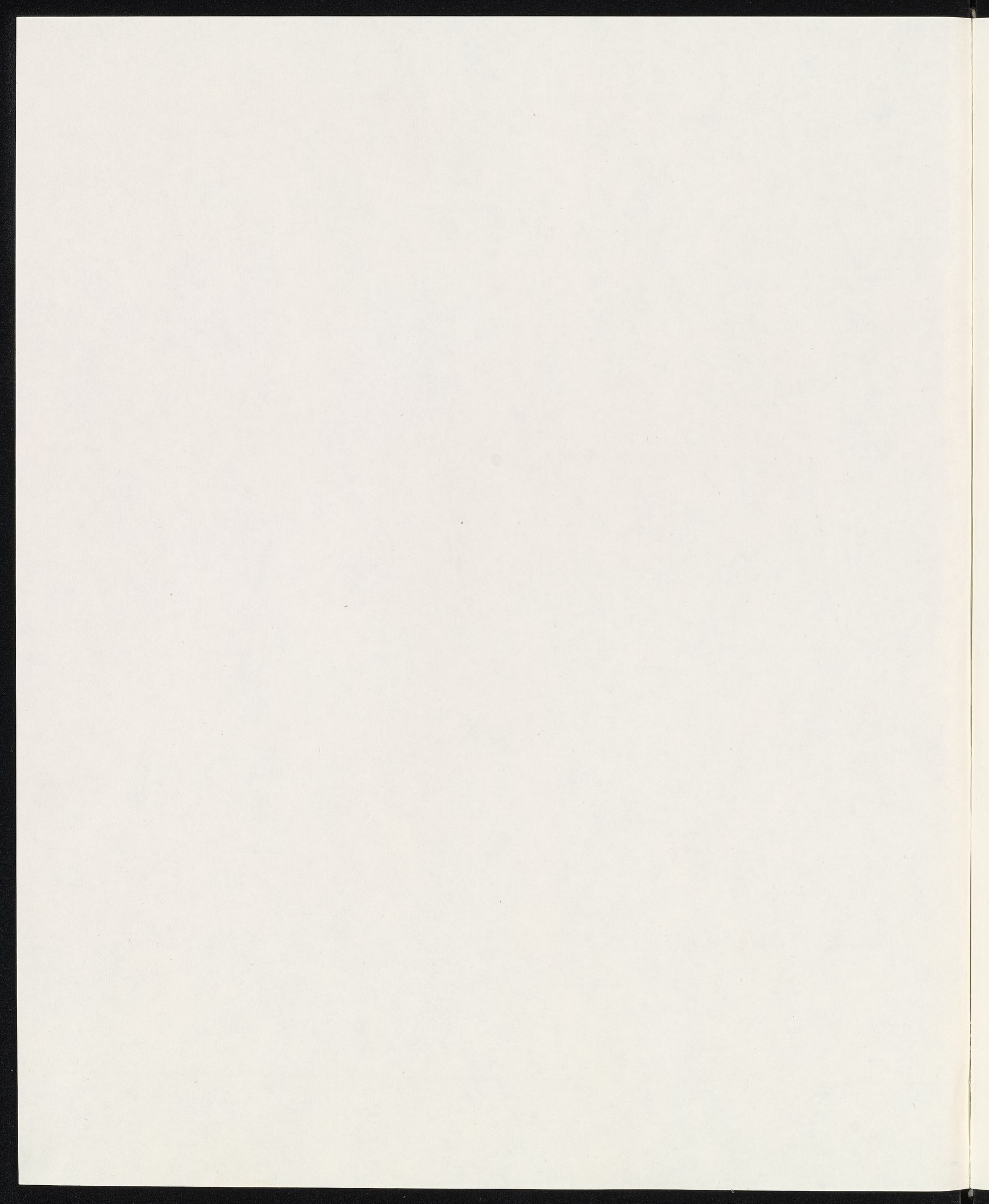
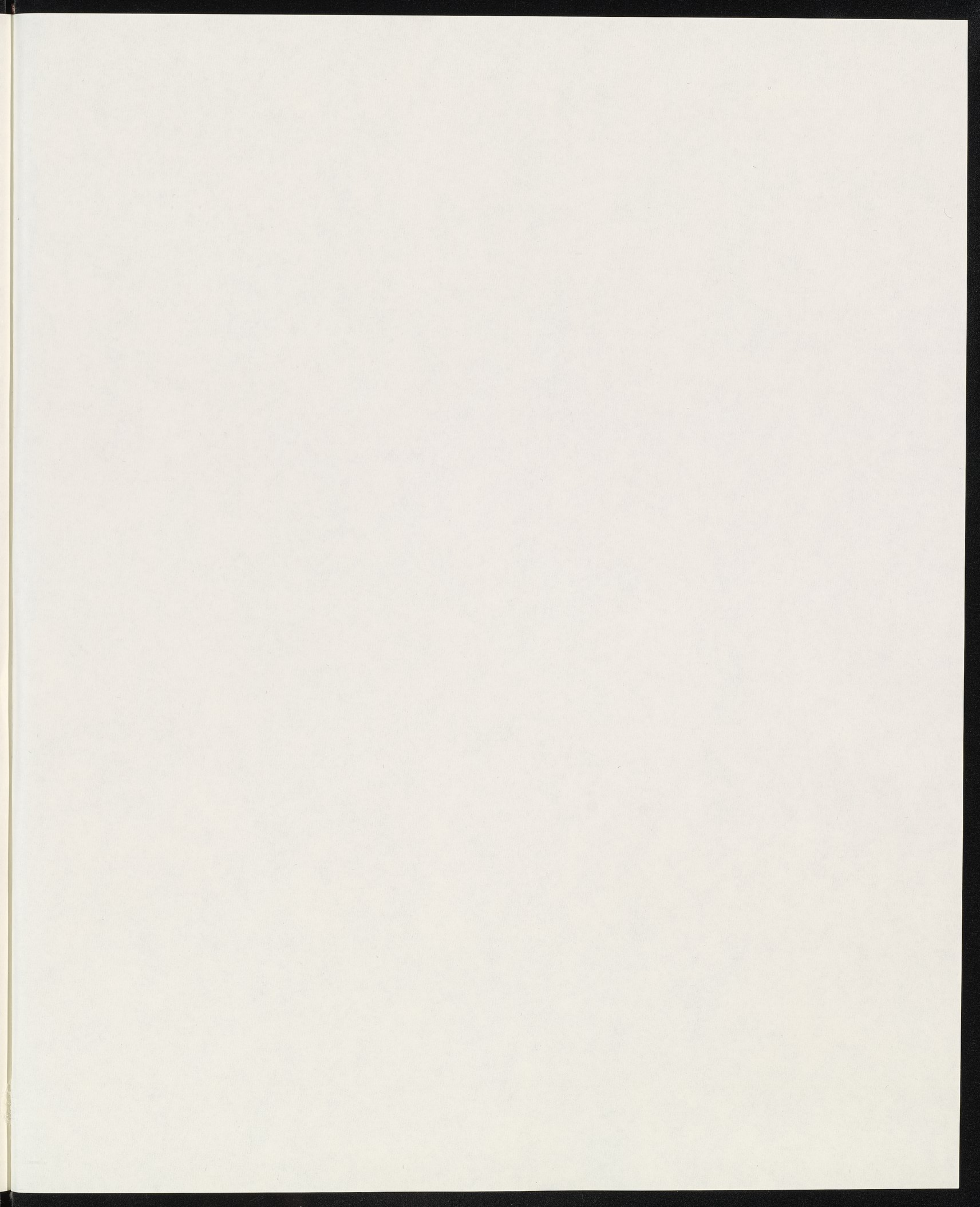


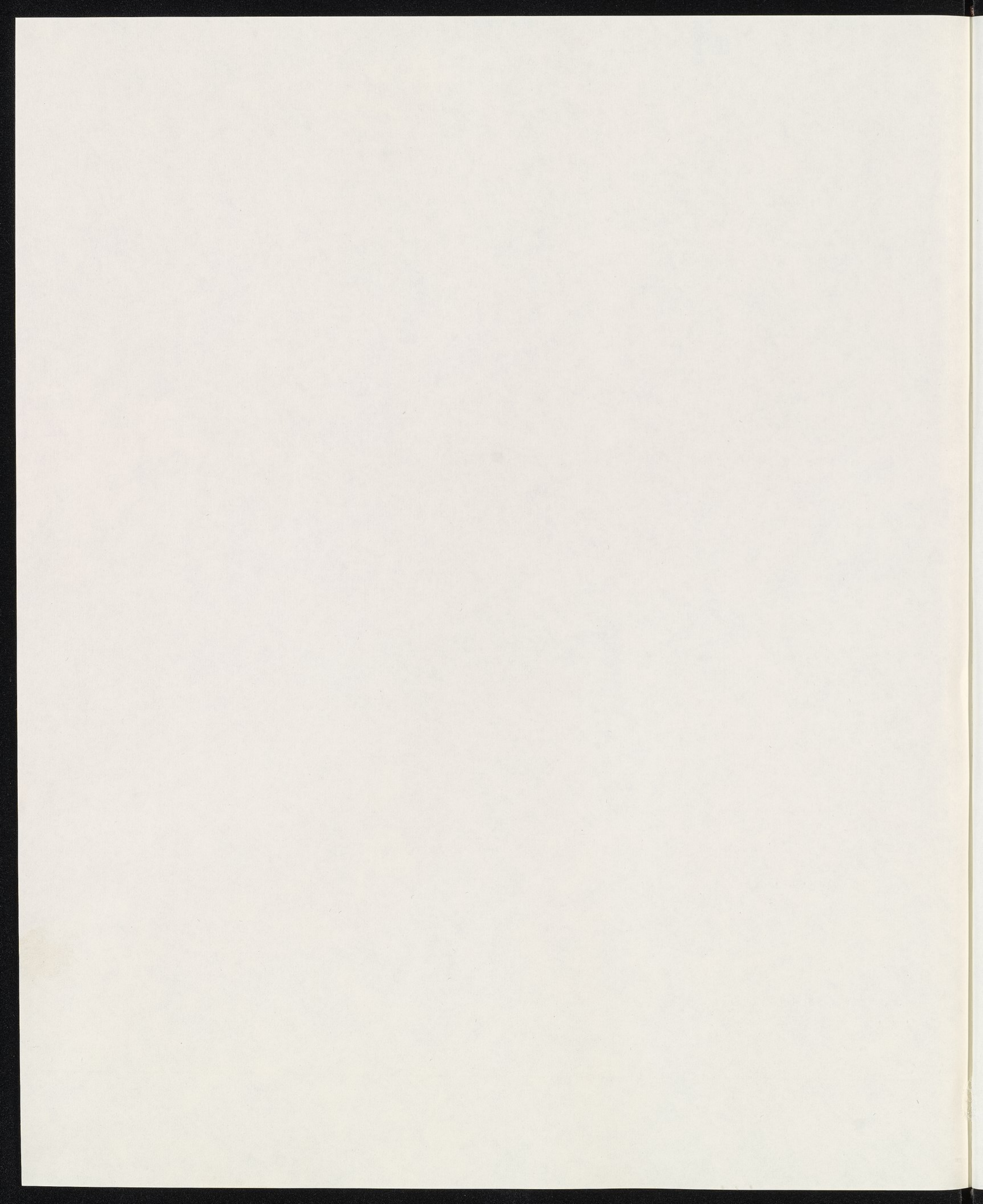

CORNELL UNIVERSITY LIBRARIES
JOHN M.
OLIN
LIBRARY
ITHACA, N.Y.

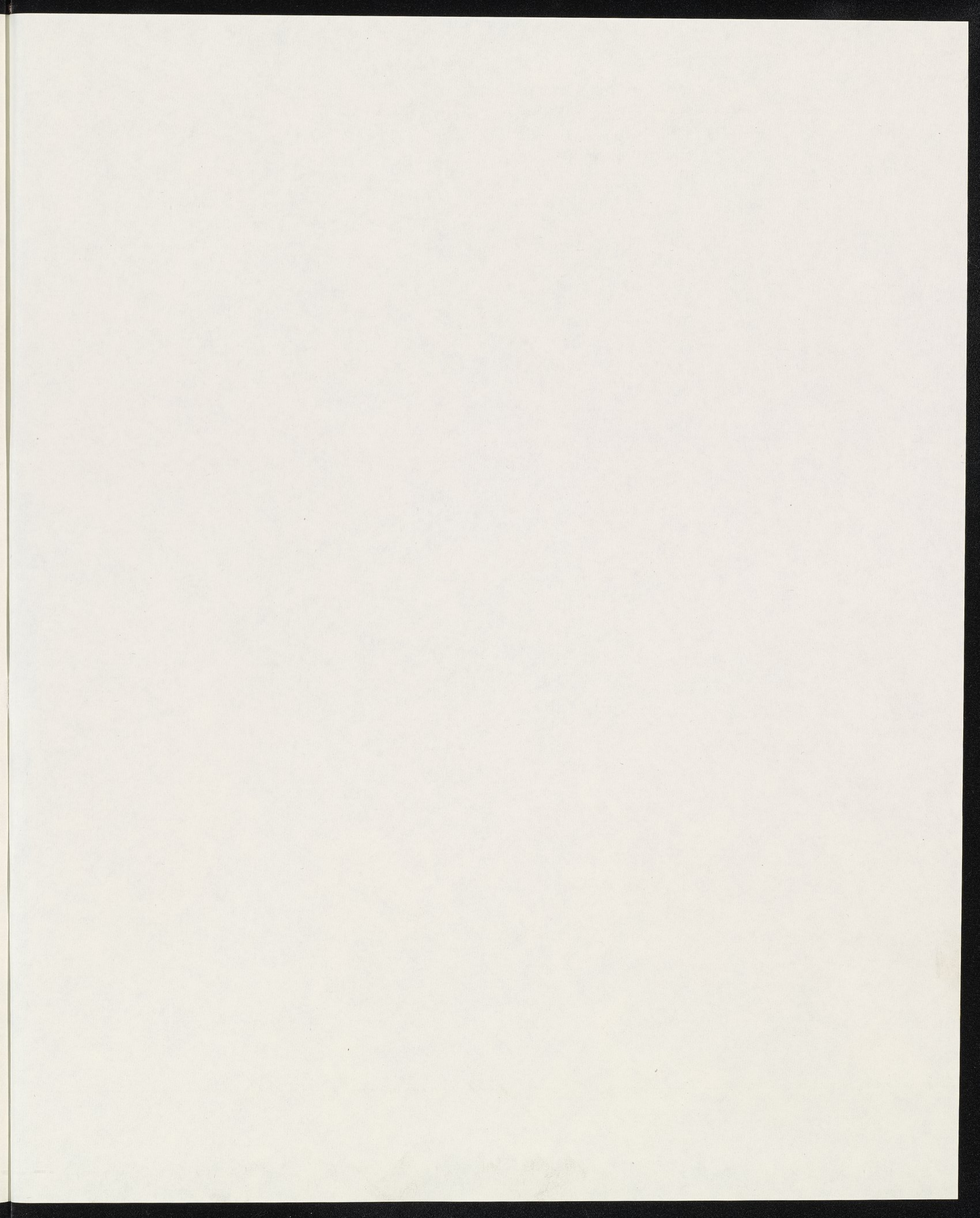

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 074 315 122











فهرست الجزء السابع من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

(تمت)



لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء السابع

(أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق الأول من المدونة الكبرى

في العتق

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت التدبير والعتق بيمين أمختلف هو (قال) نعم لان العتق بيمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل حنثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿ قلت ﴾ والعتق عند مالك واجب لانه شيء قد أنفذه وبتله والتدبير واجب لأنه ايجاب أوجبه على نفسه واليمين في العتق لازمة والوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها (قال) نعم هذا كله عند مالك كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليّ عتق رقيق هؤلاء أيجبر على عتقهم أم لا (قال) لا يجبر على عتقهم ان شاء أعتقهم وان شاء حبسهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يرى ذلك على سيدهم أن يفي بما وعد من ذلك (قال) نعم كان يرى ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فاذا كان يرى ذلك عليه واجبا لم لا يعتقهم عليه (قال) انما هذه عدة جعلها لله من عمل البر فلا يجبر على فعل ذلك ولكنه يؤمر بذلك وانما الذى يعتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه بعتقهم فحنث فيها أو أبت عتقهم بغير يمين فأما اذا كان نذراً منه أو موعداً فانما يؤمر بأن يفي ولا يجبر على ذلك

في الرجل يقول للعبد ان اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراء فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبد ان اشتريتك فأنت حر فاشترى بعضه (قال) يعتق عليه

كله عند مالك ويقوّم عليه نصيب شركائه لان مالكا قال من قال كل مملوك لى حرّ وله أنصاف مماليك فانه يعتق عليه ما بقى منهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلتُ ان ملكتُ فلانا فهو حرّ فملكت نصفه (قال) هو حرّ ويقوّم عليك مابقى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلتُ ان اشتريت فلانا فهو حرّ فاشتريته بيعا فاسداً (قال) قال مالك من اشترى عبداً بيعا فاسداً فأعتقه جاز عتقه فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان الى القيمة فيكون عليه قيمة العبد (وقال) مالك اذا اشترى رجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستُحِق الثوب فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأمة ان اشتريتك فأنت حرة أتعتق عليه فى قول مالك اذا اشتراها قال نعم

﴿الرجل يقول للعبد ان بعتك فأنت حرٌّ ثم يبيعه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده ان بعتك فأنتِ حرّ فباعه (قال) قال مالك يعتق علي البائع ويرد الثمن ﴿قلت﴾ فان قال رجل لرجل ان اشتريت عبدك فلانا فهو حرّ وقال سيده وان بعتكه فهو حرّ فباعه سيده من الحالف (قال) قال مالك هو حرٌّ من الذى قال ان بعتك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الحنث قد وقع والبيع معا وقد كان مُرهوناً باليمين قبل البيع بما عقد فيه قبل أن يبيعه (قال ابن القاسم) وحدثنى ابن أبي حازم ان ربيعة كان يقول هو مرتهن بيمينه ﴿ابن وهب﴾ عن سهل بن أبي حاتم عن قرة بن خالد قال سئل الحسن البصري عن رجل قال لمملوكه ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) هو حرّ من مال البائع ﴿أشهب﴾ عن ابن الدراوردى عن عثمان بن ربيعة عن ربيعة أنه قال يعتق لانه كان مرتهناً باليمين قبل البيع ﴿ابن وهب﴾ وقال ابراهيم النخعي وقتادة في الذى يقول ان بعت غلامي فهو حرّ فباعه فهو حرّ ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالا اذا قال الرجل يوم أشتري هذا الغلام أو أبيعه فهو

حر قالا ان اشتراه أو باعه فهو حر على ماقال (فقيل) لابن شبرمة لم يقل ذلك فى البيع (فقال) أليس يقول اذا مت فغلامي حرّ فهو مثله

﴿ فى الرجل يقول كل مملوك لى حرٌ وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف مماليك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمهات أولاد أيعتقهم مالك عليه أم لا (قال) قال مالك هم أحرار كلهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ البتة وله نصف مملوك أيعتق عليه أم لا (قال) قال مالك يعتق عليه ﴿قلت﴾ ويقوّم عليه بقيته اذا كان موسراً فى قول مالك (قال) قال لى مالك نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ وله شقص فى مملوك أيعتق عليه ذلك الشقص فى قول مالك (قال) نعم ويقوّم عليه شقص صاحبه ان كان له مال ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ وله مماليك ولمماليكه مماليك (قال) قال مالك لا يعتق عليه الا مماليكه ويترك مماليك مماليكه فى يدي مماليكه الذين أعتقوا يبيعونهم رقيقا لهم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان للمماليك أمهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعا لهم في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان للمماليك أولاد من أمهات أولادهم (فقال) يعتقون عند مالك لان الاولاد ليسوا بملك لآبائهم انما هم ملك للسيد ويعتقون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حرّ وعنده مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد فكلمه (قال) قال لى مالك يحنث فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوّم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقص ان كان موسراً

﴿ فى الرجل يقول لمملوك غيره أنت حرّ من مالى وللجارية غيره أنت حرة ان وطئتك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حرّ من مالى (قال) لا يعتق

عليه ﴿ قال ﴾ قال مالك وان قال سيده أنا أرضى أن أبيعه منك فانه لا يعتق عليه وانما يعتق عليه عند مالك اذا قال ان اشتريتك أو ملكتك فأنت حرّ فهذا الذى ان اشتراه أو ملكه فهو حرّ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمة لا يملكها ان وطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها (قال) هذه لا تعتق عليه الا أن يكون أراد بقوله ان وطئتك أى ان اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فان أراد هذا فهي حرة كما أراد وان لم يرد هذا فلا تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لها ان ضربتك فأنت حرة وهي فى ملك غيره (قال) هذا والاول سواء فيما فسرت لك ﴿ ان وهب ﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه أنه قال فى رجل قال لعبد رجل أنت حرّ فى مالى ان ذلك باطل وليس ذلك بشئ

﴿ فى الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لا شئ عليه (قال) وقال مالك وان قال كل عبد أشتريه فهو حرّ فلا شئ عليه فيما اشترى من العبيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شئ عليه فيما اشترى من الجوارى (قال) وقال مالك الا أن يسمى جارية بعينها أو عبداً بعينه أو جنسا من الاجناس (قال مالك) وهذا مثل الطلاق اذا قال كل جارية أو قال كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان حلف بهذا وعنده رقيق فان له أن يشترى ولا يعتقون عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو بمنزلة يمينه فى الطلاق اذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج ان طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل عبد أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) قال مالك لا تلزمه هذه اليمين وليس بشئ (قال) وقال مالك واذا قال كل عبد أملكه فهو حرّ أو قال كل جارية أشتريها فهى حرة فلا شئ عليه لانه قد عمّ الجوارى وعمّ الغلمان فلا يلزم هذا هذه

اليمين. وذكر ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حر" قال ابن مسعود لا شيء عليه الا أن يسمي امرأة بعينها أو قبيلة أو فخذاً أو جنسا من الاجناس أو رأسا بعينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان دخلت هذه الدار أبداً فكل مملوك أملكه فهو حر" فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث الا فى كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا قال كل مملوك أملكه فهو حر" لوجه الله ان تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقا ثم تزوجها بعد ذلك (قال) فلا شيء عليه فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر" فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث فى كل مملوك عنده لانه لما قال كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل ألا ترى أنه لو قال كل مملوك أملكه أبداً أو كل امرأة أتزوجها أبداً وله مماليك وله زوجة أنه لا شيء عليه فيما فى يديه فكذلك اذا حلف ﴿ قال سحنون ﴾ أخبرنى ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهى طالق ان ذلك لا شيء عليه الا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها فان فعل ذلك جاز عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاق (قال ربيعة) وان ناسا يرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل الله الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان فى هذا كله هلكة من أخذ به

﴿ فى الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس أو يسميه الى أجل من الآجال ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو قال كل مملوك أملكه من الصقالبة أو من الاتراك أو من البربر أو من الفرس أو من مصر أو من الشام فيما يستقبل فهو حر (قال) هذا يلزمه لأنه قد سمى جنساً أو موضعا ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك

أشتريه من مصر فهو حر فأمر غيره فاشتراه له أيعتق عليه فى قول مالك (قال) نعم يعتق عليه لأنه اذا اشترى بأمره فكأنه هو الذى اشتراه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حرٌ فوهب له عبد صقلبيٌ على ثواب أيعتق عليه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك الهبة للثواب بيع من البيوع فاذا كان بيعا عتق عليه ﴿قلت﴾ ومتى يكون حراً اذا قبله للثواب أو اذا دفع الثواب (قال) اذا قبله للثواب فهو حر ساعتئذ قبل أن يدفع الثواب ويجبر على دفع الثواب اذا كانوا قد سموا الثواب وان كانوا لم يسموا الثواب فهو حر ويكون عليه قيمة العبد الا أن يرضى بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع فاذاقبله للثواب عتق عليه فاذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته. وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقلبيٌ لغير الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه أيعتق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان أراد الابتياع من الصقالبة انما أراد بيمينه أن لايشترى ولم يرد بيمينه الملك فانه لا يعتق عليه وان كان أراد بيمينه الملك حين قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر فورثه أو أوصى له به أو وهب له أو تصدق به عليه فهو حر ولا يلتفت الى قوله كل مملوك أشتريه اذا كان أراد بذلك الملك ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن له نية فى شئ وكانت يمينه مسجلة [1] (قال) فلا شئ عليه وهو على الاشتراء أبداً كما حلف حتى يريد الملك ويكون ذلك هو الذى نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا أبداً فكل مملوك أملكه من الصقالبة فهو حر (قال) فذلك عليه عند مالك اذا كلم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك من الصقالبة فهو حرٌ ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه عبيداً من الصقالبة ثم كلمه بعد الشراء (قال) فهم أحرار الا أن يكون أراد بيمينه كل مملوك أملكه بعد حنثى فهو حر فذلك على ما نوى اذا كان ذلك الذى نوى وأراد

---

(١) (مسجلة) أى مطلقة بدون تقييد من أسجل الامر اذا أطلقه اهـ كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك أملكه الي ثلاثين سنة فهو حر (قال) هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت له

﴿ فى الرجل يحلف بعتق عبده ان كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعبدى حر فباعه ثم كلم فلانا ثم اشتراه ثم كلم فلانا (قال) قال مالك يحنث هاهنا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بالكلام الاول حين كلمه وهو فى غير ملكه وانما يحنث فيه اذا كلمه وهو فى ملكه (قال) فقلت لمالك فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوما ما فاشتراه فكلمه (قال) يحنث وليس بيع السلطان اياه مما يخرجه من يمينه قال مالك وبيعه وبيع السلطان واحد (قال مالك) وان كلم فلانا المحلوف عليه بعد ماورث العبد انه لا يحنث ﴿ قلت ﴾ فلو حلفت بعتقه أن لا أكلم فلانا فبعته ثم كلمت فلانا ثم وهب لى العبد أو تصدق به علىّ فكلمته (قال) هو حانث ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الميراث فى هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة (قال) قال مالك لان الميراث لم يجرّه هو نفسه ولكن الميراث جر العبد اليه وهذه الاشياء كلها هوجرّها الى نفسه ولو شاء أن يتركها تركها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان كلمت فلاناً فأنت حر فكاتبه ثم كلم فلاناً (قال) يعتق عليه لان مالكا قال لى من حلف بعتق رقيقه فحنث دخل فى ذلك المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد والاماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان كاتبه وعبداً آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلاناً أيعتق هذا الذى كان حلف بعتقه (قال) لا أرى العتق جائزاً الا أن يجيزه صاحبه لانه لو ابتدأ عتق أحدهما الساعة لم يجز الا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز فكذلك مسئلتك لانه انما أعتق بكلام مولاه حين كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم رجلا بعتق رقيقه فباعهم فوقع منهم أحد عند والده أو عند أخ له فمات فبيع فى ميراثه فاشترى منهم رأساً ثم كلم

صاحبه (قال) مالك ان كان الرأس الذى اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله ان كله وان كان أقل من ذلك رجع رقيقاً وان فضل عن قيمة هذا الرأس فلاحنث عليه (قال مالك) لانه عندى بمنزلة المقاسمة ﴿قال ابن القاسم﴾ ولوأن رجلا حلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلاناً فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كلم فلانا حتى ورثهم ثم كلمه فلا حنث عليه وهو قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك فى الذى يحلف أن لا يكلم رجلا بعتق غلام له ثم يبيعه عليه السلطان فى الدين ثم يشتريه انه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لانه يرى أن بيع السلطان له في الدين ليس مثل بيعه للذي يتهم عليه من بيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده اليه ليخرج من يمينه

﴿في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار فيشتري الشقص الآخر فيدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص ويشترى الشقص الآخر ثم يدخل الدار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلفت بحرية شقص لى في عبد ان دخلت هذه الدار فاشتريت الشقص الآخر ثم دخلت الدار (قال) يعتق جميع العبد عند مالك لانه حين دخل الدار حنث في الشقص الذى حلف به فاذا عتق ذلك الشقص عتق عليه مابقى من العبد اذا كان يملكه فان كان لا يملكه فحنث في شقصه ذلك نظر فان كان له مال عتق عليه جميعه وهذا قول مالك فهذا يدلك على أنه اذا كان الجميع له أن يعتق عليه جميعه ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبد من شريكه فدخل الدار التى حلف بحرية شقصه الذى باعه أن لا يدخلها (قال) لا يعتق عليه لان مالكا قال من حلف بعتق عبد له ان دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبداً غيره ثم دخل الدار لم يحنث فان عاد فاشترى عبده الذى حلف بحريته ان دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخلته الاولى والعبد في ملكه فانه يحنث عند مالك لانه لم يحنث بدخوله الاول لانه في دخوله الاول لم يكن العبد في ملكه (قال) وانما يحنث في هذا العبد اذا عاد اليه فدخل الدار بعد أن عاد

اليه العبد اذا كان انما عاد اليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك الا أن يعود اليه بالميراث فانه لا يحنث ان دخل الدار والعبد في ملكه اذا كان انما عاد اليه بميراث ﴿قلت﴾ له ما فرق ما بين الوراثة وبين ماسوى ذلك (قال) لانه لا يتهم فى الوراثة أن يكون انما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جرّه الى نفسه ولو شاء ان يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم هو جرّه الى نفسه ولو شاء أن يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه

﴿ فى الرجل يحلف بحرية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا ﴾
﴿ وله يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ يوم أكلم فلانا وله يوم حلف مماليك ثم أفاد بعد ذلك مماليك ثم كلم فلانا وكيف ان كان يوم حلف لا مماليك له ثم أفاد مماليك ثم كلم فلانا (قال) لا يعتق عليه الا ما كان فى ملكه يوم حلف (قال مالك) واذا قال الرجل ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حر أو حلف على ذلك بالطلاق ثم كلم فلانا فانه يعتق عليه ما كان فى ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف اذا كلم فلانا (قال) قال مالك وان لم يكن عنده يوم حلف عبد ولم تكن له امرأة يوم حلف فانه لا شئ عليه فيما يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشترى بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حر فاشترى رقيقا بعد اليمين فكلم فلانا أيحنث أم لا (قال) قال مالك لا يحنث الا فيما كان عنده ذلك اليوم (قال مالك) وفى الطلاق كذلك لا يحنث الا فى كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم (قال مالك) والصدقة كذلك

﴿ فى الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يدخل الدار ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يقول لامته ان لم أدخل الدار فأنت حرة (قال)

هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها لانه على حنث ألا ترى أنه اذا قال ان لم أدخل الدار
فأنت حرة إن مات قبل أن يدخل الدار عتقت الجارية فى الثلث بالكلام الذى تكلم
به فهذا يدلك على أنه كان على حنث واذا قال ان دخلت هذه الدار فأنت حرة فانه
لايمنع من بيعها ولا من وطئها لانه على برّ وقال لا تقع الحرية هاهنا الا بالفعل
(قال) ومن قال لامته ان لم تدخلى الدار فأنت حرة (قال) أرى ان كان أراد بقوله على
وجه أنه يريد بذلك يكرهها فذلك له يُدْخلها مكرهة ويكون القول قوله ويبر في
يمينه وان كان انما قال لها أنت حرة ان لم تدخلى الدار ليس على وجه ما ذكرت لك
من الاكراه وانما فوض اليها رأيت أن توقف الجارية ويمنع من وطئها ثم يتلوّم له
السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه الى ذلك الاجل فان أبت الجارية الدخول وقالت
لاأدخل أعتقها عليه السلطان ولم ينتظر موته لان مالكا قال فى الرجل يقول للرجل
ان لم تفعل كذا وكذا فأمتى حرة أو امرأتى طالق . قال مالك يتلوم له السلطان
بقدر مايرى أنه أراد بيمينه ولا يضرب له في ذلك الاجل الا بقدر ما يرى السلطان
ويتلوم له ويحال بينه وبين وطء أمته وبينه وبين وطء امرأته ان كان حلف في هذا
بطلاق امرأته ثم يقول السلطان للمحلوف عليه افعل هذا الذى حلف عليه هذا
الرجل فان قال لاأفعله طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه أمته ولاينتظر في هذا
فى يمينه بالحرية موته ولا يضرب له فى يمينه هذا بالطلاق أجل المولى (قال مالك)
وانما يتلوم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه الى ذلك من الاجل
(قال مالك) وانما الذي يضرب له أجل الايلاء اذا قال لامرأته أنت طالق ان لم
أدخل هذه الدار وان لم أفعل كذا وكذا فهذا الذى يضرب له أجل الايلاء بعد
أن ترفعه الى السلطان (قال) وقال مالك وأما اذا قال لها أنت طالق ان لم تدخلى
هذه الدار أو قال لرجل آخر امرأتى طالق ان لم تفعل كذا وكذا فانه لايضرب له
فى هذا فى امرأته أجل الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على ما وصفت لك فان
دخلت الدار أو دخل هذا الاجنبىّ الذى حلف عليه والا أوقفهما فان

قالا لاندخل طلقها عليه السلطان وكذلك ان كانت يمينه على رجل أجنبي
بحرية رقيقه ان لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوم له السلطان
ولا يكون فى هذا موليا اذا حلف بالطلاق ولكن يحال بينه وبينها وفى يمينه بالحرية
فى هذا يوقف المحلوف عليه بعد التلوم للحالف فان قال لا أفعل ذلك أعتق
عليه السلطان وطلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بعتق عبده ليضربنه أيحال بين
السيد وبين ضربه فى قول مالك (قال) لا الا أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال
بين السيد وبين ذلك الضرر من عبده فيحنث مكانه ويعتق عليه عبده وهذا قول
مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان ضربا لا يحال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن
يبيعه حتى يضربه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا
فحلت بينه وبين بيع العبد حتى تنظر أيبر أم يحنث أتحول بينه وبين عمل العبد فى
قول مالك (قال) لا الا الوطء فانه لا يطأ فيه ان كانت أمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن
يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل قال ان لم أنكح فلانة فغلامى حر أو قال
أعتق ما أملك من عبد ان لم أخاصم فلانا أو قال ان لم أجلد فلانا غلامي مائة سوط
فغلامي حر (قال) ربيعة لا يترك أن يبيعه وينتظر به ويوقف العبد لذلك (قال ربيعة)
وان لم يخاصمه حتى يموت الحالف فانه يعتق فى ثلثه وذلك أنه لم يجب الحنث الا بعد
موته (وقال) فى الذى يحلف ليجلدنه مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى ينظر أيجلده
أم لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الليث قال كتبت الى يحيي بن سعيد فى رجل
قال لغلامه ان لم أضربك ألف سوط فأنت حر أو قال لجارية له يطؤها مثل ذلك قال
يحيي عتقه أحب الىّ من ضربه ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعديا
ظالما وأدبه السلطان ورأيت لو ابتلى بذلك أن يحول بينه وبينه ويعتقه ﴿ ابن وهب ﴾
قال الليث وقال ربيعة كنت معتقها ولا أنتظر بها أن يضربها ألف سوط وذلك
عند الله عظيم وظلم لا ينبغى أن يقر بذلك (وقال مالك) مثله وقال مالك وان
حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجز له بيعها ولا

وطؤها فان باعها فسخ البيع وردت عليه وان لم يضربها حتى يموت فهي في ثلثه (وقد قال ابن عمر) لا يجوز للرجل أن يطأ جارية الا جارية يجوز له بيعها وهبتها (وقال ابن دينار) يمنع من وطئها وتوقف فان باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها لأني لا أنقض صفقة مسلم الا الى عتق

﴿ في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته على رجل ان لم يقضه حقه الى أجل كذا وكذا فامرأته طالق البتة (قال) قال مالك فلا أرى أن يحال بينه وبين امرأته الى الاجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضينه الى ذلك الأجل (قال ابن القاسم) والعتق عندي مثله اذا حلف ان لم يقض فلانا حقه وان لم يفعل فلان كذا وكذا الى أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه في وطئهن ولا بيعهن فان برّ فلان الى ذلك الاجل في القضاء أو في الفعل الى ذلك الأجل كانوا رقيقه وان لم يبر عتقوا عليه بمنزلة ما لو حلف أن لا يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه كما يفعل فيمن أعتق رقيقا له وعليه دين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة (قال) قال مالك يطؤهما وليس له الى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة فان دخل في السنة برّ وان لم يدخل في السنة حتى تمضى حنث وان كان قد باعها قبل مضى السنة رد البيع وكذلك هذا في الطلاق وان لم يدخل الدار حتى تمضى السنة فانها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه وبين وطئها الى السنة وان طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فخلت السنة وليست له بامرأة فحنث وليست تحته فانه ان تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شئ وهذا قول مالك لأن مالكا قال في رجل قال لرجل ان لم أقضك حقك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار انه يطأ امرأته وجواريه في السنة فان مضت السنة ولم يقضه حنث وان طلق امرأته قبل أن تنقضى السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فمضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان لم

أقضك حقك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك لا يمنع من الوطء ويمنع من البيع الا أن كانت يمينه على برّ فلا ينبغي أن يحال بينه وبين بيع أمته وان كانت على حنث فانه لا ينبغي أن يطأ جاريته ولا امرأته حتى يبر أو يحنث. فلم قال مالك ما قال (قال) لأن الرجل الحالف على بر فلذلك وطئ الأمة في هذا وهي فى البيع مرتهنة بيمينه وهو حق لها فلا يقدر على بيعها للحق الذى لها فى يمينه بقول الجارية لاتبعنى حتى تبر أو تحنث وهو على بر فى الوطء وهى بالبيع مرتهنة بيمينه فيها ﴿ قلت ﴾ فان قالت الأمة بعنى لا أريد أن أطالبك فى يمينك بشئ (قال) لا ينظر الى قولها ولا تباع حتى يبر أو يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أعتق الى أجل من الآجال أله أن يستمتع ممن أعتقها بحال ما وصفت لك فى قول مالك الى ذلك الأجل (قال) نعم الا الوطء لا يطؤها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة عن مالك ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لايجوز للرجل أن يطأ جارية الا جارية ان شاء باعها وان شاء وهبها وذكره ابن القاسم عن مالك أيضاً

﴿ فى الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة فمات فى السنة (قال) فلا شئ عليه عند مالك لانه مات على بر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل أمتى حرة ان لم أفعل كذا وكذا أو قال لرجل امرأته طالق ان لم تفعل كذا وكذا فتلوم له السلطان فمات الرجل الحالف فى أيام التلوم (قال) هو حانث فى الجارية وتعتق في ثلث ماله وترثه امرأته لان الحنث وقع عليه بعد موته لانه كان لا ينبغى له أن يطأ واحدة منهما فى تلومه ولو كان على بر لوطئ فاذا مات قبل أن يفعل فقد حنث وعتقت الجارية فى الثلث وترثه امرأته (وقال أشهب) لا تعتق اذا مات الرجل فى التلوم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فاذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك أو أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار أهو على حنث حتى يفعل ماقال قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات الحالف أو ماتت المرأة

التى حلف عليها هل يتوارثان فى قول مالك (قال) نعم يتوارثان ﴿قلت﴾ فهل حنث فى يمينه حين مات أوماتت (قال) قال لى مالك لا حنث بعد الموت ﴿قلت﴾ فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الايلاء لانه عندك على حنث وهو اذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلِمَ كان هذا هكذا (قال) لانه لا حنث عندنا بعد الموت ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فى الصحة على شئ ليفعلنه بعتق رقيقه فمات ولم يضرب لذلك أجلا قبل أن يفعله أيعتق رقيقه من الثلث أو من جميع المال (قال) قال مالك يعتقون من الثلث (قال مالك) ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وان كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبر أو يحنث فتخرج حرة ﴿قلت﴾ فلم جعلهم مالك من الثلث وأصل يمينه كانت فى الصحة (قال) لان الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو فى الثلث لانه لم يزل على الحنث حتى مات فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه انما أراد أن يعتقهم بعد موته وقد علمت أن من أعتق فى المرض أنه من الثلث فالذى بعد الموت أحرى أن يكون من الثلث لان للرجل أن يوصى بأن يعتق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصى رجلا بطلاق امرأته بعد موته

﴿ فى الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا ﴾
﴿ فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حران دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه (قال) يرجع عليه اليمين عند مالك

﴿ فى الرجل يحلف بحرية مماليكه فيحنث وعليه دين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حر وعليه دين يغترق المماليك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة فى صحته (قال) قال مالك لا يجوز عتقه لان عليه دينا يغترق قيمتهم ﴿قلت﴾ فان كان الدين لا يغترق قيمتهم (قال) يباع منهم جميعاً بقدر الدين بالسوية ثم يعتق ماسوى ذلك ﴿قلت﴾ أبالقرعة أم بغير القرعة (قال) يعتق

منهم بالحصص بغير قرعة وليست القرعة عند مالك الا في الذى يعتق في وصية
﴿سحنون﴾ وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة
الرجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته وان كانت الديون التى عليه الى أجل
وان كان بعيداً الا أن يأذن له فى ذلك غرماؤه وأما بيعه وابتياعه ورهنه فذلك جائز
وانما الرهن مثل البيع (قال مالك) ولا ينبغي له أن يطأ شيئاً من ولائده اللائى ردّ
الغرماء عتقهن عليه وان أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وان أيسر قبل أن يحدث
فيهن بيعاً عتقن

في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنث

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا حلف بطلاق احدى امرأتيه هاتين فحنث (قال) قال مالك
ان كانت له نية حين قال احدي امرأتيّ هاتين طالق طلقت تلك بعينها وهو مصدق
وان لم تكن له نية طلقتا عليه جميعا (قال) ابن القاسم فاذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة
من لم تكن له نية (قال) وقال مالك وان كان نوى واحدة فأنسيها طلقتا عليه جميعا
﴿قلت﴾ فان قال رأس من رقيقى حر ولم ينو شيئاً ولا واحداً بعينه (قال) فهو مخير في
أن يعتق من شاء منهم وانما هو بمنزلة من قال رأس من رقيقى صدقة على المساكين
أو فى سبيل الله فهو مخير فيمن من شاء منهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لعبدين له
أحدكما حر (قال) ان كانت له نية فى أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه وان
لم تكن له نية أعتق أيهما شاء والطلاق مخالف لهذا اذا طلق احدى امرأتيه ان
نوى واحدة والا طلقتا عليه جميعاً ﴿قلت﴾ فان قال ذلك فى صحته ثم مرض فقال في
مرضه نويت هذا العبد أيكون مصدقا ويخرج من جميع المال (قال) نعم أراه من
جميع المال الا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر من قيمة الآخر فأجعل
الفضل الذى اتهمته فيه فى الثلث (وقال) غيره يخرج فارعا [1] من رأس المال

---

(١) (فارعا) أى مرتفعاً عاليا قال فى اللسان وفي حديث شريح انه كان يجعل المدبر من الثلث
وكان مسروق يجعله الفارع من المال والفارع المرتفع العالي اهـ

﴿ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه الى أجل ثم يعتق ويملك مماليك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف فقال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حرّ فأعتقه سيده فاشترى رقيقا في الثلاثين سنة أيعتقون عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني كنت عند مالك فأتاه عبد فقال له انى سمت اليوم لجارية فعاسرونى في ثمنها قال فقلت هى حرة ان اشتريتها ثم بدا لى أن أشتريها (قال) قال مالك لا أرى أن تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهية فيها (قال) فقلت له أسيده أمره أن يحلف بذلك (قال) فقال لى مالك لا لم يخبرنى أن سيده أمره بذلك وقد نهيته عنها أن يشتريها فسألتك أين من هذا عندى انه يعتق عليه ما يملكه فى الثلاثين سنة اذا هو عتق واليمين له لازمة حين حلف بها ولكن ما ملك من العبيد وهو عبد فى ملك سيده انما منعنا من أن يعتقهم عليه لان العبد ليس يجوز عتقه عبداً له الا باذن سيده وهذا رأيي الا أن يعتق وهم فى ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة من أعتق ولم يرد السيد عتقه فكذلك هو فيما حنث اذا لم يرده السيد بمنزلة ما أعتق يجوز ذلك عليه بعد عتقه اذا كانوا فى يديه ولقد سمعت مالكا وأرسلت اليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختا لها فأرادت أن تكلمها فقال ان كلمتها رأيت ذلك يجب عليها فى ثلث مالها بعد عتقها (قال ابن القاسم) وذلك عندي فيما قال مالك اذا لم يردّ ذلك السيد حتى يعتق فالصدقة والعتق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه الا أن يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه الى الاجل الذى حلف اليه وهذا أحسن ما سمعت

﴿ في الرجل يقول لأمته أنت حرة ان دخلت هاتين الدارين فتدخل احداهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت احدى

الدارين (قال) هى حرة عند مالك (وقال) اذا قال الرجل لامرأتيه ان دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو لعبديه أنتما حران فدخلتهما واحدة أو واحد من العبدين (قال) لا شئ عليه حتى يدخلا جميعا ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب يعتق الذى دخل ولا يعتق الآخر وليس لمن قال لا يعتقان الا بدخولهما معا قول ولا لمن قال يعتقان جميعا اذا دخل واحد قول

﴿فى الرجل يقول لعبده أنت حرّ ان دخلت هذه الدار
فيقول العبد قد دخلتها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده أنت حرّ ان دخلت هذه الدار أو يقول لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها (قال) أما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته وبعتق عبده لانه قد صار فى حال الشك في البر والحنث وأما فى القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه. وكذلك لو قال لهما ان كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حرّ وأنت طالق فقالا انا قد دخلنا انهما فى قول مالك سواء أقرّا أو لم يقرّا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء لان الزوج والسيد لا يعلمان تصديق ذلك الا بقولهما فانه يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر في القضاء على ذلك

﴿فى الرجل يقول لامته أنت حرة ان كنت تبغضينى فتقول أنا أحبك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامته أنت حرة ان كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك ولست أبغضك أو قال لها أنت حرة ان كنت تحبينى فقالت أنا أبغضك أتعتق عليه أم لا (قال) هذا عندى حانث لانه لايدرى أصدقت في قولها أو كذبت فهو على حنث ولا ينبغى له أن يحبسها بعد يمينه طرفة عين ولكن يعتقها ويخليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ان كان فلان يبغضنى فعلىّ المشي الى بيت الله فقال فلان أنا أحبك (قال) عليه أن يمشى لانه لايدرى أصدق فلان فى مقالته أو كذب (قال) وهذا

قول مالك لاني سألت مالكا والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق ان كتمتني وان لم تصدقيني فتخبره الخبر فلا يدرى أكتمته ذلك أم صدقته الا أنها تقول للزوج قد صدقتك ولم أكتمك فقالا جميعاً نري أن يفارقها لانه لايدري أصدقته أم كذبته فكذلك مسائلك هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أيقضى عليه في هذا بالحنث فى الحرية وفي الطلاق أم لا (قال) لا يقضى عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك

﴿ في الرجل يجعل عتق عبده بيده في مجلسهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أعتق نفسك في مجلسك هذا ففوض ذلك اليه فقال العبد قد اخترت نفسى ينوي العبد بذلك العتق أيكون حراً أم لا (قال) اذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لان قوله قد اخترت نفسى من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ ويجعل القول قوله أنه انما أراد بذلك العتق قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم ينو العبد بذلك الحرية فلا حرية له (قال) نعم لا حرية له اذا لم يرد بذلك الحرية ﴿ قلت ﴾ فان قال أنا أدخل الدار ينوى بذلك العتق (قال) هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حراً لان هذا ليس من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فلو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين قول السيد لعبده ادخل الدار ينوى بذلك اللفظ عتق العبد وبين قول العبد أنا أدخل الدار وهو ينوى بذلك اللفظ حرية نفسه فى هذا الذى فوض سيده اليه العتق (قال) لان العبد مدع فى ذلك فلا يصدق لانه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق فالسيد هاهنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق فى هذا سيده وانما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت أنا أدخل بيتى ثم جاءت بعد ذلك تدعى أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة أو قال العبد أما اذا لم تجيزوا ما كان من قولنا فى ذلك فنحن نطلق ونعتق الآن من ذى قبل (قال) لا يكون ذلك اليهما ﴿ قلت ﴾ وان كان ذلك فى المجلس الذى فوض فيه الزوج والسيد

اليهما (قال) نعم لا يكون اليهما من ذلك شيء لانهما قد تركا ذلك حين أجابا بغير
طلاق ولا عتاق ﴿قلت﴾ فان سكتا حتى تفرقا أليس ذلك فى أيديهما فى يد المرأة أو
فى يد العبد (قال) لا الا فى قول مالك الآخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة
وليس ذلك رأيى ﴿قلت﴾ فلم لا يكون فى قول مالك هذا للعبد والمرأة أن يعتق وأن
تطلق فى ذلك المجلس اذا أبطلت قولهما الاول (قال) لانها بالقول الاول تاركة لما جعل
لها حين أجابت وأجاب العبد بجواب لم يلزم السيد وفى السكوت هما على أمرهما
فليس لهما بعد ذلك قضاء لا فى قوله الاول ولا فى الآخر وفى السكوت هما على أمرهما
عند مالك حتى يجيء من ذلك ما يعلم أنهما قد تركا ما كان جعل اليهما لان مالكا سئل
اذ كان يقول ذلك لهما ما كانا في مجلسهما فان تفرقا فلا شئ لهما فقيل لمالك فان طال
المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذى كانا فيه الى كلام غيره
يستدل بذلك على ان هذا ترك لما كانا فيه بطل ما جعل فى أيديهما من ذلك فهي
اذا أجابت بجواب ما لا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لانها قد
قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها أن تقضى بعد ذلك ألا ترى أنها فى قول مالك
الآخر ان ذلك لها وان قامت من مجلسها الا أن توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها أو
نحو ذلك فيكون ذلك تركا لما كان فى يديها من ذلك فكذلك اذا قضت بما لا يلزم
الزوج فى الذى جعل اليها فليس لها بعد ذلك فى الامر قليل ولا كثير (قال ابن
القاسم) ورأيى على قول مالك الاول وعليه جماعة الناس أنهما اذا تفرقا ولم تقض
بشئ فليس لها بعد ذلك قضاء ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لعبده عتقك
فى يدك فقال قد اخترت نفسى أو قال له أمرك فى يديك في العتق فقال له قد
اخترت نفسى انه حر وان زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت
نفسى فهي طالق وان قالت لم أرد الطلاق وان قال العبد أنا أدخل الدار وأنا أذهب
أو أنا أخرج لا يكون هذا عتقا الا أن يكون أراد بذلك العتق فان كان أراد بذلك
العتق فقد عتق لان هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق

ما يلزم من القول فى العتق

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق عبده فأما ان كان أراد أن يقول أنت حر فيزل لسانه فيقول ادخل هذه الدار أو ما أحسنك أو أخزاك الله فانه لا يكون حراً حتى يكون ينوى بأن العبد حر بما قال له من اللفظ بقوله أخزاك الله وبقوله ادخل الدار. وكذلك الطلاق لو أن رجلا أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه فقال أخزاك الله أو عليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق فان هذا لا تطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوى بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها أى أنت بما أقول لك من قولى أخزاك الله وما أحسنك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق فهى طالق وان لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل أعتق جاريتى فقال لها ذلك الرجل اذهبي وقال أردت بذلك العتق (قال) تعتق لانه من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العتق (قال) القول قوله ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا قال وبلغنى عن مالك أنه قال فى الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة انه يعتق عليه جميعه ﴿ قلت ﴾ وان شهد عليه بذلك وهو يجحده قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لجاريته أنت برية أو بائن أو بتة أو خلية أو قال اعزبى أو استترى أو تقنعي أو كلى أو اشربى يريد بذلك اللفظ الحرية أتعتق عليه (قال) نعم اذا أراد بذلك اللفظ الحرية (قال) وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وان لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهى بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية (وقال مالك) من قال لعبده أنت حر اليوم انه حر بذلك أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة فى الرجل يقول أشهدكم أن ماتلد هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم أن رحمها حر قال ربيعة ان قال رحمها حر فهى حرة وان قال كل ما ولدت فهو حر فما ولدت وهى له فعسى أن يعتق

وان مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هى وولدها وذلك لان قوله لها لم يحرم بيعها ولا أن تكون ميراثا يتداولها من يرثها ولانه لم يعتق شيئاً رِقُّه يومئذ بيده ولا بشئ[٢] تكون العتاقة فى مثله ولا ملكا هو له يومئذ

ما لا يلزم من العتق بالقول

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أنت حرّ اليوم من هذا العمل (قال) اذا قال سيده انما أردت بهذا القول أنى قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول قوله فى رأيى ولا يكون حراً ويحلف على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده وعجب من عمله أو من شئٍ رآه منه فقال له ما أنت الا حر أو قال له تعال ياحر ولم يرد بشئ من هذا الحرية انما أراد أى أنك تعصينى فأنت فى معصيتك اياى مثل الحر (قال) قال مالك ليس على سيده فى هذا القول شئ فيما بينه وبين الله تعالى ﴿قلت﴾ وفى القضاء أيضاً (قال) نعم وانما الذى سئل عنه مالك في القضاء (وسئل) مالك عن طباخ كان لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبخا فأجاد فقال سيده أنت حرّ قال مالك لا يلزمه فى هذا حرية وانما معنى قوله أنه حرّ الفعال أو عمل عمل الاحرار ﴿قلت﴾ ولا يعتقه عليه القاضى اذا كانت للعبد بينة (قال) لا يعتق عليه وان كانت للعبد عليه بينة ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال فى أمته هى حرة لانه مرَّ على عاشر ونحو هذا من الاشياء وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية أتعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أقامت الجارية عليه البينة أتعتق عليه الجارية أم لا (قال) اذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعتق عليه الجارية فى رأيى وان قامت بذلك البينة ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يقول لأمته أنت حرة وينوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى أو قال لامرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى (قال) ذلك لازم له في الطلاق وفى الحرية ولا تنفعه نيته التى نوى ولا ينوّى في هذا انما ينوّى اذا كان لذلك وجه انما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشر ونحو ذلك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى المرأة

تقول لجاريتها أو الرجل يقول لعبده يا حرّ انما أنت حرّ على وجه أنك لا تطيعنى قال مالك ليس هـذا بشئ (قال) ولقد سأله رجل عن عبد كان له طباخ وانه صنع له صنيعا فطبخ له العبـد فأحسن الطبخ فدعا اخوانا له فأعجبهم فقالوا لمولاه لقد أجاد فـلان طبخه قال انه حرّ قال مالك ليس هذا بشئ انما أراد به حرّ الفعال فلا يعتق عليه بهذا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده لا سبيل لى عليك أو لا ملك لى عليك (قال) ان كان جرّ هذا الكلام كلام كان قبله يستدل بذلك الكلام الذى جرّ هذا القول أنه لا يريد بهذا القول الحرية فالقول قول السيد وان كان هذا الكلام ابتداءً من السيد أعتق عليه العبد ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لأمته هذه أختى أو لعبده هذا أخى (قال) اذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه ﴿ابن وهب﴾ قال وقال الحسن في الرجل يقول لغلامه ما أنت الا حرّ وهو لا يريد الحرية انه ليس بشئ (وقال) عثمان بن عفان لا عتاقة الا لله

﴿فى الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجـلا قال لعبده قد وهبت لك عتقك أو قال قد تصدقت عليك بعتقك أيكون حرّاً مكانه (قال) سمعت مالـكا يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك انه حرّ ﴿قلت﴾ قَبِلَ العبد أو لم يقبل (قال) نعم قبل العبد أو لم يقبل فى قول مالك هو حرّ فمسئلتك مثل هذا ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا وهبه نفسه فقد وجب العتق لانه لا ينتظر منه قبول مثـل الطلاق اذا وهبها فقـد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار لان الواهب فى مثل هذا لم يهب لأن ينتظر قبول من وهب له كالاموال التى توهب فان قبل الموهوب له نفـذ وان رده رجع الى الواهب ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالـكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال أراه حرّاً كله (قال ابن القاسم) لانه حين وهب له نصفه عتق عليه كله وولاؤه كله للسيد وكذلك اذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فالعتق فى جميع ذلك انما هو من السيد نفسه فيكون ما رقّ منه تبعا لما عتق

منه ويعتق جميعه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنانير على أن يعتقه ففعل (قال) ينظر فى ذلك فان كان أراد وجه العتاقة عتق عليه كله (قال مالك) ويقوّم عليه نصيب صاحبه (قال ابن القاسم) ويرد المال الى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لأن من أعتق عبداً بينه وبين آخر واستثنى من ماله شيئاً عتق العبد عليه كله ويرد ما استثناه من المال الى العبد فكذلك اذا أراد وجه العتاقة بما أخذ منه وان علم أنه لم يرد وجه العتاقة وانما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقة فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه منه نصف ما أخذ من العبد

﴿ فى الرجل يجعل عتق أمته فى يدها ان هويت أو رضيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة ان هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة (قال) ذلك لها وان قامت من مجلسهما مثل التمليك فى المرأة الا أن تمكنه من الوطء أو من مباشرة أو من قبلة أو ما يشبه هذا وتوقف الجارية فاما أن تختار حريتها واما أن تترك وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئاً الا أن يكون شيئاً فوضه اليها

﴿ الاستثناء فى العتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبيد له أنتم أحرار الا فلانا (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت قال لى مالك لا استثناء فى العتق أليس هذا استثناء (قال) ليس هذا عند مالك الاستثناء الذى قال مالك فيه انه لا استثناء فى العتق انما ذلك الاستثناء الذى لا يجوز فى العتق اذا قال ان شاء الله فذلك الذى يعتق عليه ولا يكون استثناؤه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لنسائه أنتن طوالق الا فلانة (قال) نعم هو كذلك عند مالك وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أنتن طوالق ان شاء الله ﴿ قال سحنون ﴾ وقاله أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلامى حرٌّ ان كلمت فلانا الا أن يبدو لى أو الا أن أرى غير ذلك (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قال ﴾ وسئل مالك وأنا

عنده عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة ان أكلت معى شهراً الا أن أرى غير ذلك فوضع له طعام بعد ذلك فأتت فقعدت معه فوضعت يدها لتأكل فنهاها ثم قال لها كلى فماذا ترى فيه (قال) ان كان هذا الذى أردت وهو مخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئاً ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين قوله غلامي حر ان كلمت فلانا الا أن يشاء الله ذلك (قال) ذلك ليس فى الحرية استثناء وليس ما جعل من المشيئة اليه أو الى أحد من العباد ممن يشاء أو ممن لا يشاء مثل مشيئة الله عزوجل لأن الرجل اذا قال أنت طالق ان شئت أو ان شاء فلان لم تطلق عليه حتى تشاء أو يشاء فلان واذا قال أنت طالق ان شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأيي

﴿فيمن أمر رجلين أن يعتقا عبده فأعتقه أحدهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لرجلين أعتقا عبدى هذا فأعتقه أحدهما أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى رجلين فوّض اليهما رجل أمر امرأته فقال قد جعلت أمر امرأتى بأيديكما فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه (قال) قال مالك لا يلزمه ذلك (قال) وأما اذا لم يفوض اليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وان لم يطلقاها عليه ولم أسمع هذا من مالك وكذلك العتق عندى اذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وان كانا رسولين عتق عليه وان لم يعتقاه ﴿قلت﴾ أرأيت ان جعل عتق جاريته بيدى رجلين فأعتقها أحدهما دون صاحبه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كان ملكها جميعا فأعتقها أحدهما فلا يجوز وان كانا رسولين جاز ذلك عند مالك ﴿قال سحنون﴾ وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تمليك العتق اذا ملكها أمرها في العتق ورجلا آخر معها أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق (فقال) لا عتق لهما حتى يجتمعا جميعاً على العتق لأن الى كل واحد منهما ما الى صاحبه وكذلك اذا كانت هي منهما فان وطئها

وهى أحدهما فقد انتقض الأمر الذى جعله لهما

فى الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له أنت حرّ

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حرّ وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك (قال) يعتقان عليه بذلك جميعا يعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقرّ له مما نوى وأما فيما بينه وبين الله فانه لا يعتق الا ناصح (قال ابن القاسم) فان لم تكن عليه بينة لم يعتق عليه الا الذى أراد ولا يعتق عليه الذى واجهه بالعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب فى رجل دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حرّ فقال أراه حرّاً فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصح عتقا الا أن يحدث له العتق لانه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وأعتق غيره وهو يظنه أنه هو قد رق هذا وحرم هذا

فى العبد بين رجلين يقول أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حرّ ويقول الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حرّ ولا يوقنان أدخل أم لا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين فقال أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حرّ وهو لا يستيقن دخوله وقال الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حرّ وهو لا يستيقن أنه لم يدخله (قال) ان كانا يدعيان علم ما حلفا عليه دينا لذلك وان كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه ويزعمان أنهما حلفا على الظن فان العبد لا ينبغى أن يملكاه وينبغي أن يعتق عليهما لانه لا ينبغى لهما أن يسترقاه بالشك (قال ابن القاسم) ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره يجبران على ذلك وقد قال عبد الله بن عمر يفرّق بالشك ولا يجمع بالشك

ما جاء فى عتق السهام

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أعتق عشرة أعبد من عبيده فى مرضه وله ستون مملوكا

قال مالك يعتق منهم سدسهم بالسهم ﴿قلت﴾ فان ماتوا كلهم الا عشرة أعبد (قال) اذا ماتوا كلهم الا عشرة أعبد فان مالكا قال ان كان الثلث يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم ﴿قلت﴾ فان كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا (قال) نعم وان كانوا أكثر قيمة ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما ينظر الى عدد من بقي منهم فان بقي عشرة عتقوا جميعهم في الثلث ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقي ﴿قلت﴾ فان كان ما بقي من الستين أحد عشر عبداً (قال) يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ ان حمل ذلك الثلث بالقرعة ﴿قلت﴾ فان بقي منهم عشرون عبداً (قال) يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق ما بقي منهم ان حمل الثلث نصفهم ﴿ابن القاسم﴾ وأصل هذا القول أن ينظر الى عدة من بقي فان كانوا عشرة عتقوا كلهم وان كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة وان كانوا ثلاثين عتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقي منهم وان لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم (قال) وهذا كله قول مالك (قال) والقرعة بين العبيد انما هي على قيمتهم ﴿قال﴾ وقال مالك من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم ﴿قلت﴾ كيف يقرع بينهم في قول مالك (قال) ان كانوا انقسموا ينقسموا قسموا وأقرع بينهم على أي الاثلاث تقع وصية الميت فاذا أصاب ثلثا منها عتق وان كانوا لا ينقسمون فانهم يقومون جميعا ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق وان كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من الثلث عتق منهم تمام الثلث ورق ما بقي منهم وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك من قال ثلث رقيقي أحرار أقرع بينهم فأخرج ثلث أولئك الرقيق وهو بمنزلة من قال رقيقي كلهم أحرار وان قال نصفهم أو ثلثهم أحرار فكذلك العمل فيهم بالقرعة اذا قال نصفهم أو ثلثهم أقرع بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسمهم بأعيانهم نظر الى جملة الرقيق ثم يقومون ثم ينظر الى عدد ما سمى من رقيقه فان كان قال خمسة وهم ثلاثون عبداً أعتق

سدسهم وان كانوا عشرين أعتق ربعهم ويقوّمون جميعا ثم يسهم بينهم فينظر الى الذى خرج سهمه فان كان هو كفاف الجزء الذى سمى من رقيقه عتق وحده ورقوا جميعا وان كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمى ان كان سمى سدسهم أو ربعهم ورق منه ما زاد على ذلك ورق جميعهم وان لم يكن فيه كفاف لما سمى ضرب بالسهم ثانية فان استكملوا ما سمى من السدس أو الربع والا ضرب بالسهم أيضاً حتى يستكملوا ما سمى وان خرج في ذلك أكثر عدد مما سمى من العدد بأضعاف اذا كان الذين يعتقون قيمتهم كفاف لما سمي من الجزء وانما يعتق منهم كفاف ما سمى من الجزء ان كان ربعا أو سدسا بالسهم كان واحداً أو عشرين أو ثلاثين لا يلتفت الى العدد في ذلك اذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الاجزاء على ماسمى وذلك اذا لم يترك مالا غيرهم فان ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمى في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التى سمى على ما فسرت لك ﴿قال﴾ فقلت لمالك أرأيت ان أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيقى أحرار فغفل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقى منهم ثلاثون فقال مالك يعتق ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وانما يعتق من عددهم يوم يحكم فيهم وليس لمن مات منهم قيمة وتصير التسمية كلها التى سمى فيما بقي من الرقيق ﴿ابن وهب﴾ ان مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق ثلث ذلك الرقيق (قال مالك) وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني جرير بن حازم والحرث بن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿أشهب﴾ عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلا أعتق ستة أعبد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأخرج ثلثهم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلا فى زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا فأمر ابان بن عثمان بهؤلاء الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتقوا ﴿قال مالك﴾ وذلك أحسن ما سمعت ﴿الليث بن سعد﴾ عن يحيي بن سعيد قال أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهوراً أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم الى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدر أيهما هو فأسهم أبان بينهما فطار السهم لأحدهما وغشي على الآخر

﴿فى الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من قال عند موته أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ماذكر ان حمل ذلك الثلث ولم يبدأ بعضهم على بعض ﴿قلت﴾ فان لم يحمل الثلث ذلك (قال) يعتق منهم عند مالك ما حمل الثلث يقسم الثلث على قدر ما عتق منهم يتحاصون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت فى المحاصة وقاله أشهب

﴿فى الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنث في مرضه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلانا فمرض فكلمه وهو مريض (قال) هو بمنزلة من أعتق عبداً له وهو مريض ان مات ووسعهم الثلث عتقوا والا أقرع بينهم فأخرج منهم سهم ما حمل الثلث ورق منهم ما بقي ولو حلف ليكلمن فلانا بعتق رقيقه فمات قبل أن يكلمه عتق رقيقه فى ثلثه ان وسعهم الثلث والا فما حمل الثلث منهم جميعا ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد منهم

حصته من الثلث وان كان قد ولد لرقيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم فى الوصية يقومون مع آبائهم فى الثلث اذا كانت أمهاتهم اماء لا بائهم وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين

في الذى يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده أولئك ولد (قال) أراهم في اليمين مع آبائهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل قال لعبده ان دخلت أنا هذه الدار فأنت حرّ وقال هذه المقالة فى الصحة ثم دخل الدار فى المرض فمات من مرضه (قال) يعتق العبد من الثلث ﴿وسألت﴾ مالكا عن الرجل يقول لامرأته ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات (قال مالك) أرى أن ترثه وان انقضت عدتها وهى بمنزلة من طلق فى المرض ﴿ قلت ﴾ ولمَ يُورثها مالك وانما وقع الفراق ها هنا من المرأة لا من الزوج (قال) أرأيت المفتدية فى المرض أليست ترثه فى قول مالك فهذه بمنزلة المفتدية فى الميراث

فيمن أعتق عبده ثم ادّان بعد عتقه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت عبدى أن يبيع لى سلعة من السلع فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعترِفت السلعة التى باع العبد فأراد المشترى أن يتبع السيد ويرد عتق العبد (قال) ليس ذلك له ولم أسمعه من مالك لان الدين انما لحق السيد بعد ما أعتق السيد العبد

فى المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينه سوى عبده فأعتق عبده جاز عتقه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دبره أو كاتبه (قال) نعم قال مالك فى العتق انه جائز فهو فى التدبير والكتابة أولى أن يجوز (وقال مالك) من أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان فى ماله

سوى العبد وفاء بدينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المـال كله فان العتق ماض وليس
للغرماء أن يردوا عتقه وكذلك التدبير والكتابة أيضاً فى قوله ولو كان دينه يغترق
نصف العبد فلم يقم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبع من العبد الا ما كان يباع لو
قام عليه الغرماء حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر الى ما كان
فى يدى السيد من المـال يومئذ ولا ينظر الى ماتلف من المال بعد ذلك ويعتق منـه
ما بقى ﴿قلت﴾ فان دبر رجل عبده وله مال وعليه دين يغترق ماله أو يغترق نصف
عبده هذا الذى دبره (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يباع من العبد
مبلغ الدين بعد مال سيده مثل ماوصفت لك فى العتق فاذا بيع منه ما ذكرت لك
كان ما بقى مدبراً لأن مالكا قال لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما باذن صاحبه
لجاز ذلك وما كان به بأس لأن الكلام فى هـذا المدبر للـذى يدبر فاذا اشـترى
المشترى على هذا يكون كأنه رضى بالتدبير ولا يتقاومانه ولقد سمعت مالكا وكانت
المقاومة عنده ضعيفة ولـكنها شئ جرت فى كتبه ولقد سمعته ونزلت فألزمه التدبير
الذى دبره كله ولم يجعل فيه تقويما فهذا يدلك على أن المدبر يباع منه بقدر الدين ويترك
ما بقى مدبراً وهـذا بمنزلة العتق ﴿قلت﴾ فان كان كاتبه وعليه من الدين مثـل
ما وصفت لك مقدار نصف العبد (قال) فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لأنه لو
كاتب نصف عبده وليس عليه دين لم يجز ذلك ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجز
ذلك الا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها مايؤدى دين سيده فان كان
كذلك رأيت أن تباع وتقر كتابته لأنه لا ضرر على الغرماء فى شئ من دينهم اذا
كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم وانما الذى لا يجوز اذا لم يكن فيما يباع منه قضاء
للغرماء فحينئذ يرد عليه ويباع العبد فى دينهم . ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما
نصيبه بغير اذن شريكه أو باذنه فالـكتابة باطلة ولا يقال لهما مثل ماقيل فى التدبير

✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻

في عتق المديان ورد الغرماء ذلك

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذى يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فانهم أحرار (فقال) له بعض جلسائه ألم يكن ذلك رداً للعتق (فقال) ليس ذلك رداً للعتق حتى يباعوا (قال) ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالا (قال) قال مالك رأيتهم أحرارا ﴿ قلت ﴾ مامعنى قول مالك ولم ينفذ ذلك (قال) ان السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام فان وجد من يزيد والا أنفذ البيع للذى اشتراه ﴿قلت﴾ ويجوز هذا البيع في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يعتق عبده وعليه دين يغترق قيمة العبد وللعبد أولاد أحرار ولم يعلم الغرماء بعتق السيد اياه فمات بعض ولد العبد أيرثه العبد وقد عتق قبل أن يموت ابنه (قال) لا أرى أن يرثه لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفيد السيد مالا (قال) وكيف أورّث من لو شاء الغرماء أن يردوه في الرق ردوه وان شاؤا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أورث الا من قد بتل عتقه ولا يرجع في الرق على حال من الحالات ولا يكون لأحد أن يرده في الرق (ولقد) قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث اذا جمعت فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد (فقال) مالك لا يرثه ورثته الاحرار فهذا يدلك على مسئلتك وما أخبرتك فيها لان العتق انما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم اياه لانه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد الا الثلث وكذلك ان بقى من المال ما لا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ماحمل الثلث ولا يلتفت الى ماضاع من المال فهذا كله يدلك على مسئلتك

في الرجل يعتق رقيقا له في مرضه فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبيده في مرضه فبتل عتقهم أو أعتق بعد موته وعليه دين يغترق العبيد (قال) لا يجوز عتقهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين لا يغترق قيمة العبيد (قال) يقرع بينهم للدين فمن خرج منهم سهمه بيع في الدين حتى يخرج

مقدار الدين ثم ينظر الى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضا وهو قول مالك ﴿ابن القاسم﴾ وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقارعوا فاذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمته أكثر من الدين بيع منه مقدار الدين والذى يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضاً فى العتق مع من بقي فان خرج ما بقى من هذا العبد فى العتق وكان فيه كفاف لثلث الميت عتق وان لم يكن فيه وفاء أقرع أيضاً بين من بقي منهم فان خرجت القرعة على بعض من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث ورق منه ما بقي فان كان حين أقرع بينهم فى الدين انهم يباعون فى الدين خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فانه يقرع بينهم أيضاً ثانية حتى يستكمل الدين بالقرعة وان خرجت القرعة بعد الاول على آخر فيه وفاء ببقية الدين وفضل بيع منه مبلغ الدين وكان ما بقى منه بعد ذلك للميت ويضرب على ما بقى منه بالسهام مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الدين فمن خرج سهمه عتق فى ثلث الميت حتي يستكملوا ثلث الميت وليست تكون القرعة عند مالك الا فى الوصية وهذه وصية ﴿قلت﴾ فالذى أعتق رقيقه في مرضه فبتلهم أو أعتقهم بعد الموت وعليه دين والعبيد أكثر من الدين أهو سواء في قول مالك يقرع بينهم فى الدين (قال) نعم هو سواء ﴿قلت﴾ ويقرع بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يكن عليه دين أيقرع بينهم فى العتق فى قول مالك فى الوجهين جميعا فى الذين بتل عتقهم فى مرضه وفى الذين أوصى بعتقهم انما العتق فى أى الفريقين كان بالقرعة وان كان لا دين عليه قال نعم ﴿قلت﴾ فان أعتقهم فى مرضه وعليه دين وعنده من المال مقدار الدين فتلف المال ثم مات السيد والدين يغترق قيمة العبيد (قال) هؤلاء رقيق كلهم يباعون فى الدين لأن هذه وصية فلا يكون العتق فى الوصية عتقا الا بعد أداء الدين ﴿قلت﴾ وسواء ان كان بتل عتقهم في مرضه في مسئلتى أو أعتقهم بعد موته (قال) نعم هذا كله سواء لأنها وصية فهم رقيق حتى يستوفى الدين وان كان في قيمتهم فضل عن الدين أسهم بينهم فيمن يباع في الدين ثم أقرع بينهم فى العتق فى الثلث

فيمن أعتق رقيقه وعليه دين فقام الغرماء
وزادوا في بيعهم دون السلطان

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم وعليه دين يغترقهم فقام عليه الغرماء أيكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان ﴿ قلت ﴾ فان باعهم بغير أمر السلطان ثم أفاد مالا ثم رفع أمرهم الى السلطان (قال) يرد بيعهم وتمضي حريتهم وانما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع اليه فان كان أعتق وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه وان كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضا ﴿ قلت ﴾ فان باعهم السلطان في دينه ثم اشتراهم سيدهم الذى كان أعتقهم بعد ذلك أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك لا يعتقون عليه وهم رقيق

في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين
لا يحيط بهم أو يغترقهم ثم يفيد مالا ثم ذهب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه في صحته وعليه دين لا يحيط بهم وفيهم فضلة عن دينه وليس له مال سواهم (قال) هؤلاء يباع منهم جميعا مقدار الدين بالحصص ويعتق جميع ما بقي منهم وما بيع في الدين منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم فلم يقم الغرماء عليه حتى أفاد مالا فيه وفاء من دينه هل يجوز عتقهم (قال) قال مالك نعم عتقهم جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذهب المال الذي أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه ثم قام الغرماء بعد ذلك (قال) الرقيق أحرار عند مالك وليس للغرماء عليهم سبيل لأن مالكا قال في رجل أعتق رقيقا له وعليه دين وعنده من المال سوى الرقيق كفاف الدين ان عتقه جائز فان تلف المال من يديه بعد ذلك فقام الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل وكان عتقهم جائزاً وان لم يكن الغرماء علموا بعتقهم لأنه أعتقهم يوم أعتقهم وعنده

من المال مقدار الدين فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فى ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين (قال) ينظر الى مابقى من الدين بعد ماله الذى كان عنده فيرق من العبيد مقدار ذلك يرق منهم مقدار مابقى من الدين بالحصص من جميعهم وهذا كله اذا كان فى الصحة وكذلك يقول أشهب

﴿ فى الرجل يشترى من يعتق عليه وعليه دين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يشترى أباه وعليه دين انه لا يعتق عليه (قال) فقلت لمالك فان اشتراه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن أترى أن يعتق عليه بقدر ما عنده منه ويباع منه ما بقى (قال) مالك لا ولكن أرى أن يرد البيع (قال ابن القاسم) ولا يعجبنى ما قال ولكنى أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه مابقى بعد ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز له ملك أبيه الا الى عتق فأما اذا كان عليه دين يرده فقد صار خلاف السنة والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع فى دينه ويقضى عن ذمته نماؤه ويكون فيه الربح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتك به من السنة من أن يملك أباه كما يملك السلع فتنمو السلع فيربح فيها أو تتضع فيخسر فيها

﴿ فيمن أعتق ما فى بطن أمته ثم لحقه دين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل مافى بطن أمته ثم لحقه الدين من بعد ماأعتق مافى بطنها ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الامة أيكون لهم أن يردوا الولد فى الرق أم لا فى قول مالك (قال) ليس لهم على الولد سبيل لانه قد قابل الام قبل أن يقوم الغرماء على حقوقهم (قال) وهذا رأيى ولان عتقه اياه قد كان قبل دين الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أعتق مافى بطن أمته وهو صحيح ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الامة (قال) قال مالك تباع بما فى بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد فى الولد ﴿قلت﴾ فلم جعل مالك الدين يلحق مافى بطنها وجعل عتق هذا الولد اذا خرج من بطن أمه

والسيد مريض أو قد مات فارعا من رأس المال ولم يجعله فى الثلث اذا كان عتقه اياه فى الصحة فينبغى أن يكون عتق هذا الجنين اذا لحقه الدين عتقه فى الثلث والا فاجعله فارعا من رأس المال ولا تجعل الدين يلحقه (قال) انما قال مالك تباع أمه فى الدين فاذا بيعت أمه فى الدين كان الولد تبعا لها لانه لا يجوز أن تباع أمه ويستثنى مافى بطنها فلذلك بطل عتق هذا الولد وان لم يقم الغرماء على هذا السيد حتى يزايل الولد أمه أعتق الولد من رأس المال اذا كان عتق السيد اياه كان في الصحة قبل الدين وبيعت الام وحدها في الدين وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما بلغنى

فيمن اشترى عبداً فى مرضه وحابى ثم يعتقه والثلث لا يحمل الا العبد وحده

(قلت) أرأيت الرجل يشترى عبداً فى مرضه فحابى في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد (قال) قال مالك من اشترى فى مرضه فحابى فى شرائه أو باع فحابى فى بيعه (قال) مالك ذلك في ثلثه وهي وصية فأرى في مسئلتك أنه اذا حابي سيد العبد فلا تجوز محاباته اذا كان أعتق وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة عبده لان قيمته ليست محاباة فهي دين وما زاد على قيمته فهي محاباة وهى وصية فى الثلث فلما دخل العتق فى ثلث الميت كان أولى من وصيته وكانت قيمة العبد أولى من العتق لان قيمة العبد من رأس المال (وقد) قال أيضاً المحاباة مبدأة لان الشراء لا يجوز الا بها فكأنه أمر بتبدئة المحاباة من الثلث فما بقى بعد المحاباة من الثلث فهو فى العبد أتم ذلك عتقه أم نقص منه

فيمن أعتق عبده فى مرضه بتلا وليس له مال مأمون فهلك العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه

(قلت) أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده فى مرضه بتلا ولا مال له سواه وقيمة

العبد ثلاثمائة درهم وللعبد بنت حرة فهلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ماحال العبد وحال الالف وهل ترث البنت من ذلك شيئاً أم لا (قال) قال مالك العبد رقيق لان السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه مثل الدور والارضين وما وصفت لك فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلا لا يجوز (قال) وان كانت له أموال مأمونة جاز عتق السيد اياه وكانت الالف بين السيد وبين البنت ميراثا (وقد قال بعض الرواة) فعل المريض لا ينظر فيه الا بعد الموت كانت له أموال مأمونة أو لم تكن لا يتعجل بالنظر فى شئ من أموره الا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أيعتق منه النصف أم لا (قال) لا يعتق منه قليل ولا كثير الا أن تكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك تكون أضعاف قيمة العبد مراراً

﴿فى العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً بين رجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فقال الذى لم يعتق أنا أعتق حصتى الى أجل ولا أضمن شريكى (قال) بلغنى أن مالكا قال ليس ذلك له انما له أن يبت عتقه أو يضمن شريكه ﴿قلت﴾ فان أعتقه الى أجل أيكون له أن يضمن شريكه (قال) قال نعم يفسخ ماصنع ويضمن شريكه ويبطل ماصنع من العتق الى أجل ويضمن شريكه حصته فى ماله فيعتق عليه ﴿قلت﴾ فان دبر حصته أو كاتبه (قال) لا يجوز ذلك انما له أن يعجل له العتق أو يضمن شريكه ﴿قال سحنون﴾ ورواه أشهب عن مالك ان كان للمعتق مال (وقال) غيره وان لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوّم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم على المعتق بقدر مافى يديه وان حمله قوّم عليه وان حمل نصف النصف قوّم عليه وعتق على المعتق مابقى من نصيبه وهو ربع العبد الى أجل (وقد قال) بعض رواة مالك أرى ان كان للمعتق مال أن الذى أعتق الى أجل أراد ابطال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرى اذا أراد أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقاً لازماً وعقد عقداً قويا وأخر

عتقه الى سنة وذلك تعد منه فى التأخير والتعدى أولى بالطرح من العتق الذى عقده قوى ويلزم العتق الذى ألزم نفسه معجلا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت عبداً مسلما بين نصرانى ومسلم أعتق النصرانى حصته فى هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم بالرق أيضمن النصراني حصة المسلم من ذلك (قال) نعم اذا كان العبد مسلما أجبر النصراني على عتق جميع العبد لان كل حكم يكون بين نصرانى ومسلم انه يحكم فيه بحكم الاسلام ﴿ قلت ﴾ وان كان العبد نصرانياً وكان بين مسلم ونصراني فأعتق المسلم حصته (قال) يقوم على المسلم وان أعتق النصرانى حصته لم يقوم عليه مابقى من حصة المسلم لان العبد لوكان جميعه للنصرانى فأعتقه أو أعتق نصفه لم يحكم عليه بعتقه فكذلك اذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصرانى حصته منه وهذا قول مالك (وقال أشهب) يقوم عليه لان الحكم انما هو بين السيدين ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق رجل شقصا له فى عبد وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته الى أجل (قال) لايعجبنى ولا يجوز هذا وهو حرام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه فى العتق فأعتق أيضمن لشريكه الذى أذن له فى العتق أم لا لانه أذن له (قال) يضمن له عند مالك اذا كان موسراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن المعتق موسراً بما بقى من ثمن العبد ولكنه موسر بنصف مابقى من ثمن العبد (قال) قال مالك يعتق عليه من العبد ما حمل منه ماله ويرق ما سوى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً بينى وبين رجل أعتق أحدنا نصيبه منه ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه أيكون له أن يضمن شريكه الذى أعتق أولا نصف نصيبه الباقي قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه اذا أعتق شيئاً من شقصه عتق عليه جميع ما كان له فيه ﴿قلت﴾ ولِمَ يعتق عليه جميع ما كان له فيه وانما كان حقه مالا على صاحبه اذا كان المعتق الاول موسراً (قال) لانه لايجب على المعتق الاول شئ الا اذا أقيم عليه والعبد غير تالف (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الاول لم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته وكذلك اذا أعتقه شريكه بعد عتق الاول لم يكن للثانى أن يضمن الاول لانه قد

أتلف نصيبه فكذلك اذا أعتق بعض نصيبه فقد أتلفه ويعتق عليه ما بقى من نصيبه
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ أرأيت لو مات المعتق
الذى أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقى أيقوم على الأول النصف الباقي من
نصيبه (قال) نعم يقوم عليه عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن عبداً بين ثلاثة نفر أعتق
أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثانى
والمعتقان جميعا موسران (قال) قال مالك ليس له أن يضمن المعتق الثانى وانما له أن
يضمن المعتق الاول لانه هو الذى ابتدأ الفساد (قال) قال مالك فان كان المعتق
الاول معسرا والثانى موسرا فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثانى (قال)
مالك ليس ذلك له لانه لم يبتدئ فساداً أولا وانما ينظر الى من ابتدأ الفساد أولا
(قال) وقال لى مالك ولو أعتق اثنان منهم ما لهما من العبد جميعا وأحدهما
موسر والآخر معسر ضمن الموسر جميع قيمة نصيب المتمسك بالرق ﴿ قلت ﴾
ولم (قال) لان مالكا قال اذا ضمن شيئاً من قيمته ضمن جميع ذلك ﴿ قلت ﴾
وتجعله كانه ابتدأ فساد هذا العبد (قال) نعم هو وصاحبه ابتدآ فساده الا أن صاحبه
لا يضمن لانه معسر ﴿ أشهب ﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والا فقد
أعتق عليه منه ما أعتق وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأى عروة بن الزبير
فى امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثمنهُ ولا قيمة عندها فجعل
له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوما وجعله في يوم الجمعة وللورثة
سبعة أيام وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق شقصا له
في عبد وهو معسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر (قال) بلغنى عن مالك أنه كان يقول
قديما انه يقام عليه وأما منذ أدركناه فاني سألته عنه غير مرة ووقفته عليه فقال لى
ان كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد وسيده الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقوم عليه

لعسره لم أر أن يعتق عليه وان أيسر بعد ذلك لانه كان حين أعتقه لا مال له اذا علم الناس أنه انما تركه لعسره ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر الذى أعتق نصيبه (قال) قال مالك أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله اذا كان حاضراً معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لانه لامال له وانه ليس ممن يقوم عليه وان العبد حين كان غائباً لا يشبه اذا كان حاضراً لان سيده الذى لم يعتق انما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه اذا قدم العبد وهو موسر وان كان يوم أعتقه معسراً ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أيضمنه (قال) نعم يضمنه لانه يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لوقام شريكه فاذا لم يقم عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع الى حالته الاولى التى لو قام عليه فيها شريكه ضمن له فله أن يضمنه ﴿قلت ﴾ فان لم يقم عليه شريكه حتى أعسر بعد أن كان موسراً يوم أعتق (قال) قال مالك هذا لا شك فيه أنه لايقوم عليه (قال) مالك فان أعتقه ثم قيل لشريكه أتعتقه أم تضمنه قال بل أضمنه ثم قال بعد ذلك بل أنا أعتقه (قال) أرى أن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك عليه (قال) مالك ويقوم على الاول ويعتق جميعه على الاول ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن أمة بينى وبين رجل وهي حامل فأعتقت نصفها وأعتق صاحبي ما فى بطنها (قال) القيمة لازمة للذى أعتق نصفها وعتق هذا الذى أعتق ما فى بطنها بعد ذلك ليس بشئ الا أن يعتقا جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بين شريكين وهى حامل دبر أحدهما مافي بطنها (قال) اذا خرج تقاوماه فيما بينهما ﴿قلت ﴾ فان دبر أحدهما مافى بطنها وأعتقها الآخر (قال) يفسخ تدبير الذى دبر ويقوم على الذى أعتق في قول مالك ﴿أشهب﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد والا فقد عتق منه ماعتق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق شقصا له في عبد وله شوار بيت يبلغ نصيب صاحبه أيلزمه

عتق جميع العبد (قال) نعم يلزمه ذلك عند مالك (قال) وانما يترك له عند مالك ولا يباع
عليه مثل كسوة طهره التى لا يستغني عنها وعيشة الايام وأما فضول الثياب فانها تباع
عليه (قال) وقال مالك وان لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله
ورق من العبد مابقى (قال) وسألنا مالكا عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته
وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته (قال) مالك يرد البيع ويقوم على شريكه
الذى أعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقه وهو معسر والعبد غائب فباع المتمسك
بالرق حصته من رجل وتواضعا الثمن فقبضه المشترى وقدم به والمعتق موسر أو لم
يقدم به الا أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه وسيده موسر (قال) ينتقض
البيع ويعتق على المعتق كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت شقصا لى فى عبد وأنا صحيح
فلم يقوم عليّ نصيب صاحبي حتى مرضت أيقوم عليّ وأنا مريض (قال) أرى أن
يقوم عليك هذا النصف في الثلث (قال ابن القاسم) والرجل يعتق نصف عبده وهو
صحيح فلا يعلم ذلك الا وهو مريض (قال) أرى أن يعتق عليه النصف الباقى فى ثلثه
وان لم يعلم به الا بعد موته لم يعتق منه الا ما كان أعتق وكذلك سمعت مالكا يقول
فى الموت والتفليس انه لا يعتق عليه الا النصف الذى كان أعتق منه (قال) وقال
مالك فاذا أعتق الرجل شقصا له في عبد وهو معسر فرفع ذلك الى السلطان فلم يقومه
عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشترى نصيب صاحبه (قال) لا يعتق عليه ﴿قلت﴾
فان رفعه الى السلطان فلم يقوّم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر (قال) يعتق عليه
(قال) لان العتق انما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفع الى السلطان . ولا
يشبه هذا الذى وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لأنه لو قام عليه
ولم يدرك شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فان هذا ان قام لم يعتق عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فى
العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وشريكه غائب أترى أن ينتظر قدوم
الشريك (قال) ان كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب اليه فان
أعتق والا قوم على الأول الذى كان أعتقه فان كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق ان

كان موسرا ولم ينتظر الى قدوم الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك في الذي يعتق شقصا له في عبد فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض أو أعتق نصف عبد له ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض انه لا يقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقى من العبد ولا يعتق عليه في ثلثه لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض . وكذلك اذا مات المعتق أو أفلس وقد قال أبو بكر لعائشة لو كنت حزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال لوارث قاله وهو مريض فالمرض من أسباب الموت وفيه الحجر ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت

في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق عليه جميعها في قول مالك (قال) قال مالك ان أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصا له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه ثم أعتق كله عليه وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق كان ذلك من قبله حتى تتبع احدى الحرمتين صاحبتها والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك وأن عمر بن الخطاب قال ليس لله شريك ﴿ ابن نافع ﴾ عن سفيان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح

****

في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقد المعتق فلم يدر أين هو (قال) قال مالك مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين مالا يحيا الى تلك المدة فاذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثته يومئذ (قال مالك) وان تبين أنه مات قبل ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات فهذا المعتق أري أن يوقف نصفه لأنه لا يدرى لمن يكون هذا النصف الذى لم يعتق وانما يكون هذا النصف الذى لم يعتق من العبد لمن يرث المال ﴿ قلت ﴾ ولا يعتقه في ماله (قال) لا لأنى لا أدرى أحي هذا المفقود أم ميت فلا يعتق فى ماله بالشك

في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا فى مرضه أو غير بتل وله أموال مأمونة أو غير مأمونة

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض اذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلا في مرضه ان عاش عتق عليه وان مات قوم عليه ما بقي فى ثلثه ﴿ قال مالك ﴾ واذا أعتق الرجل عبداً فى مرضه بتلا وله أموال مأمونة من أرضين ودور عجل عتقه وكان حراً يرث ويورث وتمت حريته وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته وان لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يعجل له عتقه وكانت حرمته حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهادته شهادة عبد حتى يعتق فى ثلثه بعد موته فاذا اشتري المريض نصفه ثم أعتقه فى مرضه بتلا ان عاش وان مات كان حراً كله اذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته وان لم يكن له مال مأمون لم يقوم ولا يقوم عليه نصيب صاحبه الا بعد موته فما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعا أيضاً انما يكون فى ثلثه بعد موته فان كان الذى اشترى منه والذى كان يملك منه من الشقص انما كان أعتقه المريض بعد الموت فى وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن ولم أر المأمونة عند مالك

فى الاموال الا الدور والارضين والنخل والعقار ﴿ ابن القاسم ﴾ وقد بلغنى أنه كان يقول قبل ذلك فى الذى يعتق بتلا فى مرضه انه فى حرمته وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى اشترى فى مرضه شقصا من عبده فأعتقه بتلاوليس له أموال مأمونة ألا يقوم عليه نصيب صاحبه فى حال مرضه (قال) لا يقوم عليه فى مرضه ويوقف العبد فى يدى المريض فاذا مات عتق عليه العبد فى ثلثه فان حمله الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث جميعه أعتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقى وذلك أن مالكا قال في المريض اذا اشترى في مرضه عبداً فشراؤه جائز فان أعتقه جاز ذلك على ورثته اذا حمله الثلث وان لم يحمله عتق الثلث منه ماحمل الثلث ورق منه مابقى وجاز فيه الشراء اذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أحب الورثة أو كرهوا وذلك أن مالكا قال أيضاً اذا أعتق الرجل في مرضه نصف عبده بتلا عتق عليه كله في الثلث فاذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه اذا كان جميعه له فانه اذا أعتق فى مرضه شقصا له فى عبد فبتله فانه يقوم عليه نصيب صاحبه منه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن مأمونة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركا له فى عبد عند الموت انه يعتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها

﴿ فى الرجل يعتق نصف عبد له ثم يموت العبد قبل ان يقوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار (قال) قال مالك المال الذى مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الاحرار ولا يكون للسيد الذى أعتق من ماله شئ ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذى أعتق لانه قد مات ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو لم يترك العبد مالا لم يقوم على سيده الذى أعتق حصته وان كان موسراً اذا مات العبد

فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار (قال) قال مالك المال كله للسيد المتمسك بالرق وليس للمولى الذى أعتق حصته ولا لورثته من ذلك شئ (قال) قال مالك ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق التى فيه الى حال الحرية فتتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الاحرار وهو ما لم يخرج الى هذه الحال التى تتم فيها حريته فانما ماله الذى ترك لمن له فيه الرق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الرق الذى في العبد لرجل الثلث ولآخر السدس ونصف العبد حر كيف يقتسمون المال الذي هلك عنه العبد (قال) على قدر مالهما فيه من الرق لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيبا من مملوك ان مات قبل أن ينظر فى أمره كان ميراثا للذى لم يعتق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى عبد بين ثلاثة نفر أعتق اثنان وبقى نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضى بخلاصه السلطان (قال ابن شهاب) نراه للذى بقى له فيه الرق لان الرق يغلب النسب والولاء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال فى عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثانى وتمسك الثالث بالرق فمات العبد قال ربيعة ميراثه بين الذى كاتبه وبين الذى تمسك بالرق على أن يرد المكاتِبُ الذى كاتب ما كان أصاب من كتابته قبل موته وقاله مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى فى عبد كان بين رجلين من قريش وثقيف فأعتق أحدهما نصيبه وبقى الآخر لم يعتق فابتاع العبد جارية فوطئها فولدت منه أولاداً ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين

﴿فى عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه الى رجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه الى أجل من الآجال فقتله رجل أتكون قيمته بين السيدين جميعا فى قول مالك (قال) نعم لان عتق

النصف لم يتم حتي يمضى الاجل فكذلك الجنين لم يتم عتق الذى أعتق حصته منه الا من بعد الولادة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى أعتق حصته من هذا العبد الى أجل من الآجال أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى يمضى الاجل وكيف ان لم يقوم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضرّ به (قال) أحب ما فيه الىّ أن يقوّم عليه الساعة لان الناس قد اختلفوا في المدبر وقد سمعت مالكا أفتى فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال يقوم عليه حصة شريكه وقوله فى المدبر غير هذا الا أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذى أعتق حصته الى أجل أوكد وأحرى بأن يقوم عليه

﴿ فى الامة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون بين الرجلين وهي حامل فيعتق أحدهما ما فى بطنها متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر (قال) اذا وضعته فهو حر وقوم نصفه عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك عقل الجنين اذا أعتق فى بطن أمه عقل جنين أمة فاذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه انما هو فى قول مالك بعد خروجه فاذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطنها فالقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين (قال) أرى العقل بينهما لان مالكا جعل حريته بعد خروجه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك اذا أعتق الرجل ما فى بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته فانه فارغ من رأس المال ولا يكون فى الثلث فأرى مالكا ها هنا قد جعل العتق قبل خروج الولد (قال) انما جعل مالك عتقه فارغا من رأس المال فى مسئلتك هذه لان من أعتق عبداً له الى أجل من الآجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من مرضه ذلك ان العبد يعتق من رأس المال فكذلك الجنين فى بطن أمه فهو قبل خروجه في حالاته كلها في الجنايات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس المال وليس من الثلث ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لهذا الجنين الذى أعتقه سيده اخوة

أحرار فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً أيكون عقله لسيده دون اخوته قال نعم

في الرجل يشترى نصف ابنه أيقوّم عليه ما بقى منه أم لا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت نصف ابنى من سيده أيعتق علىَّ جميعه ويقوّم علىّ النصف الباقي اذا كنت موسراً فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لو أن جميع ابنه لرجل فاشترى الأب نصف ابنه أو تصدق سيده بنصفه على والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر انه يقوم على أبيه ما بقى ويعتق جميعه فى قول مالك (قال مالك) وكذلك ان أوصى سيد الابن للاب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه اذا كان حراً موسراً وكان عليه فى جميع هذا نصف قيمة ابنه وكذلك ان كان أقل من النصف أو أكثر اذا كان موسراً ضمن جميع ذلك بقيمته فى ماله كذلك قال مالك الا فى الميراث وحده فان مالكا قال ان ورث منه شقصا لم يعتق عليه ما بقى لأن الميراث أدخل عليه ذلك الشقص ولم يدخله هو على نفسه فلا يعتق عليه الا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً كان أو معسراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان ابنى عبداً بين رجلين فوهب لى أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق به علىّ برضا السيد الآخر وباذنه وبعلمه أيعتق علىّ جميعه وأضمن حصة الشريك الآخر اذا كنت موسراً فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت غير موسر عتق علىّ منه ما ملكت وما بقى منه كان رقيقا على حاله يخدم بقدر مارق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون ماله موقوفا فى يديه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ابنى اذا كان عبداً بين رجلين فاشتريت نصيب أحدهما فعتق علىّ أيقوم علىّ مابقي منه وأنا موسر وانما اشتريت بأمر الشريك الذى لم يبع وكيف ان كان بغير أمره أيعتق علىّ فى جميع ذلك وأضمن قيمة مابقى فى قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وأصل ذلك ان كل من ملك شقصا من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة فان هذا يعتق عليه ما بقي الا في الميراث وحده

أو مولي عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فانه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه الا ما قبله له وليه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أنا وأجنبيّ ابنى فى صفقة واحدة أيعتق عليّ نصيبي وأضمن له نصيبه في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان الابن لرجل فاشترى نصفه عتق عليه نصفه وضمن قيمة نصفه لشريكه

﴿فى الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبي الصغير اذا ورث شقصا من أبيه أيعتق عليه ما بقى من أبيه في قول مالك (قال) الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء لا يعتق على واحد منهما اذا ورث شقصا ممن يعتق عليه الا ما ورث ولا يقوم عليه ما بقى وانما ذلك في الشراء والهبة والصدقة والوصية وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابن لى صغير أخا له فقبلت ذلك أيعتق على ابنى (قال) نعم يعتق على ابنك عند مالك ويجوز قبولك الهبة لابنك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابني شقصا من أخيه فقبلت ذلك الشقص أيعتق على ابنى ما بقى من أخيه في ماله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من وهب لصغير شقصا من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه الا ما وهب له منه ﴿قلت﴾ ولا يعتق بقيته على وليه في قول مالك (قال) لا قال وما للولى ولهذا ﴿قلت﴾ ومن الولىّ هاهنا الذى يجوز قبوله الهبة على الصغير (قال) وصيه وأبوه اذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه على الصغير فقبوله الهبة جائز (قال) وقال مالك كل من ملك شقصا من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فان هذا يعتق عليه مابقى الا الميراث وحده أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فانه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه الا ماقبله له وصيه ولا يعتق عليه ماسوي ذلك وهذا كله قول مالك وان لم يقبل ذلك الوصىّ فهو حرّ على الصبي (٢) ﴿قال سحنون﴾ وهذا قول عبد

الرحمن وغيره من أصحابنا

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا ملك أباه أو أمه أو ولده أينبغي له أن يبيعهم (قال) قال مالك في أم ولد العبد لا يبيعها الا أن يأذن له سيده فولده أحرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده ألا ترى أنهم لو أعتق وهم ملكه عتقوا عليه وان أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمة له فقد كره له مالك أن يبيعها الا أن يأذن له سيده في ذلك فولده أحرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده لانهم يعتقون عليه ان أعتق وانما الوالدان عندي بمنزلة الولد لا يبيعهم الا باذن السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له اذا اشترى ولده أو أباه أو ذا رحم محرم منه باذن السيد أو بغير اذنه أن يبيعهم في قول مالك (قال) سئل مالك عن أم ولد العبد اذا أراد أن يبيعها أيجوز له أن يبيعها (قال) اذا أذن له سيده جاز ذلك له فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده واخوته وأخواته اذا اشتراهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد

﴿ في المأذون له في التجارة يشترى أقارب سيده الذين يعتقون عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقون أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد فانه اذا ملكهم العبد عتقوا ولم يذكر لنا مالك مأذونا ولا غير مأذون فالمأذون اذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم (قال ابن القاسم) وذلك اذا اشتراهم وهو لا يعلم

﴿ تم كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب العتق الثاني ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب العتق الثانى ﴾

﴿ في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ذوى المحارم من يعتق عليّ منهم اذا ملكتهم فى قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لابيك وأمك وجداتك لابيك وأمك وولدك وولد ولدك واخوتك دنية واخوتك لابيك واخوتك لامك واخوتك لابيك وأمك (قال مالك) وهم أهل الفرائض فى كتاب الله فأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمة ولا عم ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك الا من ذكرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت عمة أمى أمحرمة هي عليّ في قول مالك (قال) نعم هى محرمة ألا ترى أن عمة أمك انما هى أخت جدك لأمك فجداتك لأمك محرمات عليك فكذلك أخواتهن لان جداتك أمهاتك فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات فى التحريم فكذلك أخوات أجدادك لامك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك وانما يقع التحليل فى أولاد من ذكرنا فأما من ذكرنا بأعيانهن فهن محرمات الجدات وأخواتهن لانهن أمهات وخالات ﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثا أو ولده أيعتق عليه أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لانه لم يتم البيع بينهما فى قول مالك الا بعد الخيار لان مالكا قال فيمن اشترى سلعة على أنه بالخيار فماتت السلعة فى أيام الخيار كانت

السلعة من البائع ولم تكن من المشترى (قال ابن القاسم) واذا كان الخيار للبائع
كان أبين عندى وهو سواء ﴿قلت﴾ فسر لى من يعتق علىّ من ذوى المحارم
اذا اشتريتهم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لى يعتق عليه أبوه وأمه
وأجداده لأبيه وأمه وان تباعدوا وولده وولد ولده وان تباعدوا واخوته دنية
واخوته لأبيه وأمه واخوته لأمه واخوته لابيه ولا يعتق عليه أحد ممن اشتراهم
من ذوى محارمه سواهم لا بنو أخ ولا بنو أخت ولا عمة ولا عم ولا خالة ولا خال
ولا أمة تزوجها فولدت له أولاداً فاشتراها بعد ماولدت فانها لا تعتق عليه فى قول
مالك (قال مالك) وان اشتراها وهى حامل فولدت عند المشترى وان كان أصل
الحمل كان عند البائع فهى أم ولد بذلك الحمل اذا وضعته عند المشتري وان وضعته
بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى ذوي
محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته أو محارمه من قبل الصهر أمهات نسائه
أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أيعتق عليه شئ منهن (قال) قال مالك لا
يعتق عليه شئ منهن ويبيعهن ان شاء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد
أنه كان يقول أما الذى لا شك فيه فالوالد والولد والاخوة فمن ملكهم فهم أحرار
﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال يعتق عليه مما ملكت يمينه
الولد والوالد ﴿ابن وهب﴾ وبلغنى عن ربيعة أنه قال لا يملك فى علمي الاب ولا
الابن ولا الاخ ولا الاخت ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه
قال مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه (قال ابن شهاب) فان
عجلت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل
أباه ولا ولده ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه عن ابن قسيط بذلك ﴿ابن وهب﴾
عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن
ابن أبى ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الاب والام من الرضاعة قال مضت السنة
باسترقاقهما الا أن يرغب رجل فى خير (قال ابن شهاب) ولا يعتق على أحد بسبب

رضاعة الا أن يتطوع رجل وبلغني عن ربيعة أنه قال الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد واذا ملك الوالد الولد عتق الولد وما سوى ذلك من القرابات فاختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل

في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما

﴿قلت﴾ أرأيت عبدي اذا أذنت له في التجارة فاشترى ابني أيعتق علي أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم آذن لعبدي في التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشترى ابني أيعتق علي أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه وهذا عندي مخالف للذي أذن له في التجارة فلا يجوز شراؤه اياه بغير اذن سيده

في الاب يشتري على ولده من يعتق عليه

﴿قلت﴾ أرأيت الاب أيجوز له أن يشتري على ولده الصغير من يعتق عليه في قول مالك (قال) لا يجوز للاب أن يشتري على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالد أن يتلف مال ولده (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم ﴿قال سحنون﴾ وكذلك العبد لا يجوز له أن يشتري ما يعتق على سيده

في الرجل يدفع الى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به

﴿وسئل﴾ مالك عن رجل يعطي الرجل المال ليشتري به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل (قال) لا يعتق على المشتري ولا علي الذي أعانه وأراهما مملوكين للذي اشتراهما

﴿ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر اذا قدم فلان ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لعبده أنت حر اذا قدم فلان أو أنت مدبر اذا قدم فلان أهو فى قول مالك مثـل قول الرجل لامرأته أنت طالق اذا قدم فلان (قال) لا لان قوله أنت طالق اذا قدم فلان لا يقع به الطلاق فى قول مالك حتى يقـدم فلان وقوله أنت حر اذا قدم فلان قال مالك لا أرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا (قال ابن القاسم) ولا أرى بأساً أن يبيعه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامته أنت حرة اذا حضت (قال) قال مالك من قال لامته أنت حرة الى شهر أو الى سنة أو الى قدوم فلان فانها لا تعتق الا الى الاجـل الذي جعل وفى القـدوم لا تعتق حتى يقـدم فلان فهذا الذى قال لامتـه أنت حرة الى سـنة أو الى شهر قال مالك فليس له أن يطأها (قال مالك) وكل معتقة الى أجل فليس لسيدها أن يطأها فمسئلتك فى الذى قال أنت حرة اذا حضت أرى أن لا تعتق حتى تحيض لانه أجل أعتق اليه ولا يحـل له وطؤها . وأما الذى قال لامته أنت حرة الى قدوم فلان فكان مالك يمرض فيها وأنا لا أرى ببيعها بأساً وله أن يطأها وانما هي فى هذا بمنزلة الحرة أن لو قال لها أنت طالق اذا قدم فلان ان له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال رجل لعبده أنت حر اذا مات فلان أتمنعه من بيع عبده هذا قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن هذا قد أعتق عبده هذا الى أجل هو آت فلا يقـدر على بيعه وله أن يستمتع به الى مجيء ذلك الأجل فاذا جاء الأجل عتق العبد فان كانت أمة لم يطأها ولـكن ينتفع بها الى ذلك الأجل (قال) وموت فلان أجل من الآجال ﴿قلت﴾ وهـذا لا يلحقه الدين (قال) نعم لا يلحقه الدين عند مالك وان مات سيده خدم ورثته الى موت فلان وليس هذا بمنزلة المدبرة ألا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهـذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لأمته وهو يطؤها اذا حبلت فأنت حرة (قال) له أن يطأها فى كل طهر مرة ﴿ابن وهب﴾ عـن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

وربيعة أنهما قالا فى رجل قال لوليدته أنت حرة الى شهر قالا لا يصلح له أن يطأها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيي بن سعيد وابن قسيط وأبى الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة أعتقت الى أجل أو وهب خدمتها الى أجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة وسعيد ابن المسيب وأولادها بمنزلتها اذا أعتقت قال ربيعة وذلك لان رحمها كان موقوفا لايحل لرجل أن يصيبها الا زوج

﴿ فى الرجل يقول لعبده ان جئتنى بكذا وكذا فأنت حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان جئتنى بألف درهم فأنت حر أوقال متى ماجئتنى بألف درهم فأنت حر متى يكون حراً فى قول مالك (قال) اذا جاءه بألف درهم عتق عليه ومالم يجئه بألف درهم فهوعبد ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم فى قول مالك (قال) لا ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر متى أديت الىّ ألف درهم أيستطيع أن يبيعه (قال) ينظر فيه السلطان ويتلوّم له وليس للعبد أن يطوّل بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل ببيعه حتى يتلوم للعبد ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده متى ما أديت الىّ ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال اذا أديت الىّ ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه (قال) هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها اياه الى سنة ثم هو حر فمضت السنة قبل أن يعطيه قال مالك يتلوم له السلطان فمسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان أديت الىّ ألف درهم فأنت حر فدفعها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل وقال انما قلت ذلك لعبدى (قال) يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده اذا أنت أديت الىّ ألف

درهم فأنت حر وفي يدي العبد مال فأدى العبد الألف من المال الذي في يديه وقال السيد المال مالي (قال) لا ينظر في هذا الى قول السيد لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله في قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده اذا أنت أديت الي ألف درهم فأنت حر أيمنع السيد من كسب العبد (قال) كذلك ينبغي مثل المكاتب ﴿ قلت ﴾ وقوله ان أديت أو اذا أديت فهو سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي

﴿ في الرجل يقول لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ولدين الأول منهما ميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد ولدت الاول ميتا ثم ولدت الآخر حيا بعد ذلك (قال) قال مالك الولد الأول الميت هو الذي كان فيه العتق والولد الثاني رقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتا ثم ولدت آخر حيا (قال) قال مالك اذا ولدت الأول ميتا ثم ولدت الآخر بعده حيا وان كانا في بطن واحد فان الآخر رقيق لأن العتق انما كان في الأول الميت [٢] ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والآخر حر وذكره الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان قال كان النخعي يقول اذا قال الرجل لأمته ان ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلامين فهي حرة والغلام الآخر حر وان ولدت جارية وغلاما فهما عبدان وهي حرة ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ وان قال أول ولد تضعينه فهو حر فولدت توأمين (قال) يعتقان جميعا

﴿ في الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لأمته كل ولد تلدينه فهو حر أيعتق في قول مالك ما ولدت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر

فأراد أن يبيعها (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حرّ فأراد أن يبيعها فاستثقل مالك بيعها وقال يفي لها بما وعدها (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يبيعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ وهى حامل أو حملت بعد هذا القول أيمنع من بيعها فى قول مالك (قال) نعم فى قول مالك الا أن يرهقه دين فتباع في الدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ فحملت فى صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حملت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا الا أن مالكا قال فى رجل قال لأمته ما فى بطنك حرّ وهى حامل وقال هذا القول فى صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته (قال ابن القاسم) هو حرّ من رأس المال وما حملت الامة فى الصحة فى مسئلتك فولدته فى مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حرّ من رأس المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بما فى بطن أمته لرجل أو وهب ما فى بطنها لرجل أو تصدق به عليه ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها (قال) عتقهم جائز ويعتق بعتقها ما فى بطنها وتسقط وصية الموصي له بما فى بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما فى بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما فى بطنها حرة وسقطت الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما فى بطن جاريتى ثم أعتقتها قبل أن تضع ما فى بطنها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال قال ربيعة هى حرة وما فى بطنها ﴿ قلت ﴾ ولم جعله حرّاً من رأس المال وهذا انما قال ان ولدته فهو حرّ ولم يقل اذا حملته فهو حرّ (قال) لانه اذا قال اذا ولدته فهو حرّ فهذا معتق الى أجل فانه حرّ من رأس المال لان مالكا قال من أعتق عبداً له الى أجل فهو حرّ من رأس المال فعلى هذا رأيت مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى حملت به فى المرض ووضعته فى المرض أو بعد موت السيد (قال) هذا فى الثلث لان المريض اذا أعتق عبداً له الى أجل فانما هو حرّ من الثلث . ومما يدلك على مسئلتك الاولى لو أن رجلا

قال لعبده وهو صحيح أنت حر اذا ولدت فلانة فمرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت السيد ان العبد حرّ من رأس المال ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول ربيعة فى مثل بعض هذا

﴿ فى الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق ما فى بطن أمته وهو صحيح ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض ثم مات السيد أيكون هذا الولد فى الثلث أم يكون من رأس المال (قال) بل هو من رأس المال وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وتباع الامة فى الدين اذا لحق السيد دين وهو صحيح والامة حامل به أو بعد موت السيد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل ما فى بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لاربع سنين أيلزم العتق السيد أم التدبير (قال) اذا جاءت بالولد لمثل ماتلد له النساء اذا كانت حاملا يوم أعتق أو دبر فذلك لازم للسيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل مافي بطن أمته أيكون له أن يبيعها (قال) لا الا أن يرهقه دين فتباع الامة بحملها فى الدين فيبطل العتق فى ولدها الذي فى بطنها اذا بيعت ويكون رقيقا ﴿ قلت ﴾ فان وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك (قال) اذا كان الدين قبل العتق قال مالك فان العتق لا يجوز اذا اغترق الدين الام والولد ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين انما رهقه بعد ما أعتق ما فى بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه (قال) تباع الامة وما فى بطنها في الدين فيصير رقيقا فى قول مالك اذا قاموا عليه قبل أن تضعه فان لم يقم عليه الغرماء حتى وضعته فذلك الذى كنت أسمع أنه حرّ من رأس المال وتباع الامة وانما هو بمنزلة من أعتق الى أجل وانما أرق مالك الولد اذا رهق سيدها دين وهي بيد المعتق حامل أن قال كيف تباع الامة ويستثنى ما فى بطنها فلذلك أرقه وهي حجته التى كان يحتج بها فأما اذا وضعته فانه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق الى أجل فيما رهقه من الدين بعد عتقه اياه وفيما بعد موته وهذا الذى سمعت وهو رأيي (قال) وقال مالك لو قال لأمته

ما فى بطنك حرٌّ فاحقه الدين بعد عتقه ما فى بطنها انها تباع فى الدين وما فى بطنها ويبطل عتقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأمته ما فى بطنك حرٌّ فلحقه دين يغترق ماله وقيمة الام أكثر من ذلك ولم يقم عليه الغرماء حتي ولدت الولد أيباع الولد وأمه فى ذلك الدين أم تباع الام وحدها فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى اذا لم يقم عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الام ولدها فانه لا يباع الولد وتباع الام وحدها وانما كان لهم أن يفسخوا عتقه أن لو قاموا قبل الولادة اذا كان الدين قبل عقد العتق ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال رجل لامته مافى بطنك حر فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أى شئ يكون عقله أعقل جنين أمة أم عقل جنين حرة (قال) بل عقل جنين أمة بلغنى ذلك عنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمّ ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً (قال) قال مالك عقله عقل جنين الحرة ﴿قلت﴾ مافرق مابين جنين هذه التى قال لها مافى بطنك حر وبين جنين أم الولد (قال) لان أم الولد حين حملت به فهو حر والتى قال لها مافى بطنك حر لا يعتق الا اذا وضعته ﴿قلت﴾ ولم قال مالك فيه انه اذا قال فى الصحة مافى بطنك حر فوضعته بعد موته انه حر من رأس المال فهذا قد جعله حراً قبل الولادة (قال) انما هذا معتق الى أجل والمعتق الى أجل الجناية عليه جناية عبد فكذلك هذا الذى قال لامته مافى بطنك حر ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامته مافى بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها حامل يومئذ فجاءت بولد لاربع سنين أيعتق أم لا (قال) لا يعتق من هذا الا ما كان لاقل من ستة أشهر وهو بمنزلة الوراثة لو مات رجل وأمه تحت رجل فأتت بولد لم يرث لاكثر من ستة أشهر ويرث لاقل من ستة أشهر فالعتق عندى بمنزلته اذا لم يكن تبين حملها يوم أعتقه وان كان تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وان ولدته لاربع سنين (وقال) غيره ان كان زوجها مرسلا عليها فان وضعته لاقل من ستة أشهر فهو حر وان وضعته لاكثر من ستة أشهر فلا حرية له وان كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت

فالولد تأخذه الحرية وان وضعته لاكثر من ستة أشهر الى ماتلد لمثله النساء (وقال أشهب) لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك لانه لا يدرى لعلها كانت حاملا به يوم أعتق مافى بطنها (وقال) ربيعة فى رجل تصدق بما فى بطن وليدته وهى حامل على بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك ان مافى بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك لانه منها ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة فى امرأة أعتقت خادما لها وهى حبلى وهى مريضة ثم رجعت فى ولدها فقالت لم أعتق مافى بطنها (قال) ربيعة يعتق معها مافي بطنها ولا يجوز لها أن تستثنى مافى بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الامة وهي حرة وان قتلت كانت فيها دية الحرة وان قتل الجنين كان فيه مافى جنين الامة وليس هذا كهيئة أن يعتق نصفها أو ثلثها عند الموت ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة فى الرجل يعتق وليدته وهى حامل ويستثني ولدها أن يكون عبداً (قال) ليس ذلك له وولدها حر ﴿ابن وهب﴾ وذكر عن الحسن اذا أعتق الرجل المملوكة واستثنى مافى بطنها فهما حران

﴿في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو يتصدق به﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا وهب عبداً لرجل فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه أيجوز عتقه فى قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لى مالك ﴿قال﴾ وأتى مالكا قوم وأنا عنده فى رجل حبس رقيقاله على ذى قرابة له حياته فأعتق رأساً منهم ولم يكن المحبس عليه قبضهم فأتوه وأنا عنده فقال مالك أرى عتقه جائزاً وما أرى هذا قبض شيئاً فأرى عتقه جائزاً والصدقة والهبة بهذه المنزلة عندى (وقال أشهب) اذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعد ما كان تصدق أو وهب للاول ولم يكن قبض وحازحتى وهب لآخر أو تصدق وقبض الموهوب له أو المتصدق عليه الآخر قبل الاول بطلت صدقة الاول ﴿قال

سحنون ﴾ وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة للآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ماعقد للاول وله أن يقوم فيقبض صدقته أوهبته الا أن يموت المتصدق الاول قبل أن يقوم فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب له الآخر أوالمتصدق عليه الآخر الا العتق فانه جائز عندهما جميعاً (قال ابن القاسم) فاذا أعتقه لم يرد العتق لان الموهوب له لم يقبضه حتى فات فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذى تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أولم يعلم بها فهو سواء

﴿ فى الرجل يهب عبده لرجل فيقتل العبد لمن قيمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وهبت عبدى لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له لمن قيمة العبد (قال) للموهوب له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وانما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس اذا مات الذى تصدق بها أو الذى وهبها أوالذى حبسها قبل أن يقبضها الذي جعلت له وان مات الذى وهبت له أو تصدق بها عليه فورثته بمنزلته يقومون مقامه فوت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك فان كانت انما قتلت فعقلها للمتصدق عليه أو الموهوب له وان كان وهبها بمالها أو تصدق بها بمالها ففاتت الهبة أو الصدقة أو ماتت الأمة فالمال للمتصدق عليه وان كان انما تصدق بها ولم يذكر المال فالمال للمتصدق بمنزلة البيع اذا باع عبداً وله مال فكذلك الهبة والصدقة

﴿ فى الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلانا فأبت أن تنكحه أيكون عليها شئ فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يعتق أمته على أن ينكحها فأبت أن تنكحه ان العتق جائز ولا شئ عليها فكذلك مسئلتك (قال) وقال مالك فى رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فأبت

الجارية أن تتزوجه (قال) قال مالك أرى تلك الالف لازمة للرجل لسيد الامة والامة الا تنكحه فلا يلزم الامة شئ والعتق ماض ولسيد الامة الالف قال ونزلت بالمدينة

﴿ فى عتق الصبي والسكران والمعتوه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبىّ والسكران والمعتوه أيجوز عتقهم وتدبيرهم فى قول مالك أم لا (قال) أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك اذا كان غير مولى عليه وأما المعتوه فلا يجوز عتقه اذا كان معتوها مطبقا لا يعقل وأما الصبىّ فلا يجوز عتقه وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يحلف بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا فجن ثم فعله (قال) لا شئ عليه فان فعل المجنون ليس بفعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبىّ اذا قال اذا احتلمت فكل مملوك لى حرّ (قال) اذا احتلم لم يلزمه ذلك عند مالك ﴿ وقال أشهب ﴾ مثل ما قال ابن القاسم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين أنهم كانوا يجيزون طلاق السكران (قال) بعضهم وعتقه

﴿ ما جاء في عتق المكره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المستكره أيجوز عتقه فى قول مالك أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز على المستكره شئ من الاشياء فى قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا وصية ولا غير ذلك (قال) قال مالك لا يجوز على المستكره شئ من الاشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهى لا تجوز وصية المستكره ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكره على الصلح أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا (قال) لا يجوز عليه عند مالك واكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء اذا كان مكرها ﴿ قلت ﴾ وكيف الاكراه عند مالك (قال) الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذى لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ فالسجن اكراه عند مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو عندى اكراه ﴿ قلت ﴾ واكراه

الزوج امرأته اكراه عند مالك (قال) قال مالك اذا ضربها أو أضرّ بها فاختلعت منه انه يرد اليها ما أخذ منها فذلك يدلك على أن اكراهه اكراه

﴿ في العبد يوكل من يشتريه ويدس اليه مالا فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كذلك قال لى مالك ﴿ وسألته ﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترنى لنفسك (فقال) لى ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه العبد مالا على أن يشتريه ويعتقه ففعل وأعتقه أيكون ضامنا للثمن فى قول مالك (قال) قال لى مالك يلزمه أداء الثمن ثانية والعتق له لازم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن للمشترى مال أيجوز عتقه فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال يرد عتقه ويباع العبد فان كان فى ثمنه وفاء أعطيه السيد وان كان فيه فضل أعتق من العبد ذلك الفضل وان قصر عن الذي اشتراه به كان دينا عليه يتبعه به السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى أعتق أيرجع على العبد بشئ من الثمن الذى غرمه ثانية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على العبد شيئاً

﴿ في العبد يشترى نفسه من سيده شراءً فاسداً أيكون رقيقا أو الرجل يشترى العبد شراءً فاسداً ثم يعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا اشترى نفسه شراء فاسداً أتراه رقيقا أم يكون حراً وتكون عليه قيمته لسيده (قال) أراه حراً ولا شئ عليه لسيده وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره اياه وأرى أن يمضى ولا يرد الا أن يكون الذى اشترط حراما مما لا يحل أن يعطيه اياه مثل الخمر والخنزير فتكون عليه قيمة رقبته لسيده ﴿ وقال ﴾ غيره يكون حراً ولا شئ عليه مثل ما لو طلق امرأته على غرر أو ما لا يحل فالطلاق جائز وله الغرر وليس له ما لا يحل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان هذا فى أجنبى بعت عبداً من أجنبى بمائة دينار

وقيمته مائتا دينار على أن يسلفنى المشترى خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد و يبلغ بالعبد قيمته اذا فات مائتى دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما باع عبداً له بخمر أو بخنزير فأعتق المشترى العبد أتراه فوتا (قال) نعم ويكون للبائع على المشترى قيمة العبد يوم قبضه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى البيع الحرام انه اذا أعتقه المشترى فان العتق جائز ويرجع البائع على المشترى بقيمة العبد يوم قبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل عبداً بخمر أو بخنزير أو بشئ لا يحل فأعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة فى قول مالك (قال) العتق جائز وعليه القيمة في رأيي لأن مالكا قال في البيع الحرام اذا فات بعتق مضى وكان على المشترى القيمة

في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لعبدى أنت حر الساعة بتلا وعليك ألف درهم تدفعها الى أجل كذا وكذا (قال) قال مالك هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يعجبني هذا وأراه حراً الساعة ولا شئ عليه (قال ابن القاسم) وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب (وقال) أشهب مثل قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر علي أن تدفع الى كذا وكذا ديناراً (قال) قال مالك لا يعتق حتى يدفع اليه ما سمى من الدنانير لأنه قال له سيده أنت حر علي أن تدفع الى كذا وكذا ديناراً وليس يشبه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا وكذا لأنه اذا قال أنت حر وعليك كذا وكذا فهو حر مكانه الساعة وانما اختلف الناس في هذا في المال منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع الى عشرة دنانير الى سنة فقبل العبد ذلك أيكون حراً الساعة أم لا يكون حراً حتى يدفع الدنانير (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة على أن يدفع اليه ما سمى من المال الى ذلك الأجل فلا يكون حراً حتى يدفع اليه المال لأنه لم يبتل عتقه الا بعد أخذه المال ﴿ قلت ﴾ فان حل الأجل ولم يدفع اليه المال أيرده السيد فى الرق أم لا (قال)

ينظر السلطان فى ذلك ويتلوم له فان لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقا (قال) وهذا قول مالك (قال) وكذلك قال مالك في القطاعة ﴿ قلت ﴾ وما القطاعة (قال) الرجل يقول لعبده ان جئتنى بعشرة دنانير الى أجل كذا وكذا فأنت حر يقاطعه على ذلك فان جاء بها فهو حر وان لم يجئ بها نظر فى ذلك السلطان بحال ماوصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك المكاتب وانما محمل هذا ومحمل المكاتب عند مالك واحد قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامته ان أديت الىّ ألف درهم الى سنة فأنت حرة أيكون له أن يبيعها قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها ان أديت الىّ ألف درهم الي عشر سنين فأنت حرة فولدت ولداً فى هذه العشر سنين ثم أدت الالف بعد مضىّ الاجل أيعتق ولدها معها أم لا فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل شرط كان فى أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت حاملا به يوم شرط لها فولدها فى ذلك الشرط بمنزلتها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بعتق أمة له ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل يسميه فتلد ولداً قبل أن ينقضى الاجل ثم لم يفعل السيد فحنث هل ترى أن يعتق ولدها (قال) نعم ولدها يعتقون بعتقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها فهذا يدلك على مسئلتك ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم يكن ضرب لها أجلا ولكن قال ان أديت الىّ ألف درهم فأنت حرة فولدت ولداً بعد ذلك ثم أدت الالف (قال) نعم ولدها أيضاً هاهنا بمنزلتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة ان أديت الىّ ألف درهم الي سنة فمضت السنة ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان بعد مضى السنة (قال) قال مالك نعم يتلوم لها السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها ان أديت اليّ اليوم ألف درهم فأنت حرة فمضي اليوم ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان (قال) نعم كذلك ينبغي ﴿ قلت ﴾ فان قال لعبده اذا أديت الىّ ألف درهم فأنت حر فوضع عنه خمسمائة وأدى العبد اليه خمسمائة أيعتق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت ﴾ وكذلك لو قال اذا أديت الىّ ألف درهم فأنت حر فوضعها عنه (قال) هو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته

﴿ فى الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع الي كذا وكذا فقال العبد لا أقبل ذلك أيكون رقيقا بحاله فى قول مالك (قال) نعم لانه لم يقبل العتق بالمال الذى جعله السيد به حراً فلا يكون حراً ان لم يقبل ذلك ويدفعه اليه ﴿قلت﴾ وسواء ان قال أنت حر على أن تدفع الى كذا وكذا ديناراً الى أجل كذا وكذا أو لم يسم الاجل لا يكون حراً اذا لم يقبل ذلك العتق العبد فى قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا لم يذكر لى الاجل من غير الاجل والاجل وغير الاجل فى هذا سواء لا يعتق الا أن يرضى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامة له لا مال له غيرها ان أديت ألف درهم الى ورثتى فأنت حرة أو قال اذا أديت الى ورثتى ألف درهم فأنت حرة أو قال أدى الى ورثتى ألف درهم وأنت حرة فمات والثلث يحملها أولا يحملها ماحالها فى قول مالك (قال) اذا حملها الثلث فهي على ماقال لها اذا أدت الالف فهى حرة ويتلوم لها السلطان فى ذلك على قدر مايرى يوزعه عليها لانى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده ولا يسمى مايكاتب به (قال) مالك يكاتب على قدر مايرى من قوته وأدائه وقدر مايرى أنه أراد به من رفقه من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فمسئلتك تشبه هذا ﴿قلت﴾ فان تلوم لها السلطان فلم تقدر على شئ أتبطل وصيتها أم هي على وصيتها (قال) يتلوم لها السلطان على قدر مايرى فاذا يئس منها كما يئس من المكاتب أبطل وصيتها (قال) وان لم يحملها الثلث خير الورثة في أن يمضوا ماقال الميت وفي أن يعتقوا منها ماحمل الثلث الساعة (قال) وهذا اذا لم يحملها الثلث هو قول مالك

﴿ في الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبداً له فجحده العتق فاستخدمه أو استغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا فى قول مالك (قال) أما الذى قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شئ وهذا

قول مالك فى الذى يجحد (وقال مالك) فى رجـل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليـه الحد فمسئلتك مثل هذا اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع عنه فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له فى سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شئ أن لا يفعله فقـدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث فى عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث فكاتبه ورثته بعـد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهـم فأدى نجوما من كتابته ثم قـدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذى كان من فعلِ الرجل من اليمين وانه حنث فرفعوا ذلك الى القاضى فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبـد وعما استغله سيده وعما أدى الى ورثته من كتابته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأماما استغله سيده فلا شئ على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شئ له من ذلك أيضاً على ورثة سيده مما أخذوا منـه أيضاً وانما يثبت عتقه اليوم (قال ابن القاسم) وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسئلتك في الذى يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شئ على السـيد اذا كان السـيد هو الجارح أو القاذف ولا شئ عليه فى الوطء لا حد ولا غير ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ والرواة يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر فى أحكامه وأنه يجلد من قذفه ويقاد ممن جرحه سيده كان أو غيره ويقتص منه في الجراحات للأحرار ويجلد حد الحر فى الفرية

﴿ فى الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل من أهل العسكر ممن له فى الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة أيجوز عتقه فيها (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى عتقه فيها جائزاً وذلك أنه بلغنى أو سمعته من مالك أنه قال اذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرز أقيم عليه الحد حد الزنا وقطعت يده فهذا يدلك على أن عتقـه غير جائز ﴿ وقال أشهب ﴾ لا يحـد ان وطئ جارية ويقطع أن

سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لان حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته ان مات وليس هو كحقه في بيت المال لأنه انما يجب له اذا أخذه وان مات لم يورث عنه

في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد أيلزمه العتق أم لا في قول مالك (قال) يلزمه العتق ويحكم عليه به لان للاسلام حرمة دخلت للعبد باسلامه فلا بد من أن يحكم على هذا النصرانى بالعتق لان كل حكم وقع بين نصراني ومسلم حكم بينهما بحكم الاسلام ولان مالكا قال في نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد قال مالك يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أوكد من التدبير وهذا المدبر الذى يؤاجر اذا مات سيده نصرانيا فانه يعتق في ثلثه ان حمله الثلث والا فمبلغ الثلث ويرق منه ما بقي فان كان ورثته نصارى أجبروا على بيع ماصار لهم من هذا العبد وان كان لا ورثة له كان ما رق منه لجميع المسلمين وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن حربياً دخل الينا بأمان فكاتب عبيداً له أو أعتقهم أو دبرهم ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من ذلك (قال) أرى ذلك له وقد قال مالك فى النصراني يعتق عبداً له نصرانيا ثم يأبى انفاذ عتقه ويرده الى الرق انه لا يعرض له فيه ﴿ قلت ﴾ فما تقول فى النصرانى اذا أعتق عبده النصراني أيحكم عليه بالعتق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى النصرانيين يكون بينهما العبد النصرانى فيعتق أحدهما حصته قال مالك لا أرى أن يقوم عليه وأما اذا كان جميعه لسيده فقد بلغنى أن مالكا قال لا أعتقه عليه أيضا (قال ابن القاسم) وهو اذا كان لواحد أو كان بين نصرانيين سواء لأن مالكا قد جعل تدبير النصرانى وكتابته لازمة اذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتدبيره لم أعرض له اذا كان تدبيره ذلك قبل أن يسلم العبد

في النصرانى يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد اسلامه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبده أو دبره أو حلف بذلك فى نصرانيته فحنث

بعد اسلامه ثم أراد بيع المدبر أو استرقاق الذى أعتق أيمنع من ذلك وهل يلزمه العتق والتدبير وهو نصرانى (قال) سئل مالك عن النصرانى يحلف فى حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا ثم يسلم ثم يفعله أيحنث أم لا (قال) قال مالك لا حنث عليه بما حلف به فى الشرك (قال) مالك وكذلك لو حلف بالصدقة أو بالطلاق في حال شركه فلم يحنث الا بعد اسلامه انه لا شيء عليه فى يمينه لان يمينه كانت فى حال الشرك باطلا (قال ابن القاسم) فأرى أنه ان حنث به فى حال نصرانيته ثم أسلم انه لا يعرض له مثل الذى أخبرتك وما أعتق النصرانى أو دبر فأبى أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) الا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه بحكم المسلمين فان رضى بذلك حكم عليه بحريته

﴿ فيمن أخدم عبده سنين وجعل عتقه بعد الخدمة فلم يحزه المخدَمُ حتى استدان المخدِمُ دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أخدم عبده رجلا سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة ثم استدان دينا بعدما أخدمه الا أن العبد بيد السيد لم يسلمه الى من جعل له الخدمة ولم يسلمها له (قال) قال مالك يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم الى العتق سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كان قد بتل الخدمة للذى جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يبتلها الى الذى جعلها له حتى لحقه دين (قال) قال مالك الغرماء أولى بذلك مالم يبتله الا فى العتق خاصة فانه اذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أو لم يبتلها فانه لا شيء للغرماء فى العتق عند مالك ولهم الخدمة ان لم يكن بتلها أو حازها الذى جعلت له

****

﴿ في العبد يعتق وله على سيده دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أعتق الرجل عبده وله دين على سيده أيكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده فى قول مالك (قال) نعم يرجع به على سيده لان مالكا قال يتبع العبدَ مالُهُ اذا أعتقه سيده فالدين الذى على السيد للعبد يكون للعبد اذا أعتقه السيد لان السيد لم ينتزع ذلك من العبد ﴿قلت﴾ فان قال السيد اشهدوا أنى قد انتزعت الدين الذى للعبد علىّ أو قال اشهدوا أنى أعتقه على أن ماله لى أيكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعا لما فى يد العبد قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له الا أن يستثنيه السيد ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة أنه اذا أعتق العبد تبعه ماله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبى الزناد ومحمد بن عبدٍ القارىّ ومكحول بذلك (قال يحيى) وعلى ذلك أدركنا الناس قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أو جهله (قال أبو الزناد) وان كانت للعبد سرية قد ولدت منه علم السيد بذلك أو لم يعلم فان سرية العبد للعبد وان ولده أرقاء لسيده ﴿ وكيع ﴾ وقال الحسن وابراهيم النخعى وعائشة فى المملوك يعتق ان ماله للعبد (وقالت) عائشة والحسن الا أن يشترطه السيد

﴿ في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفا فى يديه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً نصفه رقيق ونصفه حرّ باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه أيكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك أيما عبد كان نصفه حراً ونصفه مملوكا فأراد سيده الذى له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فانه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفا فى يدى العبد ويكون الذى ابتاع العبد فى مال العبد

بمنزلة سيده الذى باعه وليس للذي باعه ولا للذى اشتراه أن يأخذ من ماله شيئاً فان
عتق يوما ما كان جميع ماله له أو يموت فيكون جميع المال للذى له فيه الرق ولا
يسكو للذي أعتق في ماله الذى مات عنه العبد قليل ولا كثير لانه لا يورث بالحرية
حتى تتم فيه الحرية عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك المال موقوفا في يدى العبد ولم
يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئاً (قال) لشركة العبد في نفسه وللعتق
الذى دخله فماله موقوف ان عتق تبعه ماله وان مات قبل أن تتم حريته كان سبيله
ماوصفت لك عند مالك

في عتق العبد الذى يمثل به سيده

﴿ قلت ﴾ أرأيت من مثل بعبده أيعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع
أنملة من إصبعه أهي مثلة فى قول مالك (قال) نعم اذا تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
أحرقه بالنار عمداً فأحرق شيئاً من جسده أتكون هذه مثلة في قول مالك (قال) نعم
اذا كان على وجه العذاب له واذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك
علاج العبد فلاشئ عليه ولا يعتق العبد بهذا (قال) ولقد سمعت مالكا وقال لنا أرسل
الىّ السلطان يسألنى عن امرأة كوت فرج جاريتها بالنار فقلت لمالك فما الذى رأيت
فقال ان كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرته رأيت أن
تعتق عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم ينتشر ولم تقبح منظرته (قال) فلا أرى أن تعتق
عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن متفاحشا (قال) فلا عتق فيه كذلك قال مالك
﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بأمّ ولده أتعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك
فيه شيئاً ولكن أمّ ولده ملك له عتقه فيها جائز اذا مثل بها فانها تعتق عليه
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مثل بمكاتبه (قال) اذا مثل بمكاتبه فانه يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان
مثل به فقطع يده عمداً أو جرحه (قال) ينظر الى جرحه أن لو جرحه أجنبيّ فيكون
ذلك على السيد فان كان قيمة الجرح والكتابة سواء عتق العبد وان كان قيمة الجرح
أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل وان كانت أقل من الكتابة عتق العبد ولم

يكن للسيد عليه سبيل لانه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بعبد عبده أيعتق عليه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فعبيد أم الولد اذا مثل بهم (قال) أرى أن يعتقوا عليه ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ فعبيد مكاتبه اذا مثل بهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لان عبيد مكاتبه لايقدر على أخذهم الا أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مثل بعبيد لابن له صغير أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو ملئ جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده فأراه اذا مثل بهم عتقوا عليه وكانت عليه القيمة لولده مثل ما قال مالك ان كان مليا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جز رؤس عبيده ولحاهم أتراه مثلة يعتقون عليه بها في قول مالك (قال) لا أري ذلك مثلة يعتقون بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلع أسنان عبيده أتراه مثلة (قال) أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله اذ كان عاملا على المدينة أرسل اليهم يستشيرهم فى امرأة سحلت أسنان جارية لها بالمبرد حتي أذهبت أسنانها قال مالك فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها فأعتقها . يريد مالك نفسه وغيره من أهل العلم قال ومعنى سحلت أسنانها بردتها فمسئلتك مثل هذا أري أن يعتقوا اذا كان على وجه العذاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما يصيب به المرء عبده يضربه على وجه الادب فيفقأ عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع أوالشلل (قال) قال مالك لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق الا بما فعله به عمداً ﴿ قلت﴾ أرأيت ان أخصاه أيعتق عليه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت﴾ أرأيت ان مثل بعبيد امرأته أو بخدمها (قال) يعاقب ويضمن ما نقصهم ولا يعتقون عليه الا أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحي بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع غلام يسمى سندراً أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه

فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو أحرق بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوص بي فقال أوصى بك كل مسلم ﴿ابن وهب﴾ قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان زنباعا كان يومئذ كافراً ﴿مالك بن أنس﴾ قال بلغني أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأصابها فأعتقها قال مالك والولاء لمن أعتق عليه ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار مثل ذلك (قال) وضرب عمر سيدها ﴿قال﴾ وأخبرني غير واحد عن ابن أبي مليكة وأبي الزبير أن سيدها أحمى لها رضفا [1] فأقعدها عليه فاحترق فرجها فقال له عمر ويحك أما وجدت عقوبة الا أن تعذبها بعذاب الله قال فأعتقها وجلده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة أن العبد يعتق في المثلة المشهورة (قال ابن شهاب) والمثل كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبه أو ينزع أسنانه هذا وما أشبهه (قال يحيي) كل ما كان مثلا في الاسلام عظيمٌ يعاقب من فعل ذلك ويعتق عليه العبد ﴿قال سحنون﴾ ابن القاسم يقول في الكافر يمثل بعبده انه لا يعتق عليه وأما أشهب فيعتقه بالمثلة كافراً كان السيد أو مسلما

﴿ في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه (قال مالك) لا عتق له حتى تتم السنة وان مات السيد قبل السنة فهو حرٌّ من رأس المال اذا مضت السنة (قال مالك) ولا تنقض الاجارة لموت السيد ﴿قال سحنون﴾ وكذلك المخدم الى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر الا أن يترك

(١) (رضفا) قال في المصباح الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة اه فيراد من الرضف هنا الحجارة ويجرد عن بعض المعنى اه

المخدم أو المستأجر ماله فيه فيعتق كذلك قال مالك

﴿ فيمن ادعى صبيا صغيراً في يديه أنه عبده وأنكر الصبي وادعى الصبي أنه حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا صغيراً في يدي رجل قال هذا عبدي فلما بلغ الصغير قال أنا حر وما أنا لك بعبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأره عبداً ولا يقبل قوله اذا كانت خدمته له معروفة وحيازته اياه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا كان يعرب عن نفسه فقال له سيده أنت عبدى وقال الصبي بل أنا حر (فقال) هو مثل ما وصفت لك ان كان قبل ذلك في يديه يختدمه وهو في حيازته لم ينفع الصبي قوله أنا حر وهو عبد له وهذا رأيي وان كان انما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزه اياه فالقول قول الصبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لعبد في يديه أنت عبد لى وقال العبد بل أنا عبد لفلان (قال) هو لمن هو في يديه ولا يصدق العبد في أن يصير نفسه لغير الذى هو في يديه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يسئل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها هذا الثوب هو لى وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبي وأنا دفعته اليها تبيعه وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه اليها تبيعه (فقال) قال مالك الثوب ثوب السيد لان الجارية جاريته الا أن يكون للأجنبي بينة على ما ادعى ولا تصدق الجارية في اقرارها هذا فكذلك مسئلتك اذا لم يجز لها اقرارها في مالها الذى في يديها اذا أقرت به للأجنبي فكذلك رقبتها لا يجوز اقرارها برقبتها لغير سيدها اذا كانت في يديه

﴿ في الرجل يدعى العبد في يدي غيره أنه عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت أن هذا الرجل عبدى وأردت أن أستحلفه أيكون ذلك لى (قال) ليس ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فان أقمت شاهداً واحداً أأحلف مع شاهدى ويكون عبدى في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد قال في كتابه في الرجل يعتق العبد فيأتى الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذى

أعتق ان صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فاذا كان هذا عند مالك هكذا رأيت أن يسترقه باليمين مع شاهده ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت عبداً فى يدى رجل وأقمت عليه البينة أنه عبدى أيحلفنى القاضى بالله الذى لا اله الا هو أني ما بعت ولا وهبت ولا خرج من يدى بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون فى يد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضى بينته على العبد وهو غائب وكيف هذا فى المتاع والحيوان اذا كان يعينه أيقبل القاضى البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي اذا وصفوه بنعته وحلوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقمت البينة على عبد في يد رجل وقد مات فى يديه أنه عبدى أيقضى لى عليه بشئ في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شئ على الذى مات العبد فى يديه الا أن يقيم المدعى البينة أنه غصبه لانه يقول اشتريت من سوق المسلمين فمات في يدىّ فلا شئ علىّ

﴿ اللقيط يقرّ بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبداً له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط اذا بلغ رجلا فأقر بالعبودية لرجل أتجعله عبداً له (قال) لا يكون عبداً له لان مالكا قال اللقيط حر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا فادعيت أنه عبدى (قال) لا يقبل قولك لان مالكا قال اللقيط حرّ فاذا علم أنه التقطه فادعى أنه عبدٌ له لم يصدق الا بالبينة وهو حرّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذى يلتقط من الصبيان انه كتبَ فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حرّ

****

في العبد يدعي أن سيده أعتقه

﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى العبد أن مولاه أعتقه أتحلفه له (قال) قال مالك لا الا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبد ولا امرأة الا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يحلف الزوج (قال) ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لا تكونا أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها ممن هو منها بظنة ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في العتق (قال) نعم مثل ما قال لى مالك فى الطلاق

فى اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق هذا العبد وينكر بقية الورثة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ورثة نساء ورجالا فشهد واحد من الورثة أو أقر بأن أباه أعتق هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة (قال) قال مالك لا تجوز شهادته ولا اقراره ﴿قلت﴾ ويكون حظه من العبد رقيقا له في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أقر هو وآخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد (قال) قال مالك ينظر الى العبد الذى شهدوا له فان كان العبد ممن لا يرغب فى ولائه وليس لولائه خطب جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالا كانوا أو نساء ورجالا وان كان لولائه خطب قال مالك لم تجز شهادتهم ان كان في الورثة نساء لانهم يتهمون على جر الولاء فان لم يكن فى الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا ممن يثبت لهم ولاء هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة اذا كانوا بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبداً ومالا فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو فى مرضه والثلث يحمل العبد (قال) قال مالك العبد رقيق كله يباع ولا يعتق على واحد منهما فاذا باعاه جعل هذا الذى أقر بأن والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد في رقاب ﴿قلت﴾ فان قال الذى أقر بما أقر به أما اذا لم يلزمني هذا الذي أقررت به فاني لا أبيع نصيبي منه وقال الآخر الذى لم يقر بشئ لا أبيع

نصيبي منه (قال) قال مالك يستحب للذى أقر أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك فى رقاب ان بلغ ما يكون رقبة أو رقابا فيعتقهم عن أبيه الميت ويكون ولاؤهم لابيه ولا يكون ولاؤهم له (قال ابن القاسم) وليس يقضى بذلك عليه ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ رقبة (قال) قال مالك يشارك به فى رقبة ولا يأكله يشتريها هو وآخر ﴿قلت﴾ فان لم يجد أيجعله في المكاتبين في قول مالك (قال) قال مالك يعين به في رقاب فيتم به عتاقتهم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في جميع الورثة زوجة كانت المقرة بالعتق أو أختا أو والدة فانه لا يجوز اقرارها بالعتق وحالها فى اقرارها كحال الاخ الذي وصفت لي فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك عبيداً وترك ابنين فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد وقال الابن الآخر بل أعتق أبي هذا العبد لعبد آخر والثلث يحملهما أولا يحملهما (قال) يقسم الرقيق بينهما فأيهما صار العبد الذى أقر بعتقه فى حظه عتق عليه ماحمل الثلث منه وان لم يصر العبد الذى أقر بعتقه فى حظه وصار في حظ صاحبه فانه يخرج مقدار نصف ذلك العبد اذا كان ثلث الميت يحمله فيجعله فى رقبة أو فى نصف رقبة (قال) فان لم يجد أعان به فى آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت يباع اذا أقر أحدهما بعتقه فى قول مالك فكيف ذكرت القسمة ها هنا (قال) انما يباع اذا كان لا ينقسم فأما اذا كان مما ينقسم فانه يقسم بحال ما وصفت لك والذى قال لى مالك انما هو فى العبد الواحد لانه لا ينقسم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا شهد له بالعتق واحد من الورثة أيعتق أم لا وهل يعتق نصيب الوارث منه فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يحلف هذا العبد مع هذا الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره ولكن يؤمر الوارث أن يصرف ما صار له من مورثه من ثمن رقبة العبد فى رقبة ان بلغت وان لم تبلغ جعلها فى نصف رقبة أو ثلث رقبة فان لم يجد نصفا ولا ثلثا من رقبة فما صار اليه من حقه فى رقبة العبد أعان بنصيبه منه في رقبة مكاتب فى آخر الكتابة الذى به يعتق المكاتب

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يبيعوا العبيد وقالت الورثة لا نبيع ولكنا نقسم والعبيد كثير يحملون القسمة (قال) ذلك لهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اقتسموا العبيد واستهموا فخرج العبد الذي أقرّ الوارث أن أباه أعتقه في سهمه أيعتق جميعه في سهمه أم يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة (قال) قال مالك يعتق جميعه ﴿ قلت ﴾ بقضاء (قال) نعم قال ومما يدلك على هذا ألا ترى لو أن رجلا شهد على عبد رجل أنه حرّ وأن سيده أعتقه فردت شهادته فاشتراه من سيده أنه يعتق عليه اذا اشتراه أو ورثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الرجل يشهد أن أباه أعتق فلانا رأسا من رقيقه (قال) ان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطي حقه منه وهو قول كبار أصحاب مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول مالك الا أنه أحيانا يقول ان كان ممن يرغب في ولائه أو لا يرغب

﴿ فيمن أقرّ أنه أعتق عبده على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال قد أعتقت عبدى أمس فبتت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه وقال العبد بل بتت عتقي على غير مال (قال) القول قول العبد عندى ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أفيحلف العبد للسيد (قال) نعم ألا ترى أنه تحلف الزوجة للزوج ﴿ وقال أشهب ﴾ القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده أنت حرّ وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول لها أنت طالق وعليك مائة دينار فهى طالق ولا شئ عليها

﴿ فيمن أقر فى مرضه بعتق عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر فى مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدي فى مرضي هذا أيجوز هذا فى ثلثه (قال) كل ما أقرّ به أنه فعله في مرضه فهو وصية وما أقرّ به فى الصحة فهو خلاف ما أقر به أنه فعله فى المرض (قال) فان قام الذى أقرّ له وهو صحيح

أخـذ ذلك منه وان لم يقم حتى يمرض أو يموت فـلا شئ له وان كانت له بينـة الا العتق والـكفالة فانه ان أقرّ به فى الصحة فقامت على ذلك بينـة عتـق فى رأس ماله وان كانت الشـهادة انما هى بعـد الموت أخذت الـكفالة من ماله وارثا كان أو غـير وارث لانه دين قـد ثبت فى ماله فى صحته

﴿ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبـد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبـه أنه أعتق نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك (قال) ان كان الذى شهد عليه موسراً لم أر أن يسترقّ نصيبه ورأيت أن يعتـقه لانه جحده قيمة نصيبه منه وقد قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقوّم عليه وان كان الذى شهد عليه معسراً لم أر أن يعتق عليه من نصيبه شئ لانه لا قيمة عليه فلذلك تمسك بنصيبه وكان رقيقا وانظر اذا كان الشاهد موسراً أو معسراً فشهد على موسر فنصيبـه حرّ واذا كان المشهود عليـه معسراً والشاهد موسراً أو معسراً لم يعتق على الشاهد من نصيبه شئ (قال) وهذا أحسن ماسمعت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة كان المشهود عليه موسراً أو معسراً وهو أجود قوله وعليه جميع الرواة

﴿ فى الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على رجل بعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما (قال) قال مالك العتق ماض ولا يرد العبـد الى الرق لرجوعهما عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضمنها هذان الشاهدان وأما أنا فأرى أن يضمنا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة

﴿ فى الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما ثم يشتريه أحدهما ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضى شهادتهما

عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك انه يعتق عليه حين اشتراه (وقال) أشهب ان أقام على الاقرار بعد الاشتراء لان قوله يومئذ لم يكن يلزمه منه شيء وان جحد وقال كنت قلت باطلا وأردت اخراجه من يديه لم يكن عليه شيء

في الرجل الواحد يشهد لعبد أنّ سيده أعتقه

﴿قال﴾ وقال مالك اذا شهد الرجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف الزوج والسيد ان شاآ وان أبيا فان لم يحلفا سجنا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول فى أول قوله ان أبيا أن يحلفا طلق عليه وأعتق عليه ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب الي وأنا أرى ان طال سجنه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً ادعى أن مولاه أعتقه وأنكر المولى ذلك أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا فى قول مالك (قال) لا يمين عليه ﴿قلت﴾ فان أقام شاهداً واحداً أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق أيحلف العبد مع الرجل أو مع المرأتين فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد ﴿قلت﴾ فان أبى أن يحلف السيد (قال) كان مالك مرة يقول ان أبى أن يحلف أعتق عليه العبد ثم رجع عن ذلك فقال يسجن السيد حتى يحلف ﴿قلت﴾ وتوقفه عن عبده وعن أمته اذا أقام شاهداً واحداً أو امرأتين وتحبسه حتى يحلف فى قول مالك (قال) نعم وانما قال لى مالك هذ فى الطلاق والعتق مثله (وقال) مالك وانما تجوز شهادة النساء فى هذا اذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج ﴿فقلت﴾ له وما معنى قول مالك هذا (قال) لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا فى العتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدت أختها وأجنبية (قال) لا أرى أن تجوز ﴿قلت﴾ وكذلك العمة والخالة (قال) نعم لا تجوز لان هذا ليس بمنزلة الحقوق هذا طلاق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فادعى عبده أن مولاه أعتقه وأقام شاهداً واحداً أيحلف مع شاهده أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف مع

شاهده ويكون رقيقا ويحلف الورثة ان كانوا كباراً أنهم لا يعلمون أنه أعتقه

﴿ في الامة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن أمة شهد لهازوجها بالعتق ورجل أجنبي (قال) قال مالك لاتجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها (قال) ولو شهد زوج لامرأته ورجل أن سيدها أعتقها كان أحرى أن لا تقبل شهادته

﴿ في اختلاف الشهادة على العتق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد شاهدان على عبد ورثته عن أبى شهد أحدهما أن أبى كان دبره وشهد الآخر أن أبى كان أعتقه في صحته بتلا أتجوز شهادتهما فى قول مالك (قال) أراهما قد اختلفا فلا تجوز فى رأيى (وقال) غيره لان أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثلث ولا يكون فى الثلث الا ماأريد به الثلث. وان شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر فهما لم يجتمعا فى الثلث ولا غيره حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما فان أبى أن يحلف سجن وان قال أحدهما الى سنة وقال الآخر بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا فى الاجل حلف على شهادة المبتل فان حلف كان حراً الى سنة وأن أقر عجل العتق وان أبى أن يحلف سجن نخذ هذا على مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل وأن هذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق (قال) اذا تكافأت البينتات فى العدالة فهو حر لان الحرية قبض وحوز ولا ترد حريته الا أن يأتى الذى أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بينة الذين شهدوا على الحرية (وقال) غيره وذلك اذا كان العبد ليس فى يد واحد منهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد رجل لرجل أن فلانا هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه (قال) أرى شهادتهما جائزة علي اثبات الرق لانهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان

شهد رجلان على أمة فى يدى أنها أمة فلان وفلان هذا يدعيها وشهد انه أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو أعتقها الى أجل من الآجال وأقمت أنا البينة أنها أمتى وتكافأت البينتات فى العدالة لمن يقضى بها (قال) أما الشهادة على ثبات العتق فانى أجعلها حرة ولا أجعلها للذي هي في يديه لانهم قد شهدوا على هذه الجارية التى فى يدي هذا الرجل أنها حرة وأما فى الكتابة والتدبير فانى لا أقبل شهادتهما وأجعلها للذى هى فى يديه لان مالكا قال اذا تكافأت البينتات فهي للذى هى فى يديه ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره من الرواة هى للذى هى فى يديه ولا ينظر الى قول من قال ان البينة على من ادعى ممن ليس هي فى حوزه وليست البينة على من فى يديه فان ذلك ليس بمعتدل لانه لابد لمن جاء ببينة ينتزع بها ما بيدى من أن أكون له مانعا لما عندى وأن لا يضرني حوزى وأن لا تكون حجة لغيرى علىّ ولا منع ولا دفع يكون بأقوى من بينة مع حوز وقال انما ادعى الذى أعتق أو كاتب ماهو له ملك وانما يكون العتق بعد ثبات الملك فالملك لم يثبت له فكيف يحقق له العتق ملك لم يثبت له أرأيت لو قال أحدهما وهو المدعى ولدت عندى وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة أنها ولدت عنده واعتدلت البينة أما كانت تكون للذى هى في يديه وتسقط بينة المدعى لان بينته لم تثبت له ملكا والعتق لا يكون الا لمالك فلو قالت بينة المدعى ولدت عنده وأعتق أكان العتق يوجب له مالم يملك أرأيت لو شهدوا أنها للذى هي فى يديه يملكها منذ سنة وشهدت بينة المدعى أنها له يملكها منذ عشرة أشهر وانه أعتقها أكان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها

﴿تم كتاب العتق الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب المكاتب﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب المكاتب من المدونة الكبرى

في المكاتب وفي قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (قال) سمعت مالكا يقول سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول انه يوضع عنه من آخر كتابته ﴿ وقد ذكر ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعليّ بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى فى كتابه وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ان ذلك أن يكاتب الرجل عبده ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئاً مسمى قال وذلك أحسن ما سمعت وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا (قال مالك) وقد بلغنى أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبدالله بن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذى وضع عنه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمي عن عليّ ابن أبى طالب أنه قال ربع الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن ابراهيم النخعى قال هو شئ حث الناس عليه المولى وغيره

في الكتابة بما لا يجوز التبايع به من الغرر وغيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدي على شيء من الغرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا (قال) سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم (قال مالك) يعطى وسطا من وصفاء الحمران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح فعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا (قال) قال مالك في المكاتب يكاتب على وصيف أو وصفين ولم يصفهم انه جائز ويكون عليه وسط من ذلك (وقال مالك) واذا أوصى بأن يكاتب ولم يسم ما يكاتب به فانه يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الاداء فكذلك مسئلتك على هذا اذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزاً وكانت عليه قيمة وسط من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أكاتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان (قال) أما المكاتب فانه جائز عندي ولا يشبه النكاح لان عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شيء واحد مما لا يجوز فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على لؤلؤ ليس بموصوف (قال) لا يجوز ذلك لان اللؤلؤ لا يحاط بصفته [1] ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا (قال) يردّه ويأخذ وصيفا مثل صفته التي كانت عليه ان قدر على ذلك والا كان دينا يتبعه به ولا يرد العتق لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته فأصابت به عيبا ان لها أن ترده وتأخذ وصيفا غيره على الصفة التي كانت لها فكذلك الكتابة ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال لا بأس به بين العبد وسيده وشككت في أن يكون قال لي ولا خير فيه من غير العبد (قال) وهو رأيي انه لا خير فيه من غير

(١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر في كتاب السلم الاول اجازة السلم في اللؤلؤ قال ج وهو خلاف هذا اه

العبد (قال) ومما يبين ذلك أن مالكا قال ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فلا بأس بأن تبيعه من المكاتب بعرض مخالف للذى لك عليه أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره ولم ير ذلك من الدين بالدين (قال ابن القاسم) وان باعه من أجنبيّ لم يحل الا أن يتعجله ويدخله ها هنا الدين بالدين فاذا كان ها هنا للأجنبيّ بيع الدين بالدين فهو فى الطعام أيضاً اذا باعه من أجنبيّ في مسئلتك بيع الطعام قبل أن يستوفى [1] ﴿ جرير بن حازم ﴾ عن أيوب السختانى يحدث عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال أدركنا ناسا من صلحاء قريش يكاتبون العبد بالعبدين (قال) يزيد بن أبي حبيب هذه سنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن الاوزاعىّ حدثهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال فى رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك (قال) الاوزاعىّ وقال ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء فقضى له بعضهم وبقى عليه بعضهم فتوفى وله ولد (قالا) ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار

﴿ فى الكتابة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) قال مالك فى الرجل يقول فى وصيته كاتبوا عبدى بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) مالك ينجم على المكاتب على قدر مايرى من كتابة مثله وقدر قوته (قال ابن القاسم) والكتابة عند الناس منجمة فأرى انها تنجم على العبد ولا تكون حالة وان أبى ذلك السيد فانها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة

---

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه انظر تمامها بعد هذا في باب المكاتب يقاطع سيده

﴿ فى المكاتب يشترط عليه الخدمة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك (قال) ان عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر وان أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهى ساقطة (قال) مالك وكل خدمة اشترطها في الكتابة انه اذا أدّى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة

﴿ فى المكاتب يشترط عليه سيده أنك ان عجزت ﴾
﴿ عن نجم من نجومك فأنت رقيق ﴾

﴿ قل ﴾ وقال مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه ان عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق (قال) قال مالك فان عجز عنه فلا يكون عاجزاً الا عند السلطان والشرط فى ذلك باطل (قال) وقال مالك أيضاً فى المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل سماه والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوّم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على كتابته (قال مالك) والقطاعة مثله يتلوّم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ﴿ قلت ﴾ ما معنى قوله يتلوّم له أليس ذلك يجعل قريبا من الاجل (قال) ذلك على قدر اجتهاد السلطان فمن العبيد من يرجى له اذا تلوّم له ومنهم من لا يرجى له فهذا كله يقوى بعضه بعضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبيدالله بن أبى جعفر عن بكير بن الاشج أن عمار بن عيسى الدؤلى حدثه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكاتب له قد أخنى [1] ببعض شروطه التى اشترطت عليه فقال خذه فهو عبدك لعمرى ما يشترط الناس الا لتنفعهم شروطهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد

(١) (اخنى) معناه اخلف وفسر بغير ذلك اه

عن ابن شهاب أنه قال سيد المكاتب أحق بشروطه فيما عليه [١] فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب ان المكاتب لم يوف له بشروطه وخالف الى شئ مما نهي عنه وعقد عليه (قال) والمكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يارسول الله انى أسمع منك أحاديث أفتأذن لى فاكتبها قال نعم فكان أولَ ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى أهل مكة لايجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع وسلف جميعاً [٢] ولا بيع ما لم يضمن ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد ﴿مالك﴾ وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثى أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ الا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث ما بقي عليه درهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله ﴿سليمان بن بلال﴾ عن يحيي بن سعيد عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاه شرطه ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عروة وسليمان مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ان كان أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضاه أرخينه دونه [٣] ﴿ابن وهب﴾ عن غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان

---

(١) (أحق بشروطه الى آخره) كذا بالاصل اه مصححه (٢) وبهامش الاصل هنا مانصه شرطان فى بيع هو بيعتان فى بيعة . وبيع مالم يضمن هو بيع الطعام قبل أن يستوفى اه

(٣) قال بكر بن العلاء هذا خصوص لامهات المؤمنين كن لايجوز كلامهن الامن وراء حجاب ولايجوز أن يرونهن منتقبات ولامنتشرات وكانت عائشة اذاطافت سترت من الناس فلا تشارك فى الطواف وكذلك طاف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع بسترة بينهن وبين الناس اه من هامش الاصل

ابن عفان وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال المكاتب بمنزلة العبد ان أصاب حداً من حدود الله وشهادته شهادة العبد ولا يرث المكاتب ولدٌ حرٌ ولا غيره من ذوى رحمه وسيده أولى بميراثه ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى المكاتب يعجز وقد بقى عليه من كتابته شئ يسير قال ابن شهاب نرى أن يترفق به وييسر عليه حتى يعذر فى شأنه فان بلح [1] فلا يؤدي شيئاً ولا نراه الا عبداً اذا لم يؤد الذى عليه من كتابته فان المؤمنين عند شروطهم ﴿قال يونس﴾ وقال ربيعة من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق الا بأدائها وذلك لانه عبده واشترط عليه أنه ان أدى اليه كذا وكذا فهو حر وان عجز فهو على منزلته من الرق التى كان بها وذلك لان الذى قبض منه سيده كان لسيده مالا اذا عجز وان ما بقى مال له اذا لم يعتق العبد بما اشترط من أداء المال كله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن المكاتب يعجز أيرد عبداً فقال لسيده الشرط الذى اشترط عليه ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا فى الرق عجز ﴿ابن وهب﴾ عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا كاتب غلاما له صانعا على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الالف ولم يجد غلاما يعمل مثل عمله فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال الغلام لا أجد من يعمل مثل عملى فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه عمر

في المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى عتق وعليه مائتا دينار دينا

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتبه على ألف دينار على أنه ان أدى كتابته وعتق فعليه مائتا دينار (قال) ذلك جائز لان مالكا قال لو أن رجلا أعتق عبده على أن للسيد على العبد

(١) (بلح) فى القاموس بلح الرجل بلوحا أعيا كبلّح اهـ والمراد هنا ضعف وعجز له اهـ مصححه

مائة دينار جاز ذلك على العبد

في المكاتبة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها مادامت في الكتابة

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها مادامت في الكتابة (قال) الشرط باطل والكتابة جائزة ولا أحفظه عن مالك ﴿قلت﴾ ولم لا يبطل الشرط الكتابة وانما باعها نفسها بما سمى من المال وعلى أن يطأها فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع الى أجل كذا وكذا (قال) لا تشبه الكتابة البيع لان البيع لا يجوز فيه الغرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل اذا كاتب عبده على وصفاء أنه جائز فكذلك هذا الشرط هاهنا أبطله وأجيز الكتابة. ومما يدلني على أن الشرط الذى اشترط في الوطء لا يجوز وانه باطل والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته الى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلا وكانت حرة اذا مضى الاجل فكذلك الكتابة ﴿سحنون﴾ والكتابة عقدها قوى وماقوى عقده ابتغى أن يرد ما أمره أضعف منه وقد قال مالك في المكاتب يشترط عليه أنك ماولدت في كتابتك فانه عبد لنا قال لا تكون الكتابة الا على سنة الكتابة التى مضت وليس هذا في سنة الكتابة والسنة والامر في المكاتب والمكاتبة أن أولادهما على ماهما عليه يعتقون بعتقهما ويرقون برقهما في كل ولد حدث بعد الكتابة

في الرجل يكاتب أمته ويشترط جنينها

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكاتب الامة ويستثني مافي بطنها (قال) من قول مالك في الرجل يعتق الامة ويستثنى مافى بطنها ان ذلك غير جائز فكذلك المكاتبة أيضاً تثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها

في المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخر عنه ويزيده

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب في قول مالك أيصلح أن يقاطع سيده ويؤخر عنه على

أن يزيده في قول مالك (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك لانه قال لا بأس بأن يضع عنه على أن يعجل له (وقال مالك) لا بأس بأن يجعل العين التى له على مكاتبه فى عرض على أن يؤخر العرض فهذا يدلك على مسئلتك أنه لا بأس بها ﴿ قلت ﴾ وسواء حل الاجل أو لم يحل فى قول مالك (قال) نعم لانه ليس دينا بدين ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الكتابة دارهم ففسخها فى دنانير الى أجل لم يكن بذلك بأس (قال) قال مالك فى العروض ما أخبرتك ولم يره من الدين بالدين فكذلك فى الدنانير لا بأس به ﴿ قال سحنون ﴾ اذا عجل للمكاتب العتق [١] ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لم يكن يتقى المقاطعة على الذهب والورق أحد الا ابن عمر قال له أن يعطى عرضا ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاطع ﴿ ابن وهب ﴾ قال أسامة وسألت يزيد بن عبد الله بن هرمز وغير واحد من علمائنا فلم يروا بذلك بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ما زال أمر المسلمين على أن يجيزوا مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهب أو ورق وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جد كسبه وعمله وان الكتابة كانت رضا منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماله وما أحدث من العمل الذى اكتسب فرأوا أن المقاطعة معروف يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد فى مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون (قال مالك) الأمر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق

---

(١) قول سحنون هذا وقع في بعض الروايات وهو خلاف لقول ابن القاسم وانظر فى السلم وكتاب الحوالة اه من هامش الاصل

فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه انه لا بأس بذلك وانما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة أن يكون للرجل على الرجل دين فيضع عنه وينقده وليس هو مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا فى أن يعجل العتق له فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهبا بذهب وانما هذا مثل رجل قال لغلامه ائتنى بكذا وكذا ديناراً وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال ان جئتنى بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا اذ لو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم فى مال مكاتبه

فى المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما

﴿ قال ﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فى المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ من ماله شيئاً دون شريكه الا باذنه ومن قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذى قاطعه أن يرد الذى أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه فى رقبة العبد فان ذلك له فان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذين بقيت لهم الكتابة حقوقهم من ماله ثم كان ما بقى من ماله بين الذى قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم فى المكاتب وان أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذى أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان أبيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا

فى قطاعة المكاتب بالعرض

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لكتابته ويؤخره بذلك ان أحب وان أحب أن يتعجله تعجله ولا يشبه هذا عنده البيوع ولا أن يبيع

من غيره كتابته بدين (قال) فقلنا لمالك أيستأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمله لسيده (قال) فقال مالك لا بأس بذلك (قال) وقال مالك اذا قاطعه على أن يحفر له بئراً طولها كذا وكذا أو يبني له بناء طوله كذا وكذا ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ ما معنى القطاعة (قال) العبد بين الرجلين يكاتبانه جميعا علي مائة دينار فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين ديناراً من الخمسين التى كانت له يتعجلها فهذا ان عجز المكاتب قيل للذى قاطع ادفع الى صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما والا فجميعه رقيق لصاحبك والذى أخذ جميع حقه بعد محله باذن صاحبه انما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما فى أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه فليس له أن يرجع عليه بشئ ان عجز العبد لانه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذى وجب له ويكون العبد بينهما على حاله رقيقا وكذلك هذا فى الدين يكون للرجلين على الرجل ﴿قلت﴾ فان لم تحل نجومه وطاب الى صاحبه فى أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يعجله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا عندى يشبه القطاعة لان القطاعة يعجلها قبل محلها فكذلك هذا قد تعجله قبل محله (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكون لهما الدين على الرجل فينجم على الذى عليه الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحبه بدئني بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر ففعل ثم يفلس الذى كان عليه الدين (قال) قال مالك أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ لانه حين قال له أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فكأنه سلف منه له ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فلس قال مالك فليس له أن يرجع عليه بشئ فكذلك المكاتب اذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفا الى صاحبه واذا أخذ حقه قبل محله بشئ بدأه به صاحبه لم يكن له أن يأخذه الا برضا صاحبه أو بقطاعة أذن له فيها قبل محلها فهذا كله عندى بمنزلة واحدة وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة . وقد

قيل اذا ما أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه انه ليس على جهة
القطاعة انما هو سلف من المكاتب لأحد السيدين اذا عجز المكاتب قبل أن يحل
شيء من نجومه أو حل شيء منها وانما القطاعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه
على جهة البيع انه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف
عنه وتعجل منفعته تخف بذلك المؤنة عن المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه
ويتم له ما أراد من الولاء ويكون صاحبه أيضاً رأى أنه ان لم يتم للمكاتب العتق وعجز
أن يكون ما تعجل من حقه بترك ما ترك أفضل من رق العبد اذا عجز ﴿ ابن وهب ﴾
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال من قاطع مكاتبا بينه وبين شركاء له فانه ليس كمنزلة
العتاقة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك اذا عتق بعضه ولكن ذلك
كمنزلة اشتراء المملوك نفسه

﴿ في المكاتب بين الرجلين يبدئ أحدهما صاحبه بالنجم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه دعني أتقاضى
هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له ثم عجز المكاتب عن
النجم الثاني (فقال) هذا عندي بمنزلة ما قال مالك في الدين يكون بين الرجلين المنجم
عليه اذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم
الثاني ثم يفلس في النجم الآخر ان صاحبه يرجع عليه لانه سلف منه له فكذلك
هذا في الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد
بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت لك في الدين ولا خيار له ها هنا في أن يرد أو يسلم
ماله في العبد وليس هذا عندي بمنزلة القطاعة لان هذا سلف أسلفه اياه

﴿ في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كتابة القوم اذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم على
بعض (قال) يأخذ السيد جميعهم فان لم يجد عند جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه

جميع الكتابة ولا يعتقون الا بذلك (قال مالك) والحمالة فى هذا ليست بمنزلة الكفالة (قال مالك) ولو أن ثلاثة رجال تحملوا لرجل بما له على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه انه ليس على كل واحد منهم الا ثلث المال الذى تحملوا به يفض المال عليهم أثلاثا لانه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم الا ثلث المال الا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ويشترط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لان بعضهم حميل عن بعض ﴿قال﴾ مالك ولا يوضع عن المكاتبين فى كتابة واحدة اذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لا يعتقون الا بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فالقوم جميعا يكاتبون كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم (قال) على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها ﴿قلت﴾ أتفض الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم (قال) لا ولكن تفض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم[٢] ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى رجل وامرأة كاتبا جميعا على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما قال ربيعة يؤخذ الباقي بالمال كله وذلك لانهما دخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالانفس فلكل واحد منهما عون صاحبه مابقيا وعون تركة الميت للباقى حتى يقضى الكتابة كلها

﴿ في الرجل يكاتب عبدين له فيؤدى أحدهما الكتابة حالة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكاتب عبدين له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة ان أديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فأدى أحدهما الكتابة حالة أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة (قال) يرجع على صاحبه على النجوم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان أبى السيد أخذها وقال آخذها على النجوم كما شرطت (قال) قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا أدى جميع ماعليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا ينبغى لسيده أن يشترط

عليه فى كتابته خدمة بعد عتقه ولاتتم حرمته ولاتجوز شهادته ولاميراثه ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق وهذا الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا جاء بنجومه جميعاً قبلت منه وذلك لان الاجل انما كان مرفقة للمكاتب ولم يكن لسيده من ذلك شئ فاذا جاء بكتابته جميعاً فقد برئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن محمد المدنى قال حدثنى الثقة عن سعيد المقبرى عن أبيه قال جئت عمر بن الخطاب فقلت له انى جئت مولاى بكتابتى هذه فأبى أن يقبلها منى فقال خذها يايرفا فضعها فى بيت المال واذهب فأنت حر فلما رأى ذلك مولاى قبضها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن عبد الله بن يامين عن سعيد بن المسيب ان مكاتبا جاء هو ومولاه الى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه فأخذها عمر وجعلها فى بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه ان شئت فخذها نجوما وان شئت فخذها كلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن الحرث بن هشام كاتب عبداً له فى كل حلٍّ بشئ مسمى فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحرث أن يأخذه وقال لى شرطي ثم انه رفع ذلك الى عثمان بن عفان فقال عثمان هلمّ المال فأجعله فى بيت المال فنعطيه منه في كل حلٍّ مايحل وأعتق العبد

﴿ فى المكاتبين فى كتابة واحدة تصيب أحدهما زمانة ويؤدى الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت أجنبيين كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية ثم أصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة (قال) تفض الكتابة على قدر قوتيهما يوم عقدت الكتابة ويرجع بما كان على الزمن منهما يومئذ ﴿ قلت ﴾ فلو أعتق الزمن قبل الاداء (قال) يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذى هو قوىّ على السعى ولا يوضع عنه بعتق هذا قليل ولا كثير لانه لا منفعة له فيه أن يرد ورد عتقه على وجه الضرر فما كان يجوز عليه عتقه وان أبى لانه لا منفعة له فيه فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبه شئ فلا تبعة ان أدى وعتق بشئ من الكتابة مما

أدى عنه لانه عتق بغير الاداء وانما يرجع عليه اذا عجز أو زمن ولم يعتق فأدى الآخر الكتابة فانه يرجع حينئذ على الزمن ان أفاد مالا وهذا رأيي ﴿قال سحنون﴾ لانه انما عتق بالاداء (وقاله) أشهب وأكثر الرواة

﴿في القوم يكاتبون كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت القوم اذا كانوا فى كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر (قال) لا يجوز عتقه عند مالك الا أن يكون زمنا بحال ماوصفت لك فأما التدبير فانهم ان أدوا خرجوا أحراراً ولا يلتفت الى تدبيره عند مالك فان عجزوا فرجعوا رقيقا فالتدبير لازم للسيد لانها وصية وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضاً اذا عجزوا وانما لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه فى الكتابة لئلا يعجزهم فأما اذا عجزوا فأرى أن يعتق عليه (قال ابن القاسم) اذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهما صحيحان قويان على السعى فأجاز الباقى عتق السيد جاز ووضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة وسعى وحده فيما بقى عليه وليس له أن يسعى معه المعتق فان قال أنا أجيز العتق ولكن يوضع عنى مايصيب هذا المعتق من الكتابة وأسعى أنا وهو فيما بقي لم يكن ذلك له [٢] وكانا يسعيان جميعا في جميع الكتابة ولا يوضع عنه منها شئ ويبقى رقيقا على حاله فى الكتابة ولا تجوز عتاقته [٣] ﴿قلت﴾ فان دبر أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء حين مات السيد قال فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه فى الكتابة بذلك فان رضى أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك فى أول المسئلة فى العتق وان كان يوم يموت السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحا فانه يعتق ولا يكون للذين معه فى الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لأن مالكا قال فى الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم لذلك شئ وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أو زمن فانه عتيق ان شاؤا وان أبوا ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق

له الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقى منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبين كتابة واحدة اذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا أترى أن يعتق على السيد الذى كان أعتق (قال) نعم أرى أن يعتق اذا عجزوا ورجعوا الى السيد لأن مالكا قال فى رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فانه لا يجوز فان أفاد مالا فأدى الى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذى كان أعتق فكذلك المكاتب اذا عجز عتق على سيده بالعتق الذى كان أعتق لأن عتق السيد انما كان بطل خوفا أن يعجز صاحبه فلما عجز ذهب الذى كنا لمكانه لا نجيز العتق فلما ذهب ذلك أجزنا العتق ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك الرجل يعتق عبده وهو فى الاجارة أو في الخدمة لم يتمها فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفا فاذا تمت الخدمة أو الاجارة عتق بالعتق الذى كان أعتق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة انه قال اذا اجتمع القوم فى الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وان أذنوا وليس لقوم اجتمعوا فى الكتابة أن يقولوا قاطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم فى عتاقة جميعهم وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وان كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعا ويعتقون جميعا ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعا فان قاطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحدا منهم لم يكن ذلك له وذلك أن من بقى له معونته وتقويته

﴿ فى رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذى كاتبه أنا أؤدى الكتابة ولا أعجز (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يمضى على كتابته فاذا أداها عتق الغائب معه ولا يلتفت الي اباء الغائب ويكون الغائب مكاتبا مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك في الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا ديناراً فيأبى العبد ويقول لا أؤديها ان ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد ففى مسئلتك ان كان المكاتب أجنبيا ليس ذا قرابة

ولم يرض بالكتابة ان أداها هذا الذى كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحصته من الكتابة لانه أدخله معه فى الكتابة ان شاء الغائب وان أبي وقاله أشهب

﴿ فى الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانهما كتابة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فيكاتبانهما كتابة واحدة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه (قال) لا تصلح هذه الكتابة لأن هذا غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذى هلك عبده من عبد صاحبه مالا بغير شئ وان هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة فهذا من الغرر لا يجوز لأن مالكا سئل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن أيهما مات فنصيبه للآخر منهما حبسا عليه قال مالك لا خير في هذا لأن هذا غرر تخاطرا فيه ان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا فالذى سألت عنه هو مثل هذا لأن السيدين انما تعاقدا علي غرر ان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شئ وان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شئ ﴿ قال مالك ﴾ الامر المجتمع عليه عندنا أن العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له أحد بكتابة عبده ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبَلَ الذى تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبداً مملوكا له وذلك لان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شئ ان أداه المكاتب عتق فان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده غرماءه بكتابته وكان غرماؤه أولى بماله من سيده . فان عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا لسيده وكان ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شئ من ثمن رقبته (وقال غيره) من الرواة ألا ترى أن الكتابة ليست فى ذمة ثابتة وانها على الحميل فى ذمة ثابتة اذا أخرجه الحميل لم يرجع به كما أخرجه فى ذمة وأنه ان وجد

عند المكاتب شيئاً أخذه والا أجل حقه ولم يكن فى ذمة ثابتة وانما يكون فى رقبته ان عجز رجع رقيقا لسيده وذهب مال الحميل باطلا وليس هذا من شروط المسلمين ولا تنعقد عليه بيوعهم

﴿ فى العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيغيب أحدهما ويعجز الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدين لى كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أيكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب (قال) يرفع أمره الى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجيزه الحاضر عجزاً وصاحبه غائب ويتلوم له السلطان فى ذلك فان رأى أن يعجزهما جميعاً عجزهما وكذلك قال مالك فى الغائب يرفعه الى السلطان فان رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبدين له فهرب أحدهما وعجز الحاضر (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى أن يعجز دون السلطان لان صاحبه غائب فاذا حلت نجومه رفعه الى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى وقاله أشهب

﴿ فى المكاتب تحل نجومه وهو غائب ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول اذا كان المكاتب غائباً وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه الا عند السلطان يرفع أمره الى السلطان (قال ابن القاسم) ولو قال السيد أشهدكم أنى قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التى حلت عليه لم يقبل قول السيد وكان على كتابته فان لم يأت به صنع فيه كما يصنع بالمكاتب اذا حل عليه نجم فلم يؤده والى السلطان أن يعجزه وان كان غائباً اذا رأى ذلك

﴿ فى المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك غير مرة اذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه وان كان لا مال له يعرف فذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كان يرى انه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالا عظاما فيها وفاء بالكتابة أيرد فى كتابته أم هو رقيق

(قال) بل هو رقيق مالم يكن يعلم بها ﴿ قلت ﴾ ويكون عجز المكاتب دون السلطان اذا رضى المكاتب (قال) نعم عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتا وكذلك قال لى مالك وانما الذى لا يكون عجزه الا عند السلطان اذا حلت نجومه وقال أنا أؤدى ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه (قال مالك) فان هذا يتلوم له السلطان فان رأى وجه أداء تركه على نجومه وان لم ير له وجه أداء عجزه ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخا لكتابته ولا تعجيز سيده له عجزاً حتى يعجزه السلطان اذا كان العبد متمسكا بالكتابة وأما الذى عجز نفسه ورضى بذلك وله مال لا يعرف قد كتمه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضى به (وقال) اذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجمه بشهر فان ذلك له الا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شَرْفى بأربعين ألف درهم فخرج الى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدي خمسة عشر ألف درهم فجاءه انسان فقال له أمجنون أنت أنت هاهنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشترى الرقيق يمينا وشمالا ويعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال ياأباعبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتى امحها فقال لا والله ولكن امحها أنت ان شئت فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابنيّ فقال هما حران ثم قال أصلحك الله أحسن الى أميّ ولديّ قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا فى مقعده

﴿ في المكاتب تحل نجومه وسيده غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحداً يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حراً باداء الكتابة الى من يؤدى الكتابة (قال) يدفعها الى السلطان ويخرج حراً حل الاجل أو لم يحل وهذا قول مالك وقد مضت آثار فى مثل هذا

في المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذى على السيد مثل النجم الذى حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصا (قال) نعم يكون قصاصا الا أن يكون على سيده دين فان كان على سيده دين حاص الغرماء بماله على سيده الا أن يكون السيد قاص المكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب

في المكاتب يؤدى كتابته وعليه دين

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا أدى كتابته الى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه (قال) سئل مالك عنها فقال ان كان الذى اقتضى السيد من مكاتبه يعلم أنه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد وان لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشئ من ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى اذا كان للغرماء أن ينزعوا من السيد ماعتق به المكاتب رأيته مردوداً في الرق[1] ﴿ابن نافع وأشهب﴾ عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقى عليه من كتابته بعبد دفعه اليه فاعترف في يده بسرقة فأخذ منه (قال) يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه (قال ابن نافع) وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال رد مكاتبا كما كان قبل القطاعة وهذا رأيي والذى كنت أسمع ﴿وقال أشهب﴾ لا يرد ويتبع المكاتب لانه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمته وجازت شهادته وورث الاحرار فلا يرد عتقه (وقال) ابن نافع وأشهب عن مالك في المكاتب يقاطع سيده على شئ استرقه أو ثياب استودعها ثم يعترف ذلك بيد السيد فيؤخذ منه انه لا يعتق المكاتب هكذا لا يؤخذ الحق بالباطل (وقال) بعض رواة المدنيين اذا كان الشئ لم يكن له في ملكه شبهة وانما اغتر به مولاه فهذا الذى لا يجوز له وأما ما كان الشئ بيده يملكه وله فيه شبهة الملك بما طال من ملكه له ثم استحق فان هذا يتم له عتقه ويرجع عليه

---

(١) (في ارق) يريد في الكتابة انتهى من هامش الاصل

بقيمته ان كان له مال وان لم يكن له مال اتبع به (وقاله) عبد الرحمن أيضا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان أهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له وذلك لانه لو كان مكاتب قاطع بأموال الناس وهى دين عليه ودفع ذلك الى سيده فأعتقه فليس ذلك بجائز وليس لسيد العبد ان مات مكاتبه أن يحاص بقطاعته الناس فى أموالهم كما لا يكون له أن يحاص بكتابته أهل الدين وكما اذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان له عبداً فكانت ديون الناس فى ذمة عبد ولم يدخلوا معه فى شئ من عبده ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذى لهم قبل كتابة السيد (قال ابن جريج) وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذى حل فقال ابن المسيب أخطأ شريح قال زيد بن ثابت يبدأ بالذى للديان ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب فى العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس قد كتمه قال يبدأ بدين الناس فيقضى قبل أن يؤخذ من نجومه شئ ان كان دينه يسيراً بدئ بقضائه وأقر على كتابته وان كان دينه كثيراً يخنس (١) نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محا كتابته (قال يونس) عن ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل فى دينه بمنزلة العبد المأذون له فى التجارة

﴿ فى المكاتب يسافر بغير اذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيكون له أن يخرج من بلد الى بلد فى قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يسافر الا باذن سيده (قال ابن القاسم) وأرى ان كان خروجه خروجا قريباً ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده اذا حلت نجومه ولا يكون على سيده فى مغيب العبد كبير مؤنة فذلك للعبد المكاتب

(١) قال ابن وضاح يخنس أى بالخاء المعجمة والنون ومعناه يكسر ولابراهيم بن محمد يحبس اى بالحاء المهملة والباء الموحدة اه

(وقال) مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي الا باذنى فان فعلت من ذلك شيئاً بغير اذنى فمحو كتابتك بيدى (قال) مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع ذلك الى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه اشترط ذلك عليه أولم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أوأكثر من ذلك فينطلق المكاتب فيتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبداً لا مال له أويسافر بماله وتحل نجومه فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء أذن له وان شاء منعه فى ذلك كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان المكاتب انما كان الذى يؤتى اليه من الكتابة طاعة لله ومعروفا الى من كوتب وفضلا من سيده عليه ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر فى الاسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوثق بها فيأخذ أهلها بها اذا خشوا الفساد والهلاك ولا يتخذ طفراً عند مايكون من الزلل والخطا والتأخير لشئ عن أجله ولا يخشي فساده ولا يبعده عن أهله وهو فى يسر وانتظار اذا تأخر انتظر به القضاء واذا تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ماأعطاها وان خرج سفراً قريباً ثم قدم فقضى[٢] وان أظهر فساداً فى ماله أو أحدث سفراً لايستطاع الا بالكلفة والنفقة العظيمة محيت كتابته وكل ذلك يصير الى الامام لان الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم فى شرط استثناه فينظر الامام الى اللمم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد أنه قال أمرهما على تلك الشروط فان لم يشترط أن لا يسافر الا باذنه فان عجز فهو عبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا ينبغى لاهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسرر وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدى نجومه

﴿ فى مال المكاتب لمن يكون اذا كاتبه سيده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده فان جميع مال العبد للعبد دينا كان أو غير ذلك

عرضا كان أو فرضا [١] الا أن يشترطه السيد حين يكاتبه فيكون ذلك للسيد وان لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة (قال) وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده يتبعه ماله بمنزلة العتق ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك اذا كوتب المكاتب فقد أحرز ماله وان كان كتمه عن سيده وتلك السنة وذلك لان الكتابة تثبت الولاء وهى عتاقة (قال) والمكاتب مثل العبد اذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك فى كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما لان أولادهما ليسوا بأموال لهما اذا عتق العبد تبعه ماله فى السنة وليس يتبعه أولاده فيكونوا أحراراً مثله واذا أفلس بأموال الناس أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده فاذا بيع واشترط ماله لم يدخل فى ذلك ولده وانما أولادهما بمنزلة رقابهما ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكاتب على ما فى بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لانها من ماله

﴿ فى المكاتب يعان فى كتابته فيعتق وقد بقى فى يديه منها فضلة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى المكاتب اذا أعين فى كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته (قال) اذا كان العون منهم على وجه الفكاك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يرده عليهم وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالحصص

﴿ فى المكاتب يعجز وقد أدى الى سيده من مال تصدق به عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عجز المكاتب وقد أدى الى سيده نجما من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا (قال) سألنا مالكا عن المكاتب يكاتب ولا حرفة له الا ما يتصدق به عليه قال لا بأس بهذا وهذا يدلك على أن الذى أخذ السيد من ذلك

(١) (وفرضا) الفرض هو المال العين اه من هامش الاصل

عند مالك يطيب له ﴿قال﴾ وقال مالك فى القوم اذا أعانوا المكاتب فى كتابته ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعانوا به المكاتب وفاء للكتابة (قال) ذلك الذى أعين به المكاتب مردود على الذين أعانوه الا أن يجعلوا المكاتب من ذلك فى حل فيكون ذلك له (قال عبد الرحمن بن القاسم) وان كانوا انما تصدقوا به عليه وأعانوه به فى كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه فان ذلك ان عجز المكاتب لسيده

﴿ فى كتابة الصغير ومن لا حرفة له ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصغير أيجوز أن يكاتبه سيده (قال) سألنا مالكا عن العبد يكاتبه سيده ولا حرفة له فقال لا بأس به (فقيل) لمالك انه يسأل ويتصدق عليه (فقال) مالك لا بأس بذلك فمسئلتك مثل هذا (وقد) قال أشهب لا يكاتب الصغير لان عثمان بن عفان[1] قد قال ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه سرق الا أن تفوت كتابته بالاداء أو يكون بيده مايؤدى عنه فيؤخذ منه ولا يترك بيده فيتلفه لسفهه ويرجع رقيقا ﴿وسئل﴾ مالك أيكاتب الرجل الامة التى ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف (فقال) كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك

﴿ فى الرجل يعتق نصف مكاتبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصا منه أيعتق المكاتب أم لا (قال) قال مالك لا يعتق عليه لان هذا هاهنا انما عتقه وضع مال الا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه فى وصية فان ذلك عتق للمكاتب ان عجز ان حمل ذلك الثلث ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك عتقه ذلك فى الوصية عتقاً ولم يجعله فى غير الوصية عتقا أرأيت اذا هو عجز وقد كان عتقه فى غير وصية أليس قد رجع فى ملك سيده معتق شقصه (قال) لا ولو كان هذا الذى يعتق شقصا من مكاتبه فى غير وصية يكون عتقا للمكاتب

[1] (قوله لان عثمان بن عفان) كذا في نسخة وفي أخرى لان عمر قد قال الخ اه

اذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز فى نصيب
صاحبه لقوّم على الذى أعتقه فهذا ان عجز ورجع رقيقا كان بينهما ولا يقوم على الذى
أعتقه وليس عتقه ذلك عتقا لانه انما أعتقه يوم أعتقه والذى كان يملك منه انما كان
يملك مالا كان عليه فانما عتقه وضع مال ولان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب
بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته وله مال قال
سعيد بن المسيب يأخذ الذى تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان مابقى بينهما فلو
كان ذلك عتقا لكان ميراثه كله للذى تمسك بالرق فهذا يدلك فى قول سعيد بن
المسيب أنها ليست بعتاقة من الذى أعتقه في الصحة وانما هو وضع مال وكذلك
قال مالك (قال) وقال مالك ولو أن مكاتبا هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب كان رقيقا كله لان مالكا قال عتق هذا هاهنا انما هو وضع مال
(قال) والذي أعتق شقصا من مكاتبه في مرضه ان عجز المكاتب عتق منه ما عتق في
وصيته اذا حمل ذلك الثلث لان ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية
للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرية لاترد (قال) وهذا قول مالك
﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا كان لى جميعه فأعتقت نصفه أيكون هذا وضعا أو عتقا
(قال) هذا وضع وكذلك قال مالك ولا يكون عتقا الساعة ولا ان عجز عما بقى
ولكنه وضع يوضع عنه من كل نجم نصفه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يعتق
نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقى انه رقيق كله ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين هذا
وبين الذى أعتقه السيد وهو مع غيره فى كتابة واحدة (قال) انما رد مالك عتق
الذى أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر (وقال مالك) فيه لايجوز
عتق السيد اياه دون مؤامرة أصحابه فان رضى أصحابه بعتق السيد اياه عتق فقول مالك
ان كان أصحابه يقوون على السعى ليسوا بضعفاء ولا زمنى وليس فيهم من لا يسعى
عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذى أعتق على ما وصفت لك وان هذا
الذى أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد وليس يجوز عتق السيد نصفه الا أن

يعتق النصف الباقي أو يؤدى المكاتب بقية الكتابة فيعتق وهذا الذى أعتق السيد
نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال الا بعد الاداء لانها وضيعة ولو كان عتقا
لعتق على السيد ما بقى منه حين أعتقه. والذى مع غيره فى كتابة واحدة قد يجوز
عتق السيد فيه اذا رضى أصحابه بذلك أولا ترى أنه لوكان زمنا جاز عتق السيد فيه
وكذلك أن لو كان صغيراً لا يسعى مثله فان عتقه فيه جائز أولا ترى أنه لو كان مكاتباً
وحده فأَزْمِنَ فأعتق السيد نصفه انه لا يعتق النصف الباقى على السيد الا بأداء مابقى
من الكتابة فهذا فرق ما بين المسئلتين اللتين سألت عنهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق
الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح (قال) لا يعتق منها شئ وانما العتق هاهنا وضع مال
عند مالك فينظر الى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما
بقى فان أدت عتقت وان عجزت رقت كلها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب وقال مالك
فى المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذى له عليه ثم يموت المكاتب
ويترك مالا فقال يعطى صاحب الكتابة الذى لم يترك له شيئاً ما بقى من الكتابة
ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبداً لان الذى صنع ليس بعتاقة انما ترك ما كان عليه
ومما يبين ذلك أن الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق
أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة
لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم. ومما يبين ذلك أيضا أنهم اذا أعتق
أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوّم على الذى أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب
فلو كانت عتاقة لقوّم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شركا له في عبد عتق عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال فقد عتق منه
ما عتق. ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها أن الولاء لمن
عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيدَ المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شئ
وان أعتقن نصيبهن كلهن انما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال
(وقال) سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن في رجل كاتب مملوكه ثم يموت

ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته (قال) الولاء للرجال دون النساء وقد قال ذلك ابن شهاب ﴿ابن وهب﴾ قال ابن جريج وقال عطاء وعمرو بن دينار اذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيئاً انما هو لعصبة أبيها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب عن الليث أنه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا كان المكاتب بين اشراك فأعتق أحدهم حصته فانما ترك له حظه من المال ولم يفكك له رقا فان عجز المكاتب فان الناس قد اختلفوا في حظ المعتق منه فقال ناس يكون للمعتق حظه في العبد اذا عجز لانه لم يعتق له رقا ولكنه ترك له مالا كان له عليه (قال الليث) وهذا القول أعجب الى يحيي بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقي لم يحتج عليه بما ترك له من المال ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه قال يقال أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر

﴿في الرجل يطأ مكاتبته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه مانقصها في قول مالك (قال) لا صداق لها عليه ولا مانقصها اذا هي طاوعته عند مالك ويدرأ الحد عنه وعنها عند مالك وان كان اغتصبها السيد نفسها درئ الحد عنه أيضاً وعنها ﴿قلت﴾ أفيكون عليه مانقصها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وعليه مانقصها اذا اغتصبها نفسها ﴿قال﴾ وقال مالك ليس على سيد المكاتبة اذا وطئها شئ في وطئه اياها ويؤدب ان كان عالماً وان كان يعذر بالجهالة فلا شئ عليه من وطئه اياها اذا طاوعته ﴿قال﴾ وقال مالك اذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شئ عليه فى وطئه اياها ﴿قلت﴾ ولا يكون عليه مانقصها (قال) لا اذا طاوعته ﴿قلت﴾ فما فرق بين الاجنبي وبين السيد اذا نقصها وطء السيد والاجنبي (قال) لانها أمته وهي ان عجزت رجعت ناقصة والاجنبي اذا وطئها فنقصها ان هى عجزت رجعت الى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه مانقصها فان وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنينا

(قال) أرى فى جنينها مافي جنين الحرة لان مالكا قال فى جنين أم الولد من سيدها مافى جنين الحرة فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبة على فرائض الله كذلك قال مالك فى جنين أم الولد من سيدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن خالد بن الياس العدوي عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه قال سألت سعيد ابن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت قال تبطل كتابتها وهي جاريته ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم قال كان ابراهيم النخعى يقول فى الرجل يقع على مكاتبته انها على كتابتها فان عجزت ردت في الرق فان كانت قد حملت كانت من أمهات الاولاد ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال عبد العزيز وقال ربيعة ان طاوعته فولدت منه فهى أم ولد ولا كتابة عليها فان أكرهها فهي حرة وولدها لاحق به (قال) الليث بن سعد وقال يحيي بن سعيد أما الولد فلا أشك فيه أنه سيلاط به لان الولد ولده (وقال) مالك ان أصابها طائعة أو كارهة مضت على كتابتها فان حملت خيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضى على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها (قال) ويعاقب فى استكراهه اياها ان كان لا يعذر بالجهالة

﴿ فى المكاتبة تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها فتحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت أمة لى فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها سيدها (قال) عتقه جائز عند مالك وتكون البنت السفلي والمكاتبة نفسها بحال ما كانوا يعتقان اذا أدتا ويعجزان اذا لم تؤديا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ السيد البنت السفلي فولدت منه ولداً (قال) فانها بحالها تكون معهم فى السعاية ويكون ولدها حراً الا أن يرضوا أن يسلموها الى السيد وترضى هى بذلك ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وان أبوا وأبت لم تكن أم ولد وكانت فى الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه فان كانت فى قوتها وأدائها ممن يرجي نجاتهم بها ويخاف عليهم اذا رضوا

فأجازوها لم يجز ذلك لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم (وقد قال) بعض الرواة لا يجوز وان رضوا ورضيت وان كان قبلهم مثل ماقبلها من السعاية والقوة والكفاية لأنا لا ندرى ما يصير اليه حالهم من الضعف فتبقى على السعي معهم لأنهم ترجى لهم النجاة بها فان صاروا الى العتق عتقت وان صاروا الى العجز صارت أم ولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف ترد أم ولد اذا رضيت ورضوا وهى ان أدوا الكتابة عتقت فكيف يطأ السيد جارية تعتق بأداء الكتابة (قال) اذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هى أن تخرج ووضع عن الذين معها فى الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة ولا تعتق باداء الكتابة لأن الذين معها فى الكتابة لم يؤدوا جميع الكتابة ألا ترى أنا قد وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة (قال) ولا أحفظ هذا عن مالك الا أن مالكا قال فى السيد يعتق بعض من فى الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدرون على السعاية ان ذلك لا يجوز على الذين فى الكتابة الا برضاهم وهي ان بقيت فى الكتابة فانها لا توطأ

﴿ فى بيع المكاتب وعتقه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا بيع فأعتقه المشترى (قال) أرى أن يمضى عتقه ولا يرد وقد سمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) أخبرنى الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه باع مكاتبا له لمن أعتقه وأن عمرو بن الحرث دخل فى ذلك حتى اشتراه ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان الذى اشتراه أعتقه فان ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه وقد سمعته من بعض أهل العلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا باعه سيده جهل ذلك فباع رقبته ولم يعجز المكاتب فأعتقه المشترى أو كاتبه المشترى فأدي كتابته فعتق أيجوز ذلك البيع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا تباع رقبة المكاتب وان رضى المكاتب بذلك لان الولاء قد ثبت للذى عقد الكتابة فلا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا البيع غير جائز واذا فات ذلك حتى يعتق العبد لم أردّه ورأيته حراً وولاؤه للذى اشتراه وأعتقه وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك انه جائز ولا يردّ ذلك لأن

ذلك عندى رضا من العبد بفسخ الكتابة وقد دخله العتق وفات (وقال غيره) اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكأنه رضا منه بالعجز ﴿قلت﴾ فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشترى (قال) كان مالك مرة يقول يرد ثم قال بعد ذلك أراه جائزاً وأنا أرى فى المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرأيت ان عجز عند الذى أرده اليه أيفرق بينهما وقد بلغنى عمن من أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يرد الا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد (وقد قال) بعض الرواة عقد الكتابة عقد قوى فلا يجوز بيع رقبته فان باعه نقض البيع وان أعتق رد وقد قاله أشهب (وقال) أشهب ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع

﴿ بيع كتابة المكاتب ﴾

(وقال) عبد الرحمن بن القاسم بلغنى أن ربيعة وعبد العزيز كانا يريان بيع مكاتبة المكاتب غرراً لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الاعلى لمن تكون كتابة الاسفل (قال) للمكاتب الاعلى ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاسفل (قال) يكون رقيقا للمكاتب الاعلى فان عجز المكاتب الاعلى كانا جميعا لمشترى الكتابة لان الاسفل مال للمكاتب الاعلى وسيد المكاتب الاعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لان المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاعلى لمن يؤدى هذا المكاتب الاسفل (قال) للمشترى لا يرجع الى المكاتب بعد أن يعجز فان أدى العبد المكاتب الاسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الاول الذى باع كتابة مكاتبه لانه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الاعلى ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال هو عبد للذى ابتاعه وقاله عمرو بن دينار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتبا لرجل من بني سليم

فخاصم أخو المكاتب الى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به ابن طلحة ﴿ ابن وهب ﴾ قالَ ابن جريج وكان عطاء يقول ذلك ويقول الذى عليه الدين أولى به بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط واستفتيا فى رجل كان له مكاتب فقال له رجل أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتى دينار فقالا لا يصلح هذا اذا ذكر فيه ذهبا أو ورقا ولكن يأخذه بعرض ولا يسمى فليس بذلك بأس ان هو فعل ولم يسم ﴿ ابن نافع ﴾ عن ابن أبى ذئب عن أبى الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول اذا بيعت كتابة المكاتب فهو أحق بها بالثمن الذي بيعت به ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك أحسن ماسمعت فى الرجل يشترى كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه اذا كاتبه بدنانير أو بدراهم الا بعرض من العروض يعجله اياه ولا يؤخره لانه اذا أخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ (قال) فان كان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فانه يصلح للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذى كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره

﴿ فى العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده (قال) قال مالك لا يجوز له عتقه والكتابة عندى عتق فلا يجوز ذلك

﴿ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده فى أن يكاتب عبداً له أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لانه ان أعتق عبداً له باذن سيده لم يجز ذلك فى قول مالك لان المال الذي فى يد العبد انما هو للغرماء اذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد ﴿ قلت ﴾ والكتابة عندك على وجه

العتق أم على وجه البيع (قال) على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة الا أن يجيز الغرماء ذلك الا أن يكون فى ثمن كتابته ما لو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو دينه لو رد فان كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغرماء فان أدى عتق وان عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة ان أذن له سيده ان كان فى ثمن كتابته ما يكون ثمنا لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لامنفعة للغرماء فى ذلك ولا ضرر عليهم فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فليس يفسخون بما ليس الضرر عليهم فيه ولا يمضى مافيه الضرر عليهم

كتابة الوصى عبد يتيمه

﴿قلت﴾ أيجوز للوصى أن يكاتب عبداً لليتيم (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿قلت﴾ فان أعتقه الوصى على مال (قال) لا أرى ذلك جائزاً اذا كان انما يأخذ المال من العبد فان أعطاه رجل مالا على أن يعتقه ففعل الوصى ذلك نظراً لليتيم فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن يكاتب عبد اليتيم فى قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه النظر لهم لان بيعه عليهم جائز فكذلك الكتابة اذا كانت على وجه النظر لهم ﴿قلت﴾ وكذلك الوالد فى قول مالك يجوز له أن يكاتب عبد ابنه الصغير (قال) نعم لان مالكا قال يجوز بيعه على ابنه اذا كان على وجه النظر لابنه ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصى ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح

في كتابة الاب عبد ابنه الصغير

﴿قلت﴾ أيجوز للاب أن يكاتب عبداً لابنه الصغير (قال) نعم ذلك جائز في رأيي لان مالكا قال يبيع له ويشترى له وينظر له ﴿قلت﴾ فان أعتقه (قال) قال مالك لا يجوز عتقه الا أن يكون له مال (وقال غيره) وان أعتق ولا مال له فلم يرفع الى الحاكم ينظر

فيه حتى أفاد مالا تم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته
ولا مال له فلم يرفع الي حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا (قال) فانه يقوم عليه ويتم عتق
العبد كله

﴿ في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو باذنه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى العبد بين الرجلين انه لايجوز لاحدهما أن يكاتبه دون شريكه
اذن له أولم يأذن له فان فعل فسخت الكتابة وكان ماأخذ هذا منه بينه وبين شريكه
نصفين ﴿ قلت ﴾ فان كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد
ذلك بغير اذن شريكه أيضا لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه (قال) أراه غير جائز اذا لم
يكاتباه جميعا كتابة واحدة لان كل واحد منهما كتابته بخلاف كتابة الآخر وصار
أن يأخذ حقه اذا حل دون صاحبه فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزاً لاخذ
أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه ألا ترى أنهما فى أصل الكتابة لم يشتركا
في الكتابة ولو كان هذا جائزاً لجاز اذا كاتباه جميعا كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله
دون صاحبه بغير اذن شريكه فأري الكتابة مفسوخة ها هنا كان ما كاتباه عليه شيئاً
واحداً أومختلفاً ويبتدئان الكتابة جميعا ان أحبا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره من
الرواة ان وافق كتابة الثانى كتابةَ الأول فى النجوم والمال فهو جائز وكأنهما كاتباه
جميعا وان كانت الكتابة مختلفة فقد قال بعض الرواة ماقال عبدالرحمن ﴿قلت﴾ فان
دبره أحدهما بغير علم من شريكه ثم دبره الآخر بغير إذن من شريكه أو أعتق
أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه (قال)
أرى ذلك كله جائزاً لأن مالكا قال لو أن رجلا دبر نصف عبد بينه وبين رجل
فرضى الذى لم يدبر أن يلزم الذى دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته (قال) ذلك له
ويكون مدبراً كله على الذى دبره واذا دبراه جميعا جاز فكذلك مسئلتك في التدبير
اذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما فى هذا التدبير
فى ثلثه لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا

ولا يعرف من قول مالك خلافه انه اذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر ان ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أولم يعلم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه أذن فى ذلك صاحبه أولم يأذن الا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب أن يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد قوّم عليه قيمة العدل. فان جهل ذلك حتى يؤدى المكاتب أو قبل أن يؤدى ردّ الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبداً لهما على حاله الأولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب فى عبد كان بين رجلين فكاتبه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب لا نرى أن يجوز نصيب الذى كاتبه ولا يجوز على شريكه فى نصيبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما باذن شريكه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما باذن شريكه ان الكتابة باطل

﴿ فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت نصف عبدى أتجوز الكتابة أم لا (قال) لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شئ منه مكاتبا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وقد قال مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه ان تلك الكتابة ليست بكتابة (قال مالك) فان غفل عنه حتى يؤدى الكتابة الى الذى كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شئ منه عتيقا ويرجع السيد الذى لم يكاتب على السيد الذى كاتب فيأخذ منه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقا على حاله الأولى فهذا يدلك على مسئلتك أنه لا يكون مكاتبا اذا كاتب نصفه ولا يعتق ان أدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أتجوز الكتابة فى قول مالك (قال) لا وان أدي فانه لا يكون مكاتبا ويكون رقيقا ﴿قلت ﴾ فما حال ما أخذ السيد منه

(قال) يكون بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال لنا مالك ونزلت وكتب اليه بها فى الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما انه يفسخ ذلك وان اقتضى الكتابة كلها ﴿ قلت ﴾ فان كان قد اقتضى مالا أيكون ذلك بينهما (قال) نعم وقال غيره من الرواة ان اجتمعا على أخذه أخذاه ومن أراد ردّه على العبد ردّه لأنه لا يجوز لهما اقتسام مال العبد الا بالرضا منهما وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب كتابة أحد الرجلين نصيبه باذن شريكه وان كان الشريك قد أذن لشريكه أن يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة لان الكتابة عقد قوى ثابت وليس هى من حقائق الحرية فيقوم على المعتق اذا أعتق المكاتب بأدائها وانما عتق المكاتب بالعقد الاول ولم يحدث له السيد عتقا انما صار عتقه على أصل عقده وأدائه الذى يفتح له عتقه ولم يكن على المكاتب قيمة لانه منع القيمة أن تكون لانه قد يعجز فيكون قد أقيم على المستمسك عبده الى رق لا الى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركا له فى عبد وانهما أيضاً يتحاصان فى ماله بحالتين مختلفتين يأخذ هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج فأحدهما لا يدرى يوم أذن له فى شرطه لمن أذن له من النجوم لانه لم يحدد عليه فى شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج وانه اذا كاتب نصف عبد هو له فان أصل الكتابة لا تكون الا على المراضاة لانها بيع ألا ترى أن العبد لو أراد أولا قبل أن يكاتب منه شئ أن يكاتبه سيده بغير رضاه مالزم سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير فلذلك لا يلزم السيد أن يكاتب ما بقى بعد ما كاتب الا بالرضا كما كان يدين بالكتابة وانه لو أدى المكاتب ما كوتب عليه فى نصفه لم يكن عتقا لان السيد لم يستحدث له عتقاً انما عقد كتابة ثم كان الاداء يصيره الى العتق فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيئاً فلذلك اذا أدى كان لا يعتق الا بهذا العقد لان عقده كان ضعيفا ليس بعقد

في المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبداً له فكاتب المكاتب عبداً له على وجه النظر لنفسه والاداء فعجز المكاتب الاعلى (قال) يؤدى المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى فان أعتق السيد المكاتب الأعلى بعد ما عجز لم يرجع عليه بشئ مما أدى هذا المكاتب الاسفل لانه حين عجز صار رقيقا وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد ولان مالكا قال اذا عجز المكاتب الاعلى فولاء المكاتب الاسفل اذا أدى وعتق للسيد الاعلى ولا يرجع الى المكاتب الاول على حال أبداً ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا قال لعبد له اذا جئتنى بألف درهم فأنت حر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يصنع فى هذا ما يصنع فى الكتابة ويجوز فى هذا ما يجوز فى الكتابة ان كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك وان لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم فى الحر لو قال ذلك لعبده ولا تنجم كما تنجم الكتابة اذا كان قول المكاتب لعبده ان جئتنى بألف درهم على وجه النظر لنفسه

في المديان يكاتب عبده

﴿قال ابن القاسم﴾ لو أن عبداً كاتبه سيده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب أنا أؤدى الدين الذى من أجله تردوننى به من دين سيدى أو من عقل جنايتى وأكون على كتابتى كما أنا كان ذلك له ﴿قلت﴾ فان كاتب رجل أمته وعليه دين يغترق قيمة الامة فولدت فى كتابتها ولداً ثم قام الغرماء فان الكتابة تفسخ وتكون الامة رقيقا وولدها الا أن يكون فى قيمة الكتابة اذا بيعت بالنقد وفاء للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة فى الدين (قال) وقال مالك اذا أفلس سيد العبد بدين رهقه بعد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فتقاضوا حقوقهم اذا أحبوا

﴿ في النصراني يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا كاتب عبده أتجوز كتابته (قال) قال مالك اذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته فهذا يدلك على أنه يجوز عند مالك الا أنه ان أراد بيعه وهما في حال نصرانيتهما لم يمنع من ذلك ولم نعرض له ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمي اذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده وأبى العبد وقال أنا أمضى على كتابتي (قال) ليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون بها فيما بينهم فلا أمنعه من ذلك ولا أعرض له في ذلك والعتق أعظم حرمة ولو أعتقه ثم رده في الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك فكذلك الكتابة والعتق اذا أراد تغيير ذلك كان له الا أن يسلم العبد (وقال بعض الرواة) ليس له نقض الكتابة لأن هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم وذلك

﴿ مكاتب النصراني يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني يكاتب عبده النصراني ثم يسلم المكاتب (قال) بلغني عن مالك أنه قال تباع كتابته ﴿قلت﴾ فان اشترى عبداً مسلما فكاتبه (قال) تباع كتابته لأن مالكا قال أيضاً في النصراني يبتاع المسلم انه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه فهو اذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فبيع كتابته كأنها بيع له لانه ان رق فهو لمن اشتراه وان عتق كان حراً وكان ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع اليه ولاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يكاتب عبده وهو نصراني والعبد نصراني ثم أسلم المكاتبُ فبيعت كتابته فأدى الكتابة لمن ولاؤه (قال) ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه الذي كاتبه رجع اليه ولاؤه لانه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعا والاول انما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبداً وان أسلم السيد ولا يشبه هذا الذي عقد كتابة عبده وهما نصرانيان ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن النصراني يشتري المسلم (قال مالك) لا يرد بيعه ولكن يجبر هذا

النصرانى على بيعه (قال) فان كان كاتبه هذا النصرانى قبل أن يباع عليه أجبر النصرانى على بيع كتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبدا له فأسلم العبد (قال) قال مالك تباع كتابة العبد من رجل من المسلمين فان أدى كتابته عتق وكان ولاؤه للنصرانى ان أسلم يوما ما وان لم يؤد كان رقيقا لمن اشتراه

﴿ أم ولد النصرانى تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه ﴾

﴿ قلت ﴾ فما قول مالك اذا أسلمت أم ولد النصرانى (قال) تعتق عليه ولا شئ عليها من سعاية ولا غير ذلك لانه لا رق له عليها انما كان له الوطء فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذى كان له فيها (قال مالك) فأمثل شأنها أن تعتق عليه (قال ابن القاسم) ورددت هذه المسئلة على مالك منذ لقيته فما اختلف فيها قوله[1] وأكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الا أن يسلم فيطؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصرانى فكاتبه النصرانى بعد ما أسلم العبد (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا ولكن أرى أن تباع كتابته لانا ان نقضنا كتابته رددناه رقيقا للنصرانى فبعناه له فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته لان فيها منفعة للعبد لانه اذا أدى عتق وان عجز كان رقيقا لمن اشتراه الا أن ولاء هذا المكاتب اذا أدى مخالف للمكاتب الاول الذى كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد لان هذا الذى كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم النصرانى يوما ما رجع ولاؤه اليه فان كان له أولاد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم لان الولاء قد ثبت لأبيهم . وأما هذا الذى كاتبه بعد اسلامه فان أدى وعتق لم يكن للنصرانى من ولائه قليل ولا كثير وولاؤه لجميع المسلمين ولا يكون أيضا لولده من ولائه قليل ولا كثير وان كانوا مسلمين لان الولاء لم يثبت لأبيهم فان أسلم النصرانى يوما ما لم يرجع اليه أيضا من ولائه قليل ولا كثير لانه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذا النصرانى وكذلك ان أعتقه بعد ما أسلم لم يكن للنصرانى من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين

(١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر اختلاف قوله فيها فى كتاب أمهات الاولاد اهـ

والنصارى وولاؤه لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فى الولاء بحال ما وصفت لك ﴿قلت ﴾ وكذلك ان أسلمت أمة هذا النصرانىّ فوطئها بعد اسلامها فولدت منه ولداً أعتقتها عليه وجعلت ولاءها لجميع المسلمين . وأما التى كانت أم ولد لهذا النصرانى فأسلمت عتقت عليه وكان ولاؤها للمسلمين الا أن يسلم النصرانىّ يوما ما فيرجع اليه ولاؤها (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى في التى وطئ بعد ما أسلمت وأما أمّ الولد النصرانية فهو قول مالك

﴿ فى النصرانىّ يكاتب عبدين له نصرانيين فيسلم أحدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النصرانىّ اذا كاتب عبدين له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما (قال) أحسن ذلك عندى أن تباع كتابتهما جميعا ﴿ قلت ﴾ ولِمَ لا تباع كتابة المسلم وحده وتفض الكتابة عليهما فيباع ما صار من الكتابة على هذا المسلم (قال) لا أستطيع أن أفرق بين كتابتهما لان كل واحد منهما حميل بما على صاحبه فهذا الذى ثبت على النصرانية يقول لا تفرقوا بينى وبينه في الكتابة لانه حميل عنى بكتابتى ويقول المسلم ذلك أيضاً فهذا ما لا يجوز أن يفرق بينهما رضى المكاتبان بذلك أو سخطا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له نصرانياً فولد للمكاتب ولد فى كتابته من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية (قال) هو مثل المكاتبين يسلم أحدهما فانه تباع كتابتهما جميعا فهذا وولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعاً المسلم منهم والنصرانيّ

﴿ فى مكاتب الذمىّ يهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتب الذمىّ اذا أغار أهل الشرك فهربوا به أوهرب المكاتب اليهم ثم ظفر به المسلمون هل يكون فيئاً (قال) قال مالك كل مال لاهل الاسلام أو لاهل الذمة ان ظفر به المسلمون وقد كان أهل الشرك أحرزوه (قال) قال مالك يرد الى الذمى كما يرد الى المسلم ولا يكون فيئاً كان سيده غائبا أوحاضرا بعد أن

يعلموا أنه مال المسلم أو الذمي وعرف صاحبه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ان عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد اليه وان عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئاً للمسلمين ويدخل ذلك فى مقاسمهم فان أدى الى من صار له كان حراً وكان ولاؤه للمسلمين وان عجز كان رقيقا لمن صار له

﴿ الدعوى في الكتابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا قال سيده قد حل النجم فأده وقال المكاتب لم يحل بعد (قال) القول قول المكاتب لان مالكا قال في المتكاري يتكارى من الرجل الدار فيقول رب الدار أكريتك سنة وقد مضت السنة ويقول المتكاري لم تمض السنة قال مالك القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ لا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب قد قبض ما اشترى انما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه الى أجل كذا وكذا وقال سيده بل كان الأجل الى كذا وكذا وقد حل (قال) المكاتب يشبه الرجل يشترى من الرجل السلعة بمائة دينار الى أجل سنة فيتصادقان أن الاجل قد كان سنة وقال البائع قد مضت السنة وقال المشترى لم تمض السنة (قال) هذا عند مالك القول قول المشترى ولا يصدق البائع على أن الاجل قد مضى فكذلك سيد المكاتب لا يصدق على أن الاجل قد مضي والقول قول المكاتب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال العبد نجمته على كل شهر مائة وقال السيد بل نجمت على كل شهر مائتين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أري أن القول قول العبد لان الكتابة قد انعقدت فادعى السيد ان أجل المائة الزائدة التى ادعى قد حلت وقال العبد لم تحل فالقول قول المكاتب فيما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعا البينة (قال) ينظر الى أعدل البينتين فيكون القول قول من كانت بينته أعدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكافأت البينتان في العدالة (قال) هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب ﴿ وقال

أشهب ﴿ مثل قول عبد الرحمن (وقد قال غيره) ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد ألا ترى ان بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا تري أن لو قال السيد بألف درهم وقال المكاتب بتسعمائة درهم ان القول قول المكاتب فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة السيد لأنها شهدت بالاكثر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المكاتب كاتبني بألف درهم وقال السيد بل كاتبتك بألف دينار (قال) القول قول المكاتب اذا كان يشبه ما قال لأن الكتابة فوت لأن مالكا قال فيمن اشترى عبداً فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا فى الثمن ان القول قول المشترى لانه فوت . قال وقد كان مالك مرة يقول من اشترى سلعة من السلع فقبضها وبان بها ان القول قول المشترى وان كانت قائمة بعينها ثم رجع عن ذلك فقال أرى ان يتحالفا ويترادا اذا لم تفت بعتاقة أوتدبير أو بيع أوموت أو باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فهذا يدلك على مسئلتك فى الكتابة لان الكتابه فوت لانها عتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة اختلعت من زوجها بمال بعثت به أيضا فدفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك فى الدين ما أخبرتك وهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة والا ضمنوا

﴿ الخيار في الكتابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكاتب عبده على أن السيد بالخيار يوما أو شهراً أو على أن العبد بالخيار يوما أو شهراً (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى الخيار في الكتابة جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثا فولدت في أيام الخيار فاختار السيد الكتابة ما حال هذا الولد أيكون مكاتبا أم يكون رقيقا (قال) قال لى مالك في الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبدَ عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال مالك) ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع فأرى هذا الرجل اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها

﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان المشترى بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد
ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال
للمشتري ان شئت نخذ الام والولد بجميع الثمن أودع ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل
يبيع العبد فتقطع يده عند المشترى أو يجرح عند المشترى في الايام الثلاثة ان عقل
ذلك الجرح للبائع ﴿قال﴾ ولقد قال مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق
وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشترى مال العبد فيقبض مشترى العبد
رقيق العبد ودوابه فيتلف المال فى أيام العهدة الثلاثة (قال مالك) ليس للمشتري أن
يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد ﴿ قلت ﴾ فان هلك العبد فى يد
المشترى أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشترى ان يحبس مال العبد ويقول أنا
أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام العهدة انتقض البيع
فيما بينهما وان أصاب العبد عور أوعمى أو شلل أو دخله عيب فان المشترى بالخيار ان
أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد
بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له ﴿قلت﴾ فان أراد أن يحبس العبد
وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى أصاب العبد فى أيام العهدة (قال) ليس ذلك
له لان ضمان العبد فى أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون
المشترى بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب
أن يرد العبد فذلك له فلما قال لى مالك فى عقل جناية العبد فى أيام العهدة انها للبائع
علمت أن الجناية على العبد أيضاً فى أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشترى
بالخيار ان شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك * فالولد اذا ولدته
الامة فى أيام الخيار مخالف لهذاعندى أراه للمبتاع ان رضى البيع وكذلك المكاتب
والمكاتبة عندى أبين ان ولدها اذا ولدته قبل الاجازة انه يدخل فى الكتابة معها
وتكون هي على الكتابة وولدها ان أحبت بجميع ذلك فى كتابتها وان كرهت
رجعت رقيقا اذا كان الخيار لها (قال) فان كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة

لها ويدخل ولدها معها على ما أحبت أو كرهت بالكتابة الأولى فان أراد أن يردها
هي وولدها في الرق فذلك له (وقال غيره) من رواة مالك ان الولد ليس مع الأم في
الكتابة لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وانما تمت الكتابة بعد زواله وكذلك
كل ما أصابت من جناية أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل
وجوب الكتابة والبيع الا أن في البيع ان ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري
أن يختار الشراء للتفرقة

في الرهن في الكتابة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ارتهان السيد من مكاتبه رهنا بكتابته عند ما كاتبه وقيمة الرهن
والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضاع عند السيد أيكون السيد ضامنا
لذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق ويكون قصاصا بالكتابة
﴿ قلت ﴾ فان رهق السيد دين فأفلس أيحاص العبد المكاتب غرماء سيده (قال) ان
كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاص لان ذلك كانه انتزاع من السيد
بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن الى أجل فان ذلك كله
اذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده ولو أن المكاتب حل نجم من
نجومه فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهنا ففعل فارتهنه ثم فلس السيد فان
المكاتب ان وجد رهنه بعينه كان أحق به وان لم يجده ووجده قد تلف فانه يحاص
غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقي من قيمة الرهن ان
لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وجد رهنه بعينه في المسئلة الأولى وقد فلس سيده (قال) فلا يكون
له فيه قليل ولا كثير ولا محاصة له في ذلك ولا شئ لغرماء المكاتب من هذا الرهن
وان مات سيده فكذلك أيضاً لا يكون له منه شئ من الاشياء كان الرهن قد تلف
أو لم يتلف ﴿ وقال ﴾ غيره من الرواة كان الرهن في أصل عقد الكتابة أو بعدها
ليس هو انتزاعا والسيد ضامن له ان تلف ولا يعلم ذلك الا بقوله فان كان قيمته دنانير

والذى على المكاتب دنانير كانت قصاصا بما على المكاتب لان وقفها ضرر عليهما
جميعا ليس لواحد منهما فى وقفها منفعة الا أن يتهم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة
قبل وقتها فيغرم ذلك ويجعل على يدي عدل وان كانت الكتابة عروضا أو طعاما
فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتريه باليسير من العين وهو يحاص
بالقيمة الغرماء في الموت والتفاليس ولا يجوز أن يكاتبه ويرتهن الثمن من غير مكاتبه
فيكون مثل الحمالة بالكتابة وذلك ما لا يجوز

باب الحمالة فى الكتابة

﴿قال﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل فقال له أنا أضمن
لك كتابة جاريتك وزوجنيها واحتال عليّ بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه
اياها واحتال عليه به ثم ان الجارية ولدت من الرجل بنتا ثم هلك الرجل بعدذلك (قال)
قال مالك تلك الحمالة باطل والامة مكاتبة على حالها وابنته أمة لا ترث أباها وميراثه
لأقرب الناس منه

فى الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتبا

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني وأخا لى من أبى ورثنا مكاتبا من أبينا وهو أخى لأمى أيعتق
عليّ أم لا (قال) أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعايته ويسعى
لأخيك فى نصيبه ويخرج حرّاً لان مالكا قال من ورث شقصا من ذوي رحم
من المحارم الذين يعتقون عليه اذا ملكهم لم يعتق عليه الا ما ورث من ذلك
ولم يعتق عليه نصيب صاحبه لانه لم يبتد فساداً ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب
فقبله أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله وهو أخوه كان المكاتب بالخيار ان شاء
مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه وان شاء عجز نفسه فيقوّم على أخيه وعتق
كله ان كان له مال وان لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقى رقيقا ولا
يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز فى نصيب

صاحبه لان عتق الاول منهما ليس بعتق وانما هو وضع دراهم ولان هذا الذى أوصى له ببعض المكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه ان عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه اذا عجز فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه اذا عجز نفسه وكما كان الاول لايقوم عليه اذا أعتق ولا عتق فيه ان عجز فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأيى . وان ثبت على كتابته فليس لاخيه من الولاء قليل ولا كثير وولاؤه لسيده الذى عقد كتابته . وان كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له فان كان له مال ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه اذا قتله حين عجز نفسه (وقد قال المخزومى) مثل ما قال فى الميراث والشراء انه اذا عجز المكاتب عتق عليه ان كان له مال اذا اشتراه ولا يعتق عليه فى الميراث الا ما ورث ولا قيمة عليه

﴿ فى المكاتب يولد له ولد فى كتابته أو يشترى ولده باذن سيده أو بغير اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أولاد المكاتب اذا أحدثوا فى الكتابة فبلغوا رجالا فتجروا وباعوا وقاسموا أيجوز ذلك وان كان بغير اذن الاب (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كانوا مأمونين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) قال مالك اذا اشترى ابنه دخل معه فى الكتابة والاب عندي مثله . وأنا أرى أن كل ذى محرم يعتق عليه اذا اشتراه الحر فهو اذا اشتراه المكاتب باذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوى محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل فى كتابته وان اشتراه باذن سيده (قال) واذا اشتراهما باذن السيد دخلا معه فى الكتابة ﴿ قلت ﴾ فان اشتراهما بغير اذن السيد أيدخلان معه فى الكتابة أم لا (قال) أرى أن لا يدخلا معه فى الكتابة ﴿ قلت ﴾ أفيبيعهما ان أحب (قال) أرى أن لا يبيعهما الا أن يعجز عن الاداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان اشتراهما بغير اذن السيد فتجرا وقاسما بغير اذن المكاتب أيجوز شراؤهما وبيعهما ومقاسمتهما بغير اذن المكاتب أم لا (قال) لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا الا بأمر المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس له أن يبيعها وليس لها أن تتجر الا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أباه أو ابنه باذن سيده ثم تجرا وقاسما شركاءهما بغير اذن المكاتب أيجوز هذا (قال) نعم هذا جائز وان لم يأذن له فى ذلك المكاتب لانه قد دخل في كتابته حين اشتراه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أو ابنه باذن السيد أيكون له أن يبيعهم أم لا (قال) ليس له أن يبيعهم واذا عجز وعجزوا كانوا كلهم رقيقا لسيده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه باذن سيده دخل في الكتابة (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان اشتراهم بغير اذن سيده أن له أن يبيعهم ان خاف العجز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أمه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى الام بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ وكل من اشتراه اذا دخل معه في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة اذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته الا باذن المكاتب (قال) نعم

في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشترى ابنه (قال) لا يجوز له ذلك الا أن يأذن له السيد فان أذن له السيد جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة الا أن يكون عليه دين فلا يدخل فى كتابة الاب وان أذن له سيده وكذلك بلغنى عن بعض من أرضاه ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشترى أبويه أيدخلان معه فى الكتابة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أراهما بمنزلة الولد ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب ان اشترى ولد ولده باذن سيده أيدخلون معه في كتابته (قال) نعم أرى ذلك وانما الذى بلغنى فى ولده ﴿قلت﴾ فان اشترى ابنه بغير اذن سيده (قال) لم يبلغنى عن مالك فيه شيء ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع اذا كان بغير اذن السيد

لانه ليس للمكاتب أن يدخل فى كتابته أحداً الا برضا سيده ولا يشبه هذا ماولدله
فى كتابته لان سيده لا يقدر على أن يمنعه من وطء جاريته وما حدث من ولده فى
كتابته فانما هم شئ منه بعد الكتابة فهم بمنزلته ألا ترى أن العبد المعتق الى سنين
أو المدبر انما ولده من أمته الذين ولدوا له بعد ما عقد له من ذلك بمنزلته وأما
ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزلته الا أن السيد اذا مات
ولم ينتزع ماله أو مضت سنو المعتق ولم ينتزع سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده
وكانوا أحراراً عليهم اذا أعتقوا وكذلك ولد المكاتب اذا اشتراه بغير اذن سيده فانه
حر اذا أدى جميع كتابته وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده الا أن يخاف
العجز فان خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده ولا يمكن من بيعها الا أن يخاف
العجز وأما المدبر والمعتق الى سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم اذا أذن
لهم فى ذلك ساداتهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وولد المعتق والمدبر من أمتيهما بمنزلتهما
وما اشتريا من أولادهما مما لم يولد فى ملكهما فقد أعلمتك أن السيد اذا أذن في
ذلك جاز بيعهم اياهم الا أن يكون اذن السيد عند تقارب عتق المعتق الى سنين أو
يأذن فى مرضه للمدبر فى بيع ما اشترى من ولده فى مرضه فلا يجوز ذلك وانما يجوز
ذلك لهم باذن ساداتهم في الموضع الذى لو شاء ساداتهم أن ينتزعوهم انتزعوهم
﴿ قلت ﴾ فان اشترى المكاتب أبويه باذن سيده أيدخلان معه فى كتابته (قال) نعم
وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل اذا ملكه فان المكاتب اذا اشتراه باذن سيده
دخل معه فى كتابته ويصير اذا اشتراه باذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد
كاتبهم جميعا كتابة واحدة وهو رأيي وقد سمعته عن غيرى واستحسنته له ﴿ قلت ﴾
أرأيت المكاتب اذا اشترى ابنه صغيراً أو كبيراً أيجوز شراؤه له وبيعه اياه في قول
مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يشترى ولده الا باذن سيده فان اشتراه باذن
سيده دخل معه في كتابته وذلك اذا لم يكن على المكاتب دين فان كان عليه دين لم
يجز شراؤه الا باذن أهل الدين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل من يعتق على

الرجل فان المكاتب اذا اشتري أحداً منهم باذن سيده دخل معه في كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى ولده بغير إذن سيده (قال) لا يباعون ولايدخلون معه في الكتابة وان احتاج الى بيعهم وخشيء العجز باعهم فى كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ولد الولد اذا اشتراهم المكاتب باذن السيد أيكونون فى كتابته (قال) نعم بمنزلة الولد يكونون في كتابته اذا اشتراهم باذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم ﴿قلت﴾ فان اشترى ولد ولده بغير اذن سيده (قال) لا أرى له أن يبيعهم ولايدخلون معه فى كتابته ويوقفون فان احتاج الى بيعهم فى الاداء عن نفسه كان ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ وأصل هذا أن ينظر الى كل من اذا اشتراه الرجل الحرّ من قرابته عتق عليه فاذا اشتراهم المكاتب باذن السيد دخلوا معه في كتابته وان اشتراهم بغير اذن السيد لم يجز له أن يبيعهم ويحبسهم عليه فان عتق عتقوا بعتقه الا أن يكون يحتاج الى بيعهم فى الاداء عن نفسه اذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم

المكاتب يشترى عمته أو خالته

﴿قال﴾ وقال مالك فى العمات والخالات اذا اشتراهن الرجل الحرّ باعهن وكذلك الاعمام فكذلك المكاتب ﴿وقال أشهب﴾ عن مالك يدخل الولد والوالد اذا اشتراهم باذن السيد ولايدخل الاخ (وقال) ابن نافع وغيره لا يدخل فى الكتابة الا الولد فقط اذا اشتراهم باذن السيد لان للمكاتب أن يستحدث الولد فى كتابته فاذا اشتراه باذن سيده فكأنه استحدثه ولا يدخل والده ولا غيره فى كتابته وان اشتراهم باذن سيده

سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب

﴿قلت﴾ أرأيت من دخل فى كتابة المكاتب الا أنه لم يعقد الكتابة عليه فمات الذى عقد الكتابة أيكون لهؤلاء الذين دخلوا فى الكتابة أن يسعوا على النجوم بحال ماكانت أيؤدون الكتابة حالة في قول مالك (قال) يسعون في الكتابة على نجومها

في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت أمة لي فولدت في كتابتها ولداً ألي سبيل على ولدها في السعاية (قال) أما ما دامت الام على نجومها فلا سبيل لك على ولدها وللام أن تسعيهم معها فان أبوا وآجرتهم فان كان في اجارتهم مثل جميع الكتابة والام قوية على السعي لم يكن لها أن تأخذ من عمل الاولاد ولا مما في أيديهم الا ماتقوى به على أداء نجومها وتستعين بهم على نجومها فان ولد لها ولدان في كتابتها ثم ماتت سعى الولدان فان زمن احد الولدين فان الآخر الصحيح يسعى في جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء عند مالك

باب في سعاية أم الولد

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا ولد له ولدان في كتابته ثم كبرا فاتخذ كل واحد منهما أم ولد الا أن أولاد الولدين هلكوا جميعا ثم مات الاب ما حال أم ولد الاب (قال) مالك تسعى مع الولدين فاذا أدوا عتقت معهم ﴿ قلت ﴾ فان مات احد الولدين قبل الاداء فترك أم ولده فقط ولم يترك ولداً وقد هلك والده قبل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراها أمة تعتق في ثمنها هذا الآخر الباقي ولا يرجع عليه السيد بشيء ﴿ قال سحنون ﴾ لان حرمتها لسيدها ولولده منها أو من غيرها فاذا ذهب الذي به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة

في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا ولد له ولد من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الاب (قال) قال مالك لا يجوز عتقه ان كان قويا على السعي وان كان لا يقوى على السعي جاز عتقه فان كان للاب مال يؤدي عنهم أخذ من ماله وعتقوا (وقال غيره) اذا رضي العبد بالعتق اذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له لان السيد يتهم أن يكون

انما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها (قال ابن القاسم) وان لم يكن له من المال مايعتقون به وفيه ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعى أخذ ذلك وأدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسعوا فان أدوا عتقوا وان عجزوا رقوا وان لم يكن لهم من المال مايؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسعوا جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقا لسيدهم ﴿قلت﴾ فان كان عنده من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي أيؤدون حالا أم على النجوم (قال) بل على نجومهم لانهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السعي كان المال لأبيهم ﴿قلت﴾ فان كانوا أقوياء على السعى يوم أعتق أبوهم وله مال ﴿قال﴾ قال مالك فى المكاتب يولد له ولدان فى كتابته فيعتق السيد أحدهما انه ان كان الابن الذى أعتق السيد ممن يقوي به الآخر على سعايته كان عتق السيد اياه باطلا وكانا جميعا على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شئ (قال) وان كان الذى أعتق منهما صغيراً لا سعاية عنده أو كبيراً فانيا أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه ولا يوضع عنه من الكتابة شئ عند مالك لان الذى أعتق السيد لا سعاية عنده (قال) ولا يرجع هذا الذى أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذى أعتقه السيد بشئ (وقال غيره) اذا كان الاب له مال وان كان زمنا وأولاده أقوياء على السعى لم يجز ذلك لان أبدانهم وأموالهم معونة من بعضهم لبعض

في الرجل يكاتب عبده وهو مريض

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث (قال) يقال لهم أمضوا الكتابة فان أبوا أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلا وذلك اذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد (قال) وقال لى مالك ما باع المريض أو اشترى فهو جائز الا أن يكون حابى فان كان حابى كان ذلك فى ثلثه ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو مريض ولم يحابه فأدى كتابته قبل موت السيد أيعتق ولا يكون عليه شئ بمنزلة بيع المريض واشترائه فى مرضه فى قول مالك أم ما ذا يكون على المكاتب (قال) ما أراه الا مثل البيع انه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه (وقال غيره) الكتابة في المرض

بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع وكذلك قال عبد الرحمن فى الذى عليه الدين انه لا يكاتب لان كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع (وقال غيره) والمكاتب فى المرض يكون موقوفا بنجومه فان مات السيد والثلث يحمله جازت كتابته وان لم يحمله الثلث خير الورثة فى أن يجيزوا له الكتابة أو أن يعتقوا منه ما حمل الثلث بما فى يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة ﴿ قلت ﴾ فان كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر فى مرضه أنه قد قبض جميع الكتابة (قال) ان كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده الى مكاتبه بقوله قد قبضت جميع كتابته فذلك جائز وهو فى جميع ذلك مصدق وهو حر وان لم يكن له ولد وكان الثلث يحمله قبل قوله ولا يتهم لانه لو أعتقه جاز عتقه . وان كان يورث كلالة وان لم يحمله الثلث لم يقبل قوله الا ببينة (وقال غيره) اذا اتهم بالميل معه والمحاباة له حمله الثلث أو لم يحمله لم يجز اقراره له لانه فى اقراره لم يرد به الوصية فيكون فى الثلث وانما أراد ان يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثلث ولا يكون فى الثلث الا ما أراد به الثلث وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة ﴿ قلت ﴾ فان كان انما كاتبه في مرضه وأقر أنه قد قبض منه جميع الكتابة (قال) أرى ان كان ثلث الميت يحمله عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتدأ العتق فى مرضه وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا ان يمضوا كتابته فذلك لهم لانه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق فى ثلثه وان أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا لهم (وقد قال غيره) ان الكتابة فى المرض من الثلث لانها عتاقة والعتاقة موقوفة فالمكاتب موقوف بالنجوم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أنبأتك أنها ليست من ناحية البيع لان ما يؤدى المكاتب انما هو جنس من الغلة

﴿ فى الرجل يكاتب عبده فى مرضه ويوصى بكتابته لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبداً له فى مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابته لرجل والثلث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة (قال) أرى أن

الرقبة تقوم فان خرجت من الثلث جازت كتابته لان الميت انما كاتبه في مرضه وجازت وصية الموصى له بمنزلة الذى يوصى بعتق عبده الى عشر سنين وبخدمته لآخر فان حمله الثلث جازت وصية المعتق والخدمة لان الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة في الرقبة ﴿ قلت ﴾ فان كانت رقبة العبد أكثر من ثلث مال الميت والمسئلة بحال ما وصفت لك فأبت الورثة أن يجيزوا الكتابة (فقال) يقال للورثة أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حيثما كان ﴿ قلت ﴾ فان أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حيثما كان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة (قال) نعم لان العتق مبدأ على الوصايا وقد كان فى وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقا بطلت الوصية بالمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبده فى مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة السيد كبار كلهم فأجازوا فى مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك فلما مات الميت قالت الورثة لا نجيز (قال) ليس ذلك لهم عند مالك وكتابته جائزة عليهم

في الوصية للرجل بالمكاتب

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا أوصى للرجل بمكاتبه [1] وقيمة نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتى درهم (قال) ان حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك (قال) وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه اذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع كتابته فانما ينظر الى الاقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة (قال) عبد الرحمن وابن نافع قيمة الكتابة (وقال أكثر الرواة) ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم فأى ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعتق فكذلك اذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك ﴿ وقال مالك ﴾ واذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة فى كل ما ترك الميت من دار أو أرض أو عرض أو شئ من الاشياء فهو كأحد الورثة بوصيته التى أوصى

(١) بهامش الاصل هنا مانصه هكذا في كتاب أحمد بن خالد وفي كتاب ابن وضاح بكتابة مكاتبه فتأمله اه

له بها فالمكاتب بمنزلة ماسواه من مال الميت يكون الموصى له شريكا فيما على المكاتب

في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثلث يحمله فذلك جائز ويكاتب كتابة مثله فى قوته وأدائه وليس كل العبيد سواء ان منهم من عنده الصنعة والرفق فى العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده وانما يكاتب على قدر قوته (قال مالك) وان لم يحمل الثلث رقبته خير الورثة بين أن يمضوا ما قال فى المكاتب أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا (قال) وانما يقوم فى الثلث رقبته لانه ليس بمكاتب للميت انما أوصى فقال كاتبوه

فى الوصية للمكاتب

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب له سيده نجما من نجومه من أول نجومه أو من آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أوصى له به وذلك كله فى مرضه ثم مات السيد (قال) قال مالك يقوم ذلك النجم فينظركم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه ان وسعه الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب والاعتق من المكاتب ماحمل ثلث مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ماحمل الثلث ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه ان لم يسعه الثلث اذا لم يجيزوا لان الورثة لما لم يجيزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية الى الثلث فلما عادت الى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم فان كان الذى عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه وان كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب ﴿ قلت ﴾ فكيف يقوم هذا النجم (قال) قال مالك يقال ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا

وكذا وحلّه الى أجل كذا وكذا بالنقد وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحل كل نجم الى كذا وكذا وهي كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم كلها فان حمله الثلث عتق من المكاتب بقدره من العبد ووضع ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويسعى فيما بقي ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا أوصي له سيده بعتقه كيف يقوم (قال) ينظر الى الاقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فان كانت قيمة كتابته أقل قومت كتابته فجعلت تلك القيمة فى الثلث وان كانت رقبته أقل قوّم على حاله عبداً مكاتباً وقوته على الاداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الاداء وجزائه فيها كما لو أن رجلا قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته

﴿ في المكاتب يوصى بدفع كتابته ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ان أدى المكاتب كتابته فى مرضه جازت وصيته فى ثلث ما بقي من ماله وان مات قبل أن يدفع كتابته لم يجز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أوصى فقال ادفعوا الكتابة الي سيدي الساعة فلم تصل الى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فان وصيته باطل اذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت

﴿ فى بيع المكاتب أمّ ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولده أيضا أخرى أيكون له أن يبيع واحدة منهما (قال) أما التى ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له وله أن يبيعها ألا تري أن ولدها لغير المكاتب وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أوكد من الكتابة وأحرى أن تكون أم ولد فليس ذلك لها في العتق فكيف فى الكتابة . وأما التى ولدت منه بعد الكتابة فان مالكا قال اذا ولدت بعد الكتابة فهى أم ولد ولا يستطيع بيعها الا أن يخاف العجز وهذا رأيي . وما يستدل به على القوّة فى هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موت

المكاتب اذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ولداً تعتق بعتقهم وان هو لم يترك مالا سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها اذا كانت تقوى على السعي مأمونة عليه وهم لا يقوون فانها تسعى في الوجهين جميعا معهم وعليهم وهذا قول مالك (قال) مالك فان هلك المكاتب ولم يترك ولداً معه في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بكتابته وترك أم ولده كانت رقيقا لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولدا يعتق بعد موته فتعتق أم الولد بعتق ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه فوضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في قول مالك أم لا (قال) قال مالك المكاتب لا يبيع أم ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له أن يبيعها ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه ألِلسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول لا أدعك أن تشترى جارية لا تقدر على أن تبيعها (قال) ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته اذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها ولو اشتراها باذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد لأنه دخل في كتابته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر الذى عليه أو بعضه أو دون ذلك استسرى وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها ان مات المكاتب ولعله أن يكون قد ترك دينا عليه للناس وترك مالا أو لم يترك (قال) ربيعة ان ترك المكاتب مالا يعتق ولده منه ويكون فيه وفاء من الذى عليه عتق ولده وعتقت أمهم لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكوها اذا دخلت عليه فضلا في ماله وان توفى أبوهم معدما كان ولده أرقاء لسيده وكانت أمُّ ولده في دينه وذلك لأن أم ولده من ماله وان ولده ليس بمال له

في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد تخشى الولد العجز أيبيع أم ولد أبيه كانت أمه أو غير أمه

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا مات وترك ابنا حدث فى الكتابة وأم الولد حية وهي أمُّ ولد المكاتب نخشى الابن العجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت مع أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم اذا خشي العجز أيكون له أن يبيع أيتهن شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهن وفى ثمنهن فضل عن الكتابة (قال) قال مالك اذا خيف عليهم العجز بيعت أمهم أو غير أمهم انما ينظر الى الذى فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها وأرى أن لا يبيع أمه اذا كان فى سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبى الزناد أنه قال تباع أم ولد المكاتب فى دينه فأما ولده فانما هم لسيد المكاتب لأن أم ولده من ماله وليس ولده من ماله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولادا فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهى بمنزلة ماله تصير الى ما يصير اليه ماله من غريم أو سيد ان باعها وان كانت قد ولدت له وانما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمته وكان حراً يجوز له ما يجوز للحر في ماله وان كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفى وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يوجد عندهم شئ (قال) وان كان أبوهم ترك مالا فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجرموا جريمة فالمال يدفع الى سيده فيقاصون به من آخر كتابتهم فان أدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع اليهم لانه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم فان كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال وان كان فيهم من يقوى استسعى بقوته وبذات يده على نفسه وعلى من دخل فى الكتابة معه وكانت معونة ماترك أبوهم قصاصاً لهم من آخر كتابته (قال) وان ترك مالا وسرية

قد ولدت ولداً فماتوا فهي والمال لسيده وذلك لأن سيدها توفي وهم على حال من الحرمة لا يجوز لهم عتاقة فلذلك لا تعتق لأن حرمة ولدها الهالك وسيدها لم تبلغ أن يعتق بمنزلتهم أحد لا ولد ولا أم ولد

في المكاتب يموت ويترك أولاداً حدثوا في الكتابة ومالا وفاء بالكتابة وفضلا

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد في الكتابة من أمة له فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد الا بأداء جميع الكتابة فاذا أدوا جميع الكتابة عتقوا كلهم وان عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رقّ فان مات الاب عن مال فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى الى السيد الكتابة وكان ما بقي للولد الذين حدثوا في الكتابة على فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الاحرار ولا زوجته ولا لسيده في تلك الفضلة شيء اذا كان الولد الذي حدث في الكتابة ذكراً لانه يحوز جميع الميراث بعد أداء الكتابة فان كان الولد ذكوراً واناثا فان للذكر مثل حظ الانثيين وان كن اناثا كلهن أخذن مواريثهن وكان ما بقي للسيد بالولاء وأصل قولهم حين منعوا السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة لانهم قالوا لم يمت المكاتب عاجزا فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شيء الا أن يعود الى السيد عاجزاً فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزاً فلا يكون للسيد في هذا المال قليل ولا كثير الا كتابته فما بقي فهو لمن قام بأداء الكتابة اذا كان وارثا ولا يكون للاحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في هذه الكتابة من هذا الميراث شيء لان المكاتب مات قبل أن تتم حريته ولم يمت عاجزاً فلم يجعل للورثة الاحرار من الميراث الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء ولا يكون للسيد من الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء لانه لم يمت عاجزاً فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا في الكتابة معه أو لولد ان كان عقد الكتابة معه أو لوارث ان كان عقد الكتابة معه دون ورثته الاحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة لان لهم ماله من عقد الحرية

مثل ما كان فى المكاتب وفيهم من الرق مثل ما كان فى المكاتب وقد مات المكاتب
وعقد الحرية التى عقد السيد هى فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله الا العجز والمكاتب
مات غير عاجز ألا ترى أنه اذا عجز رجع رقيقا وهو لما مات وترك من يقوم بأداء
الكتابة لم يمت عاجزاً لان العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار لان في
المكاتب الميت بقية من الرق لم تتم حرمته قبل موته ولا يرث الاحرار من مات
وفيه من الرق شئ فقد بينت لك من أين مبلغ ملك ورثته للرق الذى بقى فيه ومن
أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لانه لم يمت عاجزاً ولم ينحل العقد
الذى جعل فيه السيد من الحرية فورثة ورثته الذين هم بمنزلته فيهم من الرق مثل
الذى فى الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذى فى الميت وان كان المكاتب الميت
لم يترك الا بنتا واحدة كانت فى الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فانه
يؤدى الى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف مابقى وللسيد ما بقى وان كان له
ولد أحرار ليسوا فى الكتابة لم يرثوا ما بقى من المال بعد الذى أخذت الابنة ألا ترى
لو أن البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده
الاحرار فالسيد يحجب ولده الاحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك
المكاتب فنحن ان جعلنا لولده الاحرار ما بقى من المال بعد الذى أخذ السيد من
كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال أنا أولى بهذا المال منكم
لأنى لو انفردت أنا وأنتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بهذا المال منكم
فلى أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لأنه مات ولى فيه بقية من الرق ﴿ قال مالك ﴾
وان مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه فى الكتابة من ورثته أحدا
وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثته الأحرار لأن المكاتب مات ولم يفض
الى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزاً فلذلك جعلنا المال للسيد
لأنه قد عجز حين لم يترك فى كتابته من يقوم بدفع الكتابة ولا ترثه ورثته الاحرار
للرق الذى كان فيه فان مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه فى الكتابة أجنبيون

ليسوا له بورثة فانه يؤدى الى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم وتكون فضلة المال بعد أداء الكتابة للسيد لأنهم لا رحم بينهم يتوارثون بها ولا يكون لورثة الميت الاحرار من المال الذى بقى بعد أداء الكتابة شئ لأن الذين معه فى الكتابة ان كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزاً بعد ومات وفيه من الرق بقية ورثه من له فيه بقيه ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه فى الكتابة بقدر حصصهم التى أدوا من مال الميت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد انه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا توفى المكاتب وقد بقى عليه من كتابته شئ وله ولد من أمة له كان ولده بمنزلته يسعون فى كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا كان له ولد ولدوا بعد كتابته استسعوا فى الذى على أبيهم فان قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم كتابته وان كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا فى كتابته وهم بتلك المنزلة وان لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا فى كتابته فهم عبيد لسيدهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان من ولد له من ولد فانه فى كتابته ثم يولد له ولد (قال) هم فى كتابته وقاله عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرنى ابن أبى مليكة ان أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسأل عنها عبدالله بن الزبير فقال ان قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقاله عمرو بن دينار (قال ابن وهب) وبلغنى عن عبد الله بن المغيرة عن أبى بردة أن مكاتبا هلك وترك مالا وولداً أحراراً وعليه بقية من كتابته فجاء ولده الي عمر بن الخطاب فذكروا أن أباهم هلك وترك مالا وعليه بقية من كتابته أفنؤدى دينه ونأخذ ما بقى فقال لهم عمر أرأيتم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكنتم تسعون فى أدائه قالوا لا قال عمر فلا اذاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن عليّ عن ابن شهاب قال اذا توفى المكاتب وعليه شئ من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالا يكون فيه وفاء وفضل

فكل ماترك من المال لسيده الذى كاتبه لا يحمل ولده الاحرار شيئاً من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله وان توفى وله ولد من أمهات أولاد وترك من المال مافيه وفاء لكتابته وفضل فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده وان لم يترك وفاء بكتابته سعى الولد فى الذي كان على أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى المكاتبة تقضى بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال ان تركت شيئاً فهو لولدها ويسعون فى بقية كتابتها ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد فى رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقى بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار قال يحيي ان كان لها أولاد أحرار كان ماتركت من قليل أو كثير لاهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد وان كانوا مملوكين قد دخلوا فى كتابتها أخذ أهلها بقية كتابتها وكان مابقى لولدها من كان مملوكامنهم وذلك أنهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها ﴿قال﴾ وقال مالك اذا مات المكاتب وترك وفاء لجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها فان قال ابن المكاتب الذى ولد بعد الكتابة أنا آخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له (قال مالك) فان لم يكن فى ذلك المال وفاء وكان الابن مأمونا دفع اليه ماترك المكاتب وقيل له اسع وأد النجوم على محلها (قال) ولا تحل الكتابة اذا كان المال الذى ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسعى فيما بقى من الكتابة على مال الميت ﴿قال ابن القاسم﴾ واذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال فى يديه ويكون على نجومه لان ذلك تغرير اذا دفع الى الابن لانا لاندرى مايحدث فى المال فى يد الابن فاذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التغرير لان هذا عتق معجل ﴿يونس﴾ عن ابن أبى الزناد قال يكون ولد المكاتب من سريته وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقبضون ماله ويؤدون عنه وعنهم نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة فى بلدنا قديماً وان لم يترك مالا كان ولده من سريته وأم ولده بمنزلته وعلى كتابته يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما أعتقه ويؤدون نجومه

في المكاتب يموت ويترك مالا ومعه أجنبيّ في الكتابة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات المكاتب وترك مالا ومعه في الكتابة أجنبيّ (قال) فان ماترك المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير فان كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حراً وتبعه سيده بجميع ماعتق به فيماينوبه من الكتابة مما أخذ من مال هذا الميت لانه كان ضامناً وان كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدي عنه ولم يعطه[٢] ثم سعى الباقي فيمابقي حتى يؤديه ثم يخرج حراً ثم يتبعه السيد بالذى صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ماينوبه فيما حوسب به السيد فان أفلس الباقي بعدُ حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد العتق . فان كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقى بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم اذا كانت الكتابة بينهم سواء ان كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئاً اذا ترك المكاتب مالا كثيراً فأدوا نجومهم وان كانت كتابتهم واحدة ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وانما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لو أدى عنهم فالمكاتب لو كان حياً وأدي عنهم لم يكن يرجع على امرأته بشئ وانما يرجع ولد المكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب فان كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالا فيه وفاء فان السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقي للاخ دون السيد ولا يتبع السيد الاخ بشئ مما أخذ من مال المكاتب الميت لان الاخ لو كان حيا فأدى عن أخيه لم يتبعه بشئ

مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالا

﴿قال﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وله أخ معه في الكتابة وولد أحرار وترك مالا فيه فضل عن كتابته كان مافضل بعد الكتابة للاخ الذي معه دون ولده الاحرار ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان معه في الكتابة جده أو عمه أوابن عمه وله ولد أحرار (قال)

الذى سمعت من مالك انما هم الولد والاخوة فأرى الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد الولد والاخوة فأما غيرهؤلاء فلا وهو الذى حفظت من قول مالك ولا يرث بنو العم ولا غيرهم من المتباعدين (قال) لى مالك ولا زوجته (قال ابن القاسم) وأصل هذا الذى سمعت من مالك وسمعت عنه فى القرابة اذا كانوا فى كتابة واحدة فعجز بعضهم أن كل من كان يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذى لا يرثه اذا مات وكل من كان لا يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذى يرثه الا الزوجة

﴿ مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك مالا ﴾

﴿قلت﴾ فان هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك فضلا عن كتابته (قال) فلابنتيه ثلثا مافضل بعد الكتابة ولابن الابن مابقى من مال الميت على فرائض الله يقسم بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وترك بنتا في كتابته وولداً أحراراً وترك فضلا عن كتابته فنصف الفضل للبنت ولمولاه مابقى ولا يرثه ولده الاحرار (وقال) لوأن أخوين في كتابة واحدة حدث لاحدهما ولد ثم هلك الذى ولد له وترك مالا فأدى ولده جميع الكتابة منه لم يرجعوا على عمهم بشئ لان أباهم لم يكن يرجع على أخيه بشئ (قال) ولو كاتب رجلا هو وخالته وعمته أو بنت أخيه أو ما أشبه هذا أو رجلا وخاله فأدى بعضهم فعتق فانه يرجع الذى أدى على صاحبه بحصته من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك

﴿ فى رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبداً له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد في كتابته ولا ولد له (قال) قال مالك ماترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده في ذلك فتأخذ ميراثها ﴿قلت﴾ فان كانت المسئلة على حالها وترك بنتا (قال) قال للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي

بين ورثة سيده عند مالك ذكورهم واناثهم وزوجته وأمه جميع ورثته لانهم انما ورثوا النصف الذى كان لسيده فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان أنس منهم رشد دفع الى بنيه ماله واستسعوا فيما بقى وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له أيأخذون مال أبيهم ان شاؤا ويتمون كتابته ويكونون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان لهم ذلك ان شاؤا (وقال) بذلك سليمان بن يسار وقال سليمان ان كانوا أناسا صالحين دفع اليهم وان كانوا أناس سوء لم يدفع اليهم ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغاراً لم يستأن بالدين للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبى الزناد قال ان كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم يرقون وان ترك أبوهم مالا أدوا نجومهم عاما بعام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء وسئل عن ذلك فقال لا ينتظر كبر ولده بالمال فقيل له يحمل عنهم بالمال فقال عطاء لا فأين نجوم سيده ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب قال أرى أن يقضى دين الناس قبل أن يقضى أهله فان بقى له مال فأهله أحق به وان لم يبق له مال فبنوه ووليدته لأهله

﴿فى المكاتب يموت ويترك أم ولد ولا يترك معها ولداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل وقد بلغ ثم ان الذى لم يكاتب وانما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذى كاتب وترك أم ولد له لا ولد معها (قال) أراهم بمنزلة اماء وما سمعت من مالك فيه

شيئاً وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين يترك يسعى الا أم ولد هلك عنها سيدها ومعها ولد منها أو من غيرها فى كتابة كانت عليهم أو حدثوا فى كتابته وهم صغار أو كبار أو كاتب هو وهم جميعا كتابة واحدة فأم الولد ها هنا لا تترد في الرقّ الا بعجز الاولاد أو بموتهم قبل الاداء (قال) ولو أن مكاتبا كاتب معه أمّ ولد له فى كتابته فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا والدهم وتركوا أمهات أولادهم (قال) أراهم رقيقا لا يبيعهم حين لم يترك الاولاد أولاداً وكانوا معه فى الكتابة أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأمهات الاولاد رقيق وان ترك الاولاد مالا كثيراً الا أن يتركوا أولاداً معهن فيعتقن بعتق السيد ويسعين بسعى الولد ان لم يكن فى المال وفاء. ولو أن رجلا كاتب عبداً له كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتبة ولدان الولد يدخل مع أمه في كتابتها ولا يدخل مع الاب فان عتق الاب ولم تعتق الام المكاتبة فولدها بحالها يعتق بعتقها ويرق برقها وقد مضى من قول ربيعة وغيره ما دل على هذا كله أو بعضه

تم كتاب المكاتب بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

وبه يتم الجزء السابع من المدونة الكبرى

* * * * * * * *

ويليه كتاب المدبر وهو أول الجزء الثامن منها

فهرست الجزء الثامن من المدونة الكبري

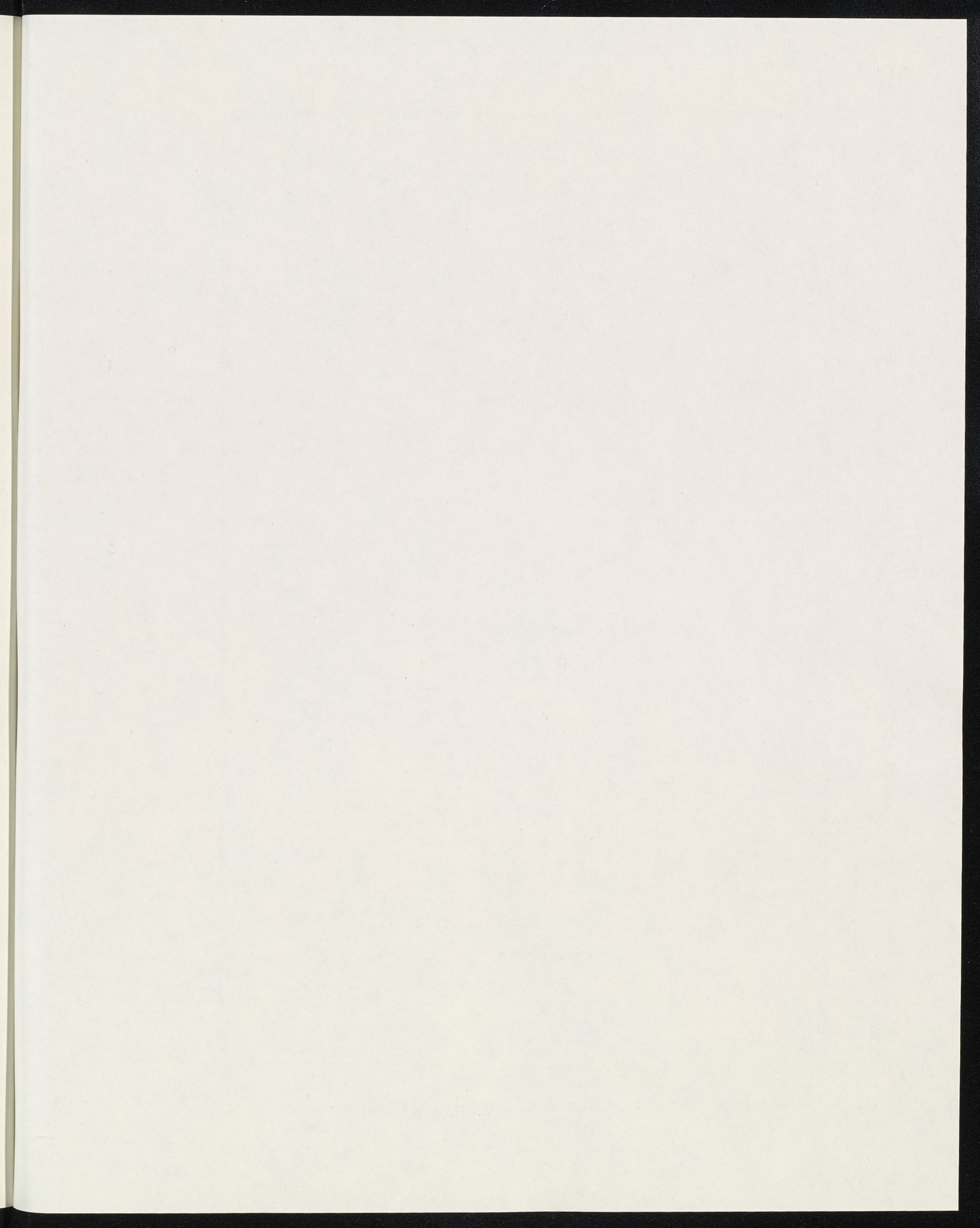
(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

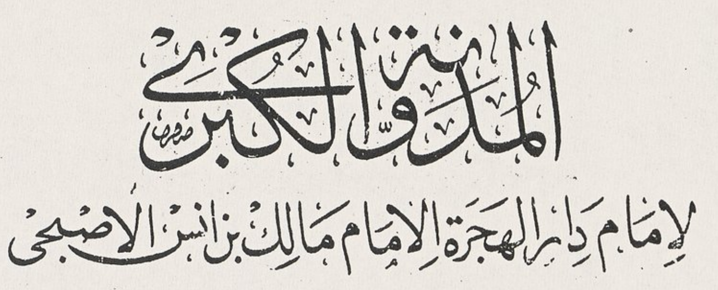
صحيفه

صحيفه

(تمت)







لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء الثامن ﴾

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف اثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ كتاب التدبير ﴾

﴿ فى التدبير ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم التدبير أىّ شئ هو فى قول مالك أيمين هو أم لا (قال) هو ايجاب يوجبه على نفسه والايجاب لازم عند مالك ﴿قلت﴾ والتدبير والعتق يمين أمختلف (قال) نعم لأن العتق يمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل عتقه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثورىّ وغيره عن أشعث عن الشعبىّ عن علىّ بن أبى طالب أنه كان يجعل المدبر من الثلث ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن شريح الكندى وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم مثله ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل دبر عبداً له ثم مات السيد وليس له مال قال لا يردّ فى الرق ولكن يعتق ثلثه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال أبو الزناد وابن شهاب يعتق ثلثه

﴿ فى اليمين بالتدبير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال فى مملوك ان اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضه (قال) يكون مدبراً ويتقاومانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك فى التدبير ﴿ قال سحنون ﴾ فان

أحب الشريك أن يضمنه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذى أدخل فيه وان أحب أن تمسك فعل لأنه يقول لا أخرج عبدى من يدي الى غير عتق تام ناجز وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال قوّم عليه فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرق الى حرية تتم بها حرمته وتجوز شهادته ويوارث الاحرار والتدبير ليس بصريح العتق فأقوّمُ عليه من يثبت له الوطء بالملك ومن يرده الدين عن العتق فأنا أولى بالرق منه لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما في يدى الى غير عتق ناجز فيملك مالى ويقضى به دينه ويستمتع ان كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه قال ربيعة عتاقته ردّ

﴿ فى الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حرٌّ يوم أموت ﴾
﴿ أو بعد موتى أو بعد موت فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لعبده أنت حر يوم أموت وهو صحيح (قال) سئل مالك عن رجل قال لعبده أنت حر بعد موتى وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك قال مالك يسئل فان كان انما أراد به وجه الوصية فالقول قوله وان كان انما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله فى الوجهين جميعا (قال ابن القاسم) وهي وصية أبداً حتى يكون انما أراد به التدبير (وكان) أشهب يقول اذا قال مثل هذا في غير احداث وصية لسفر أولما جاء من أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير اذا قال ذلك فى صحته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حرٌّ بعد موتى وموت فلان (قال) هذا يكون من الثلث وكذلك بلغنى عن مالك قال لأن هذا ان مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لأنه لا يعتق الا بعد موت سيده وان مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضاً لأنه انما قال ان مت فأنت حر بعد موت فلان وان مات فلان فأنت حر بعد موتى (قال سحنون) وكذلك يقول أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موتى ان كلمت فلانا فكلمه أيكون حراً

بعـد موته (قال) ثم في ثلثه ولم أسمع من مالك في هـذا شيئاً الا أني أراه مثل من حلف بعتق عبده إن فعل كذا وكذا أو حلف ان فعل فلان كذا وكذا فعبده حر فهذا يلزمه عنـد مالك فأرى العتق بعـد الموت لازما له لانه قد حلف بذلك فحنث فصار حنثه بعتق العبد بعد الموت شبيها بالتدبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موتي بيوم أو يومين أو شـهر أو شهرين أيكون هـذا مدبراً أم لا في قول مالك أم يكون معتقا الى أجل من جميع المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه من الثلث لأنه اذا قال أنت حر بعـد موتي فانما يكون من الثلث فكذلك اذا قال بعـد موتي بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك (قال) ومما يدلك على ذلك أن الدين يلحقه وأن الآخر الذي أعتقه بعد موت فلان لا يلحقه دين وهو من رأس المال اذا كان ذلك في الصحة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا آثار العتق الى أجل

في عتق المدبر الأول فالأول

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا دبر في مرضه ثم صح ثم دبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضاً ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك في التدبير الاول فالاول أبداً الا أن يكون التـدبير كله في مرض واحـد [1] ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك من دبر في الصحة فانه يبـدأ بمن دبر أولا ثم الذي بعده وكذلك هذا في المرض يبدأ بمن دبر أوّلا ثم الذي بعده ثم الذي بعده أبداً يبدأ بالاول فالاول حتى يأتوا على جميع الثلث فاذا لم يبق من الثلث شئ رق ما بقي منهم ولم يكن لهم من الوصية شئ ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا دبرهم جميعا في كلمة واحـدة فانهم يعتقون جميعهم في الثلث [2] ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان حملهم الثلث عتقوا جميعهم وان لم يحملهم الثلث جميعهم عتق منهم مبلغ الثلث

(١) (قوله في مرض واحد) كذا في نسخة وفي أخري في كلمة واحدة فحرره اه مصححه

(٢) وجد هنا زيادة في نسخة غير معول عليها فلذا لم نثبتها في الصلب و نصها (قال سحنون) كل تدبير يكون في الصحة وان كان شيئاً بعد شيء فهو في منزلة ما لو دبرهم في كلمة واحدة اذا كان قريبا ولم يتباعد ما بينهم لان له أن يعتق بعد تدبيره ويهب ويتصـدق ولا يبيع ولا يقال له أدخلت الضرر على المدبر فكذلك اذا دبر بعد تدبيره الاول لا يقال له أدخلت الضرر على الاول انتهى

فان أتى الثلث على نصفهم أو على ثلاثة أرباعهم أعتق منهم مقدار ذلك وانما يفض ثلث الميت على قيمتهم فيعتق مبلغ الثلث منهم جميعا بالسوية فان كان الميت لم يدع مالا غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلثاه وذلك أنا اذا فضضنا ثلث الميت على قيمتهم ولم يدع مالا غيرهم فانه يعتق من كل واحد ثلثه (قال مالك) ولا يسهم بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم ﴿سحنون﴾ وقال مالك فى الذى يدبر عبده في الصحة ثم يمرض فيعتق آخر بتلا قال يبدأ بالمدبر فى الصحة على الذى بتل فى المرض ﴿قال سحنون﴾ وقد حدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال اذا قصر الثلث فأولاهما بالعتاقة الذى دبر في حياته ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد مثله

﴿ في المديان يموت ويترك مدبراً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات ولم يترك الا مدبراً وعليه من الدين مثل قيمة نصف المدبر (قال) قال مالك يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقي ويرق منه ثلثا النصف الذي بقى في يدى الورثة ﴿قلت﴾ فان أحاط الدين برقبته بيع فى الدين فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان باعه السلطان فى الدين ثم طرأ للميت مال (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينقض البيع ويعتق اذا كان ثلث ما طرأ يحمله

﴿ في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوّم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو رجلا هلك وترك مالا ومدبراً فلم يقوم المدبر عليه حتى تلف المال فلم يبق الا المدبر وحده (قال) قال مالك يعتق ثلث المدبر ويرق ثلثاه وما تلف من المال قبل القيمة فكأنه لم يكن وكأن الميت الآن لم يترك الا هذا المدبر وحده لان المال قد تلف ولم يبق غير هذا المدبر وحده

في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيوم مات سيده أم يوم ينظر في قيمته

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال حدوده وحرمته ومواريثه على مثل العبيد أبداً حتى يخرج حراً بالقيمة ﴿قلت﴾ ومتى يقوم هذا المدبر في قول مالك أيوم مات سيده أم اليوم وقد حالت قيمته بعد موت سيده (قال) قال مالك يقوّم اليوم ولا ينظر الى قيمته يوم مات سيده ﴿ قلت﴾ وان كان هذا المدبر أمة حاملا فولدت بعد موت سيدها قبل أن يقوموها (قال) قال مالك يقوم ولدها معها

فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا دبرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يعتقون بعتقها في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل أمة مدبرة أو أمّ ولد أو معتقة الى أجل أو مخدمة الى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ والعبد المدبر أو المعتق الى سنين اذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه أيكون ولده بمنزلته في قول مالك (قال) قال مالك لي نعم ولده بمنزلته في هذا الموضع ﴿قال﴾ وقال مالك كل ولد ولدته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فانه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ماحمل الثلث ولا يقرع بينهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كانت أمة غير مدبرة أو أوصى بعتقها فما ولدت قبل موت سيدها فهم رقيق لا يدخلون معها وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها في الثلث فيعتق من جميعهم ماحمل الثلث . وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمته فهم بمنزلته يقومون معه في الثلث وما ولد للعبد الموصى بعتقه من أمته قبل موت سيده فهم رقيق وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه وهذا قول مالك كله وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون

برقها ويعتقون بعتقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عليّ بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح مثل قول ابن عمر ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلته يرقون برقه ويعتقون بعتقه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يترك شيئاً غيره فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولاداً ثم توفي العبد وترك مالا كثيراً أولم يترك شيئاً غيره (قال) أرى ولده على مثل منزلته يعتق منهم ماعتق منه وما بقي فهم رقيق له يستخدمهم الايامَ التي له ويرسلهم الايامَ التي لهم أوضريبة[1] على نحو ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وأبي الزناد مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيي بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة معتقة أعتقت الى أجل أو وهبت خدمتها الى أجل (وقال) سعيد بن المسيب وربيعة وأولادها بمنزلتها (قال ربيعة) وذلك لان رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها الازوج

---

(١) (قوله أو ضريبة على نحو ذلك) يخرج منه أنه يجوز أن يستخدمهم لنفسه الشهرين ويخدمون أنفسهم شهراً أو مازاد على ذلك على نحو هذا اذ لم يفرق بين بعد الضريبة وقربها اه وهذا أيضاً يجوز على التراضي وكذلك فى (ع) بن (ق) سئل عن العبد يكون نصفه حرًا ونصفه رقيقا كيف يعملان في خدمته قال يصطلحان علي أيام مثل أن يؤاجره شهراً و يعمل العبد لنفسه شهراً وأماان لم يصطلحا ففي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبغ فرق بين أن يكون عبداً للخدمة أوللخراج فان كان للخدمة فيوم بيوم أو جمعة بجمعة أو شهر بشهر الا أن يكون عبداً نبيلا تاجراً فاقتسام خدمة هذا يوما بيوم ضرر ولكن جمعة بجمعة أو شهر بشهر وكذلك الامة التي للخدمة يفرق فيها بين الدنية والمتصرفة في رفيع الاعمال على ماتقدم وأما ان كان غلام خراج فيقتسمان خراج يوم بيوم ولا يجوز جمعة بجمعة ولاشهر بشهر لانه خطر فان عملا بذلك كان ماآجره به كل واحد منهما بينهما اه وكذلك العبد المشترك بين رجلين حكم المعتق بعضه في القسمة اه من هامش الاصل

في مال المدبرة يقوم معها

﴿قلت﴾ أرأيت المدبرة لمن غلتها وعقلها ولمن مهرها ان زوجها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك أما غلتها وعقلها فلسيدها وأما مالها ففي يديها الا أن ينتزعه السيد منها في الصحة منه فيجوز له ذلك ومهرها بمنزلة مالها ان أخذه السيد جاز ذلك له وان لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك في مهرها انه بمنزلة سائر مالها ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم ينتزع السيد شيئاً من هذا حتى مات أتقوم الجارية ومالها في ثلث مال الميت في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف تقوم في الثلث (قال) يقال ماتسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا ﴿قلت﴾ فان لم يحمل الثلث شيئاً منها الا نصفها (قال) يعتق نصفها ويقر المال كله في يديها وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ وكل ما كان في يد الامة قبل التدبير لم ينتزعه السيد من يد الامة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الامة بعد التدبير في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مدبره فيبيعها (قال) قال مالك نعم ينتزعها فيبيعها لنفسه ويأخذ ماله أيضاً مالم يمرض السيد فاذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لانه انما يأخذه لغيره ﴿قال﴾ وقال مالك والمعتق الى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فاذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره

في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر

﴿قلت﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها (قال) قال مالك يتقاومانها فان صارت للمدبر كانت مدبرة كلها وان صارت للذي لم يدبرها كانت رقيقا كلها (قال) مالك الا أن يشاء الذي لم يدبر أن يسلمها الى الذي دبرها ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والمعتق معسر (قال) أرى أن للمدبر والمتمسك بالرق أن

يتقاوماه بينهما اذا كان التدبير قبل العتق فان كان العتق قبل التدبير والمعتق معسر لم يتقاوماه هذا المدبر والمتمسك بالرق لان المدبر لو بتل عتقه لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرق شيئاً لان الاول هو الذى ابتدأ الفساد والعتق وأصل هذا أن من كان يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة فى التدبير ومن لا يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق لانه معسر لم تلزمه المقاومة ان دبر لان تدبيره ليس بفساد لما بقى منه لانه لم يزده الا خيراً

﴿ فى الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دبر صاحبي عبداً بيني وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصيبي منه رقيقا وأجزت تدبير صاحبي (قال) أخبرنى سعد بن عبد الله أنه كتب الى مالك فى العبد بين الرجلين يدبر أحدهما نصيبه باذن صاحبه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مدبراً ونصفه رقيقا وانما الحجة فى ذلك للذى لم يدبر فاذا رضى بذلك فذلك جائز وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى أن مالكا قال انما الكلام فيه للذى لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دبر صاحبي نصيبه ورضيت أنا وتمسكت بنصيبي ولم أدبر نصيبي أيكون لى أن أبيع نصيبي فى قول مالك (قال) نعم ذلك لك فى قوله قال ولكن لا تبيع حتى يعلم المشترى أن نصف العبد مدبر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن المشترِي قال للمدبر هلمّ حتى أقاومك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك أنه بلغنى عن مالك ولا أرى أن يقاومه

﴿ فى الامة بين الرجلين يدبرانها جميعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعاً (قال) سألت مالكا عنها فقال هي مدبرة بينهما والتدبير جائز لأنهما قد دبرا جميعا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دبرها أحدهما ثم

دبرها الآخر بعده (قال) هذا لا شك فيه أنه جائز

في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعا ثم يموت أحدهما ولا يدع مالا غيرها

(قلت) أرأيت أمة بيني وبين رجل دبرناها جميعا فمات أحدنا ولم يترك مالا سواها فعتق ثلث النصف الذي كان له وبقي ثلثا النصف رقيقا في يدي الورثة فقال الورثة هذا الذي في أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أيكون ذلك لهم أم لا في قول مالك (قال) لا يكون ذلك لهم لأن المقاومة انما كانت تكون أولا فيما بين السيدين الاولين (قال) فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة بينهم (قال سحنون) لأن العتق قد وقع في العبد فما كان من تدبير فانما هو خير للعبد (قلت) أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعا أتكون مدبرة عليهما جميعا في قول مالك (قال) سألنا مالكا عنها فقال نعم هي مدبرة عليهما جميعا (قلت) فان مات أحدهما (قال) قال مالك تعتق عليه حصته في ثلثه (قلت) ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه في قول مالك قال لا (قلت) ولم (قال) لأنه لم يبتدئ فسادا ولأن ماله قد صار لغيره ولأنه لم يبتل عتق نصيبه منها في حياته (قلت) فان كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها (قال) يعتق من نصيبه في قول مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقي من نصيبه (قلت) فاذا مات السيد الباقي (قال) سبيله سبيل السيد الأول يصنع في نصيبه مثل ما وصفت لك في نصيب صاحبه

في العبد بين الرجلين يدبره أحدهما أو يدبرانه جميعا ويعتقه الآخر بعده

(قلت) أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعد ما دبره شريكه (قال) قال مالك في المدبر بين الرجلين يعتقه أحدهما انه يقوّم على الذي أعتق حصة شريكه فسألتك مثل هذا أرى أن يقوم على المعتق نصيب الذي دبره (قال سحنون) وكذلك يقول جميع الرواة لأنه صار الى أفضل مما كان فيه

لان الذي دبره وأعتقه من الثلث وربما لم يكن لسيده ثلث ﴿ قلت ﴾ وكيف يقوم هذا النصف على هذا الذى أعتق المدبر الذى دبراه جميعا أيقوم عليه مدبراً أو مملوكا غير مدبر (قال) انما يقوم عليه عبدا ﴿ قلت ﴾ ولِمَ قومه مالك عبداً وانما هو فى يد هذا الذى لم يبت عتقه مدبراً (قال) لان ذلك التدبير قد انفسخ ولان مالكا قال فى المدبر اذا جرح أو قتل أو أصابه ما يكون له عقل فانه يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر . وكذلك قال مالك فى أم الولد . وكذلك قال مالك فى المعتقة الى سنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دبرا عبداً بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه (قال) قال لى مالك يقوم على الذى أعتق ﴿ قلت ﴾ وكيف يقوم أمدبراً أو غير مدبر (قال) يقوم قيمة عبد غير مدبر لان التدبير عند مالك قد انفسخ ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا (قال) لأنه انما ينظر الى أوكد الاشياء فى الحرية فيلزم ذلك سيده الذى أعتقه ألا ترى أن أم الولد أوكد من التدبير والعتق كذلك أوكد من التدبير

﴿ فى المدبرة يرهنها سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها فى الحرية عقد (قال) لان ذلك لا ينقصها من عتقها شيئاً ان مات سيدها ﴿قلت﴾ وكيف أجاز مالك رهن المدبرة وهو ليس بمال فى يدى المرتهن (قال) بل هو مال عند مالك ألا ترى أن السيد ان مات ولا مال له غير هذا المدبر بيع للمرتهن فى دينه ولو لم يكن رهنا فى يد المرتهن بيع للغرماء جميعهم وانما يباع لهذا دون الغرماء لانه قد حازه دونهم

﴿ في بيع المدبرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة أيجوز أن أمهرها امرأتى (قال) لا يجوز ذلك لان المدبرة لا تباع فكذلك لا تمهر لان التزويج بها بيع لها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت مدبرة فأصابها عند المشترى عيب ثم علم بقبيح هذا الفعل فردّ البيع أيكون للبائع على

المشترى قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان فى البدن (قال) ما سمعت من
مالك فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول فى المدبرة اذا باعها سيدها ثم ماتت عند
المشترى ان المصيبة من المشترى وينظر البائع فى ثمنها فيحبس منه قدر قيمتها لو كان
يحل بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرق عليها ثم يشترى بما بقي بعد ذلك رقبة
فيدبرها أو يعين به فى رقبة ان لم يبلغ ثمن رقبة فأما مسئلتك فلم أسمع من مالك فيها
شيئاً وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشترى من العيوب المفسدة ﴿قال﴾ وقال
مالك لا بأس أن يعطى سيد المدبر مالا على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيده
الذى دبره (قال) وقال مالك ولا يجوز أن يبيع مدبره ممن يعتقه انما يجوز فى هذا أن
يأخذ مالا على أن يعتقه ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن
ابن شهاب أنه قال لا يباع المدبر الا من نفسه ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن
أبيه عن عمرو بن شعيب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن
رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبره فاستباع سيده فقال ابن
المسيب كاتبه نخذ منه ما دمت حيا فان مت فله ما بقى عليه وهو حر ﴿وحدثنى﴾
ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن مدبر أو مدبرة سأل سيده أن يبيعه أو يكاتبه
قال ابن شهاب ان عجل له العتق بالشئ يعطيه فلا بأس بذلك وأما أن يبيعه من أحد
غير نفسه فلا (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد ليس بان يقاطعه بأس
﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب ﴿ابن وهب﴾ قال ربيعة
وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه وليعجل

﴿فى المدبر يباع فيموت عند المشترى أو يعتقه المشترى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المدبر اذا باعه سيده فمات عند المشترى (قال) أما المدبر [1] فقال

(١) بها الأصل هنا مانصه وأما المكاتب يباع على أنه عبد ثم يموت عند المشتري فقيمته كله للبائع
ولم يقولوا يحبس البائع من ذلك قيمته على الرجاء والخوف ويجعل الباقي في رقبة كما قيل فى

مالك فيه انه اذا مات عند المشتري فانه ينظر الى قيمته التى لو كان يحل بيعه بها مدبراً على حاله من الغرر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف فينظر البائع الى ما فضل بعد ذلك فيجعله فى عبد يشتريه فيدبره ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ الفضل مايشترى به عبداً (قال) هذا الذى سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا فأرى ان لم يبلغ أن يشارك به فى رقبة (١) ﴿قلت﴾ فلو أن مشترى المدبر أعتقه (قال) قال مالك اذا أعتقه المشترى فالثمن كله للبائع وليس عليه في ثمنه شئ ﴿قلت﴾ وموت المدبر عند المشترى وعتقه مختلف (قال) نعم انما العتاقة عند المشترى بمنزلة أن لو قتله رجل فلسيده أن يأخذ جميع قيمته عبداً لا تدبير فيه ويصنع به ما شاء (قال) فقلت لمالك أفلا يكون على قاتله قيمته مدبراً (قال) لا ولكن على قاتله قيمة عبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع مدبرة فأعتقها المشترى (قال) العتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق ﴿قلت﴾ ولا يرجع هذا المشترى بشئ على البائع قال لا ﴿قلت﴾ أفيكون على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لى في الموت عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان اشتراها فوطئها فحملت منه (قال) ينتقض التدبير أيضاً وتكون أم ولد للمشترى وهو بمنزلة العتق قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يوضع عن المشترى من الثمن مابين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال لو أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبداً ليس فيه تدبير ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزناد أنهم قالوا يكره بيع المدبر فان سبق فيه بيع ثم أعتقه الذى ابتاعه فالولاء للذى عجل له العتق ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد بذلك (قال يحيي) ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله ماكان حيا فاذا توفى سيده فمال المدبر له وولده من أمته لورثة سيده لان الولد

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه أنظر مامعني قوله يشارك به في رقبة هل معناه المدبر اذا مات اه في رقبة تكون مدبرة أو تكون عتيقة وقد سئل أبو عمران في ذلك فقال تكون مدبرة وانظر في كتاب ابن شعبان ان الموت والعتق سواء يجعل فيهما مابين القيمتين في رقبة اه وفي بعض الحواشي ابن وهب يجعل الثمن كله في رقبة وبه يأخذ ابن القرطبي وانظر فى تعاليق أبى عمران اه

ليس من ماله

في المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد فى ثلث ماله أتنتقض الكتابة وتعتقه بالتدبير فى قول مالك (قال) نعم اذا حمله الثلث ﴿ قلت ﴾ فان لم يحمله الثلث (قال) يعتق منه ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعى فيما بقي منها، وتفسير ما يوضع عنه أنه ان أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وان أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه. وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المدبر الذى كاتبه سيده موسراً له مال أيؤخذ ماله فى الكتابة (قال) لا ولكن يقوم بماله فى ثلث مال الميت فان خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لان الذى صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخا للتدبير انما هو تعجيل عتق بمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبراً كاتبه سيده أتجوز كتابته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات السيد أيعتق فى ثلثه أم يمضى على الكتابة (قال) يعتق فى ثلثه ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث ينظر الى ما يحمل الثلث من المدبر فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذى يعتق منه ان أعتق نصفه أو ثلثه أو ثلثاه وضع عنه من كل نجم بقي عليه بقدر ما أعتق منه ويسعى فيما بقي فان أداه خرج جميعه حراً ﴿قلت﴾ فان لم يترك الميت مالا غيره وهو مدبر مكاتب (قال) يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقي عليه ثلثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد أدى جميع كتابته الا نجما واحداً ثم مات السيد (قال) يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسعى فى بقيته فان أدى خرج حراً ﴿ قال سحنون ﴾ حدثنى ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده قال ابن المسيب كاتبه فخذ منه ما دمت حيا فان مت فلك ما بقي عليه وهو حر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب (قال ربيعة) وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل

﴿قلت﴾ لابن القاسم ولا يلتفت الى ما قبض السيد منه قبل ذلك (قال) نعم لا يلتفت الى ذلك وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين يغترق قيمة العبد ما حال العبد فى قول مالك (قال) هو مكاتب كما هو وتباع كتابته للغرماء فان أدى الى المشترى أعتق وولاؤه لسيده الذى عقد كتابته وان عجز كان رقيقا للمشترى ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين لا يغترق قيمة العبد (قال) قال مالك فى المدبر اذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقى بالتدبير وكان ما بقى رقيقا للورثة فمسئلتك عندى على مثل هذا القول يباع من كتابة هذا المدبر اذا كان مكاتبا بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث ما بقى بعد الدين ويوضع من كل نجم بقى عليه بعد الذى يباع من كتابته فى الدين ثلث كل نجم لانه قد عتق منه ثلث ما بقي بعد الذى بيع من كتابته في الدين فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقى عليه بعد الذى بيع من كتابته فان أدى جميع ما عليه خرج حراً وكان الولاء للذى عقد الكتابة وان عجز رد رقيقا وكان الذى عتق منه بعد الذى بيع من كتابته فى الدين حراً لا سبيل لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقى رقيقا للذي اشترى من الكتابة ما اشترى يكون له بقدر ذلك من رقه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذى اشترِى من الكتابة وبعد الذى عتق منه ويكون العبد رقيقا لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك

﴿في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحدة ثم مات السيد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مدبراً لى وعبداً كاتبتهما كتابة واحدة ثم مت (قال) بعض الكتابة يوم كاتبتهما على ما وصفت لك من قوتهما على الاداء فيكون على المدبر حصته من ذلك ثم ينظر الى ثلث الميت فان حمله الثلث عتق ويسعى المكاتب الآخر فى حصته من الكتابة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لا تجوز كتابتهما لأنها تؤول الى خطر ألا ترى أن الكتابة اذا كانت منعقدة عليهما لم يجز له أن يعتق أحدهما لأنه اذا أعتق أحدهما كان فى ذلك رق لصاحبه لان بعضهم حملاء عن بعض وان رضى بذلك صاحبه

لم يجز لأنه لا يجوز له أن يرق نفسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يحمل الثلث المدبر (قال)
يعتق منه مبلغ الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعيان جميعا فيما بقى من
الكتابة ﴿قلت﴾ ويسعى هذا المدبر مع هذا الذى لم يدبر في جميع ما بقى من الكتابة
(قال) نعم ولا تعتق بقيته التى يسعى فيها الا بصاحبه ولا صاحبه الا به عند مالك
﴿قلت﴾ ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدى عنه (قال) نعم الا أن يكون بينهما رحم
يعتق بها بعضهم على بعض اذا ملكه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي
﴿قلت﴾ أرأيت اذا كاتب الرجل عبده ومدبره كتابة واحدة (قال) ذلك جائز فان
هلك السيد وكان له مال يخرج المدبر من الثلث عتيقا عتق ويوضع عن صاحبه حصة
المدبر من الكتابة ويسعى العبد المكاتب فيما بقى من الكتابة ﴿قلت﴾ ولا يلزم هذا
المدبر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقى قال لا ﴿قلت﴾ لم وأنت تقول لو أن السيد
كاتب عبدين له كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهو قوي على السعاية ان عتقه
غير جائز الا أن يسلم صاحبه العتق ويرضى بذلك (قال) لأن المدبر لم يعتقه السيد
بأمر يبتدئه بعد الكتابة انما أعتق على السيد لأمر لزم السيد قبل الكتابة فلا بد من
أن يعتق على السيد على ما أحب صاحبه أو كره وتوضع عن صاحبه حصة المدبر من
الكتابة وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة ﴿قلت﴾ فلِمَ لا يسعى المدبر مع صاحبه
وان خرج حراً أليس هو ضامنا لما على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة
وصاحبه أيضا كان ضامنا لما على المدبر من حصته من الكتابة فلم لا يلزمه السعاية
بالضمان (قال) لان صاحبه قد علم حين دخل معه فى الكتابة أنه معتق بموت
السيد فلا يجوز أن يضمن حرٌّ كتابة مكاتب لسيده لأن السيد لم يعتقه بأمر يبتدئه
بعد الكتابة انما أعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره ولا ينبغي أن
يضمن حر كتابة المكاتب . وان لم يخرج المدبر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث
وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك وسعى هو وصاحبه فى بقية الكتابة لأنه لا عتق
لواحد منهما الا بصاحبه فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدي عنه

وانما يسمى من المدبر ما بقي فيه من الرق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا يجوز أن يعقد كتابة عبدين له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن مكاتبين فى كتابة واحدة دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وثلثه يحمل العبد المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء يوم مات السيد فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه فى الكتابة بذلك فان رضى أصحابه كانوا بحال ماوصفت لك في العتق وان كان يوم مات السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحاً فانه يعتق ولا يكون للذين معه فى الكتابة هاهناقول ولايوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لان مالكا قال فى الزمن يكون مع القوم فى الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم بذلك شئ وكل من أعتق من صغير أو كبير زمن فانه عتيق ان شاؤا وان أبوا لا يوضع عنهم من الكتابة شئ وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر مايصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقى

في وطء المدبرة بين الرجلين

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه (قال) قال مالك تقوم على الذى حملت منه وينفسخ التدبير (قال) وانما ينظر في هذا الى ماهو أوكد فيلزم ذلك سيدها وأم الولد أوكد من التدبير وكذلك قال لي مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول جميع الرواة مثل قول مالك (وقال غيره) وان كان الواطئ معسراً فالشريك بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وان أبي وتمسك بنصيبه كان ذلك له واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد يوم تلده أمه ﴿ قال سحنون ﴾ فان أفاد الواطئ مالا لم يلزمه ضمان نصيب صاحبه لأنه قد سقط عنه التقويم اذ كان لا مال له ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه وتمسك بنصيبه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد وان مات الواطئ ولا شئ عنده بقى نصيب المتمسك بالرق مدبراً كما هو وكان نصيب الميت حراً من رأس المال لأنه بمنزلة أم الولد وان مات الذي لم

يطأ وقد كان يتشبث بنصيبه وترك أن يضمنها شريكه وليس له مال وعليه دين يرد التدبير فبيعت فى الدين فان اشتراها الشريك الذى كان وطئ ليسر حدث له حل له وطؤها فان مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد والنصف الذي اشتري رقيق للورثة ألا تري أن الرجل يعتق مصابته من عبده ولا شئ عنده فلا يقوم عليه لعسره ويبقى نصيب صاحبه رقيقا ثم يحدث للمعتق المعسر مال فيشترى النصف الرقيق انه رقيق كما هو ولا يعتق عليه فكذلك المسئلة الأولى

في الامة يدبر سيدها مافى بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة ان دبر رجل ما فى بطن أمته أله أن يبيعها فى قول مالك أو يرهنها (قال) هو كقوله ما فى بطنك حر ﴿قلت﴾ أفيكون له أن يرهنها فى قول مالك (قال) نعم لان المدبرة ترهن عند مالك

فى ارتداد المدبر

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فظفر المسلمون به ما يصنع به فى قول مالك (قال) يستتاب فان تاب والا قتل ﴿ قلت ﴾ فان تاب أيباع فى المقاسم (قال) لا ويرد الى سيده عند مالك ولا يباع فى المقاسم اذا عرفوا سيده أو علموه أنه لاحد من المسلمين بعينه ﴿قلت﴾ فان لم يعلموا حتى اقتسموا كيف يصنع به فى قول مالك وقد جاء سيده بعد ماقسم (قال) يخير سيده فان افتكه كان على تدبيره وان أبى أن يفتكه خدم العبد فى الثمن الذى اشتري به في المقاسم فاذا استوفى ثمنه المشترى وسيده حي رجع الى سيده على تدبيره وان هلك السيد قبل ذلك فكان الثلث يحمله خرج حراً واتبع بما بقى من الثمن وان لم يحمله الثلث أعتق منه بقدر ما يحمل الثلث وكان مابقى منه رقيقا لمن اشتراه لان السيد كان قد أسلمه اليه وليس للورثة فيه شئ (وقال غيره) ان حمله الثلث عتق ولا يتبع بشئ وان لم يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يعتق ولم يتبع العتيق منه بشئ وكان مابقى رقيقا لمن

اشتراه لانه قد كان اشترى عظم رقبته وان لحق السيد دين أبطل الثلث حتى يرد عتقه كان مملوكا لمن اشتراه وليس ما اشتريت به رقبته لجنايته التي هو فعلها فما أعتق منه اتبع بما يقع عليه من الجناية لانه فعل نفسه وجنايته

﴿ في مدبر الذمي يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا اشترى مسلما فدبره مايصنع به (قال) أما الذي سمعت من مالك في النصراني يدبر العبد النصراني ثم يسلم العبد فانه يؤاجر فأنا أرى هذا يشبهه وهو مثله عندي ومما يدلك على ذلك أن لو قال له أنت حر الى سنة مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن الى رد العتق سبيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم مدبر النصراني (قال) يؤاجر فيعطى اجارته حتى يموت النصراني فان مات النصراني وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين وان لم يترك النصراني وفاء عتق منه ماعتق وبيع منه مابقي من المسلمين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فان أسلم النصراني قبل أن يموت رجع اليه عبده وكان له ولاؤه فان أسلم بعض ولد النصراني أو أخ له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر له يرثه دون جماعة المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلم العبد ثم دبره مولاه النصراني (قال) أرى أن يعمل فيه مثل مايعمل بالذي دبروهو نصراني يؤاجر لانا ان بعناه كان الذي يعجل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد ولان العبد ان أخطأه العتق يوما كان أمره الى البيع فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوماما وليس للنصراني فيه أمر يملكه اذا آجرناه من غيره الا الغلة التي يأخذها الا أن ولاء هذا أيضاً ان عتق للمسلمين لا يرجع الى النصراني وان أسلم ولا الى أولاد له مسلمين وقد ثبت ولاؤه للمسلمين ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ولا يجوز اشتراء النصراني مسلما لاني لو أجزت شراءه مابعته عليه ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم يجز له شراؤه (وقد قال) بعض الرواة واذا أسلم عبده ثم دبره فانه يكون حراً لانه اذا أسلم العبد بيع على سيده فلما منع نفسه بالتدبير الذى هو له من البيع والمدبر

لايباع عتق عليه

﴿ في مدبر المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسير يتنصران ماله موقوف الى أن يموت فكذلك مسئلتك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق الا بعد موته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا ارتد وله عبيد قد دبرهم ولحق بدار الحرب (قال) قال مالك ماله موقوف فرقيقه بمنزلة ماله عندي

﴿ في الدعوى في التدبير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى العبد على سيده انه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أتستحلفه للعبد في قول مالك (قال) لا يستحلف وهذا من وجه العتق فاذا أقام شاهداً واحداً أحلف له السيد فان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف

﴿ في المعتق الى أجل أيكون من رأس المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موت فلان أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك (قال) ليس هذا تدبيراً عند مالك ولكن هذا معتق الى أجل وهذا أحرى اذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثلث ﴿ قلت ﴾ وسواء ان مات السيد قبل فلان فالعبد حر اذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر (قال) نعم اذا كان هذا القول أصله في صحة سيده فان كان هذا القول من سيده في مرضه كان العبد في ثلثه فان حمله الثلث خدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان فان لم يحمله الثلث قيل للورثة اما أمضيتم ما قال الميت واما أعتقتم ما حمل الثلث الساعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من حال في وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا وصيته فانه يقال لهم أسلموا ثلث مال الميت الى أهل الوصايا أو أنفذوا ما قال الميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت حر بعد

موت فلان بشهر أيعتق من جميع المال أم من الثلث (قال) هذا أجل من الآجال قد أعتق عبده الى ذلك الاجل فهو حر الى ذلك الاجل من جميع المال بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر اذا خدمتنى سنة فخدم العبد بعض السنة ثم مات السيد (قال) يخدم الورثة بقية السنة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يمت السيد ولكنه وضع عنه الخدمة (قال) فهو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده اخدم ابنى هذا سنة ثم أنت حرّ أو قال اخدم فلانا سنة ثم أنت حرّ فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة (قال) قال مالك اذا قال الرجل لعبده اخدم فلانا سنة ثم أنت حرّ فمات الذى جعل له خدمة العبد قال مالك يخدم ورثة الذى جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حرّ . وأما الابن فان مالكا قال لى ينظر فى ذلك فان كان انما أراد به وجه الحضانة لولده والكفالة له فان العبد حرّ حين يموت ابنه وان كان انما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن الى الاجل الذى جعل له ثم هو حرّ ولم يقل لى مالك فى الاجنبيين مثل ما قال لى فى الابن والبنت وكذلك لو قال اخدم أخي هذا سنة ثم أنت حرّ أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو ابنة فلان سنة ثم أنت حرّ (قال) هذا كله ينظر فيه فان كان انما أراد به وجه الحضانة والكفالة فانه حرّ حين يموت المخدم وان كان أراد به وجه الخدمة فان العبد يخدم ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حرّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حرّ على أن تخدمنى سنة (قال) ينظر في ذلك في قول مالك فان كان انما عجل عتقه وشرط عليه الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حرّ وان كان انما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرّاً حتى يخدم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده أنت حرّ بعد سنة فيأبق فيها أتراه حرّاً (قال) نعم وانما هو عندى بمنزلة ما لو قال له اخدمنى سنة ثم أنت حرّ فمرض فيها ثم صح عند انقضاء السنة فانه حرّ ولا خدمة عليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان قال اخدمنى سنة وأنت حرّ فمرض سنة من أول ما قال أو قال له اخدمنى هذه السنة لسنة سماها أهو سواء عند مالك (قال)

نعم وانما سألت مالكا عن سنة ليست بعينها (قال) ومما يبين لك ذلك أن
الرجل اذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال أكريكها
سنة انه من أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول
يوم يقع الكراء ولو قال هذه السنة
بعينها كان كذلك أيضاً

﴿ تم كتاب التدبير من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويتلوه كتاب أمهات الاولاد ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾

﴿ في الرجل يقر بوطء أمته فتأتى بولد أيلزمه أم لا ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ سحنون بن سعيد قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يلزمه الولد الا أن يدعى استبراء يقول قد حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هـذا الحمل فليس هو منى فله ذلك ولا يلزمه هـذا الولد اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه يقر أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه أيلزمه هذا الولد أم لا (قال) قال لنا مالك يلحقه الولد ولم نوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أنه يلزمه الولد اذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك اذا جاءت به لاقصى ما تحمل له النساء الا أن يدعى الاستبراء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا أخبرهم عن صفية ابنة أبى عبيد أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أنه قد وطئها الا ألحقت به ولدها قال فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن ﴿ سحنون ﴾ قال وأخبرنى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال من وطئ أمته ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه (قال نافع) فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا

وطئ جارية له جعلها عند صفية ابنة أبي عبيد ومنعها أن تخرج حتى يستمر بها حمل أو تحيض قبل ذلك ﴿ وقال عبد العزيز ﴾ مثل قول مالك ان أقر بالوطء لزمه الولد الا أن يدعى استبراء وان ولدته لمثل مايحمل له النساء الا أن يدعى الاستبراء . لابن وهب

﴿ فى الرجل يقر فى مرضه بوطء أمته فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد أيلزمه الولد أم لا ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت أن أقر رجل فى مرضه أن هذه الأمة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى فقال ولدها منى وقال فى أمة له أخرى قد وطئتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء وكل هذا فى مرضه فجاءت هذه التى أقر بوطئها بولد يشبه أن يكون من وطء السيد (قال) يلزمه الولد في هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتق أمهات الاولاد من جميع المال وان لم يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن (قال) وهذا كله قول مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها قد ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد الا بقوله أترى أن يصدق فى ذلك (قال) فقال لى مالك ان كان الرجل ورثته كلالة انما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله الا ببينة تثبت على ماقال وان كان له ولد رأيت أن يعتق ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفمن رأس المال أم من الثلث (فقال) بل من رأس المال ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالذى ورثته كلالة انما هم عصبته ليسوا بولد أفلا ترى أن تعتق فى الثلث (قال) لا وهى أمة الا أن يكون لها على ماقال بينة تثبت ﴿قلت﴾ وهذا اذا لم يكن مع الامة ولد يدعيه السيد قال نعم ﴿قلت ﴾ فان كان مع الامة ولد يدعيه السيد جاز قوله فى ذلك وكانت أم ولده قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك اذا كان ورثته كلالة لم يصدق اذا قال فى جارية له عند موته انها أم ولده أيجعل مالك الاخوة والاخوات كلالة فى هذا الوجه أم لا (قال) الاخوة والاخوات كلالة عند مالك فى غير هذا الوجه (قال) وانما قال مالك الذى أخبرتك مبهما قال لنا ان كان ورثته كلالة فالاخ والاخت هاهنا أيضاً فى أمر هذه الجارية التى أقربها

أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق اذا كان ورثته أخوة أو اخوات ﴿قال سحنون﴾ وقد قال اذا أقر في مرضه لجارية أنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلالة أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال وانما قوله قد ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله هذا العبد قد كنت أعتقته فى صحتى فلا يعتق في ثلث ولا فى رأس مال لانه أقر وقد حجب عن ماله الا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون فى الثلث الا ما أريد به الوصية أو فعله فى المرض وليس له أن يعتق من رأس ماله فى مرضه وقد قال أبو بكر الصديق لعائشة رضى الله تعالى عنهما لو كنت حزتيه لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة

﴿ فى الرجل يبيع الجارية ثم يدعى ولدها ويقر بالوطء ثم ينكر ذلك المشترى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء جارية جاءت به لستة أشهر أو سنتين أو ثلاث فادعيت ولدها وأنكر المشترى أن يكون ولدى (قال) سئل مالك عن رجل باع جارية له وهى حامل فادعى أنه ولده قال مالك أمثل ذلك عندى اذا لم يكن فى ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك اذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك لأنه ادعى ان ماءه فيها حين أقر بالوطء فاذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية ومعها ولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة كيف ترى فيه (قال) قال مالك أرى أن يلحق به ان لم يتهم فى الولد على انقطاع من الولد اليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه انما أراد أن يميل بميراثه اليه لان الصبي له اليه انقطاع فلا يقبل قوله اذا كان كذلك اذا كان ورثته كلالة ليس ورثته أولاده ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض الرواة منهم أشهب لا يتهم اذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فاقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الأمة أم ولد ويرد الثمن كان ورثته كلالة أو ولداً ﴿قال سحنون﴾ وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك

﴿ الرجل يقر بوطء جاريته ثم ينكر ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر رجل بوطء جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه (قال) هو ولده لانه مقر بالوطء ولا يقطع بيعه اياها ما لزمه من ذلك في الولد الا أن يدعى استبراء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر بوطء جاريته فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده (قال) سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعى أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك الا بقولها (قال) قال مالك ان الولادة والسقط لا يكاد يخفى هذا على الجيران وانها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن ولكن لا يكاد يخفي هذا على الجيران فكذلك مسئلتك فى ولادة الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد الرجل اذا ولدت ولدا فنفاه أيجوز نفيه فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ان نفيه جائز اذا ادعى الاستبراء والا لزمه الولد

﴿ فى أم الولد والامة يقر سيدها بوطئها ثم تأتى بولد ﴾
﴿ من بعد موته بما يشبه أن يكون تلد لمثله النساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها فجاءت بولد لاربع سنين أو لما تجيء به النساء أيلزم السيدَ الولد أم لا (قال) نعم الولد لازم له الا أن يدعى الاستبراء لان كل من أقر بوطء أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن تكون حاملا لذلك الوطء فالولد ولده الا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء ﴿ قلت ﴾ وهو مصدق فى الاستبراء فى قول مالك قال نعم

﴿ فى المديان يقرّ بولد أمته أنه منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا عليه دين يحيط بماله فقال هذا الولد ولدى من أمتى هذه (قال) أراها أم ولده ولا يلحقها الدين والولد ولده وكذلك قال لى مالك فى أمهات الاولاد ان الدين لا يلحقهن ولا يردهن ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه

دين ﴿ قال سحنون ﴾ وهـذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا وهذا يدل
على المسئلة الاولى في الذى ادعى الولد وورثتـه عصبة والولد له انقطاع الى المـدعى
وناحية فالمقر بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لاتلافه أموال الناس ولـكن
استلحاق الولد يقطع كل تهمة (وقد قال) ذلك بعض كبار أصحاب مالك منهم أشهب
ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبـل أن يدخل بها وقـد علم أنه لم يمسها
فالطلقة بائن ولا يجوز له ارتجاعها الا بنـكاح جـديد وولى وصداق لما بانت منه فى
الحكم الظاهر فان ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صـداق ولا
نـكاح مبتدإٍ لاستلحاقه الولد فالولد قاطع للتهم

﴿ فى الرجل يزوج أمته رجلا فتلد ولداً لتمام ستة أشهر ﴾
﴿ أو أقل من ذلك فيدعيه السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي
فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً فادعاه السيد لمن الولد (قال) قال مالك في الرجـل
يزوج أمته ثم يطؤها السيد فتجيء بولد ان الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد الا
أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن فى اقامته ما كان استبراء لرحمها في طول
ذلك فالولد يلحق بالسيد ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل زوج أمته من عبده ثم وطئها
السيد فجاءت بولد (قال) الولد للعبد الا أن يكون العبد معزولا عنها فان الولد يلحق
بالسيد لانها أمتـه يدرأ عنـه فيها الحـد فـكذلك يلحق به الولد اذا كان الزوج
معزولا عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج أمته فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر وقد
دخل بها زوجها أيفسد نـكاحـه فى قول مالك (قال) نعم ويلحق الولد بالسيد ان
كان السيد مقراً بالوطء الا أن يدعي الاستبراء

﴿ في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ أمة مكاتبه فحملت فجاءت بولد أيعتق الولد أم لا (قال)

لم أسمع من مالك فى هذه المسئلة شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول لا يجتمع النسب والحد فاذا درئ الحد ثبت النسب فأرى فى مسئلتك هذه لابد من أن يدرأ الحد ولا أحفظه عن مالك فاذا درئ الحد ثبت النسب ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للمكاتب فى الابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الامة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أمّ ولد وترجع الى المكاتب أمة (قال) أحسن ما جاء فيه عندى أنها تقوّم عليه يوم حملت بمنزلة الذى يطأ جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا في أمة مكاتبه أشد مما يطأ جارية على الشريك فى حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصلح أن يلحق الولد به وتكون أمه أمة لمكاتبه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال وليس فيما بقى على مكاتبه قدر قيمتها أتكون أم ولد ويعتق المكاتب ويتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب ويقاص السيد بقيمة الولد فيما بقى عليه من كتابته (قال) أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاص المكاتب سيده بذلك فان كانت قيمتها كفافا لما بقى عليه من الكتابة عتق وان كان فى قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس للسيد تعجيل ماعلى مكاتبه (قال) فان كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولده للشبهة فى ذلك وان كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها بيع ماعلى مكاتبه فان كان ذلك قيمتها كانت أم ولد وأعطى المكاتب ذلك الثمن الا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق وان أبى كان له الوقوف علي كتابته وان لم يكن فى ذلك الا بقدر نصف الجارية أخذه المكاتب وبقى نصف الجارية للمكاتب ونصفها بحساب أم ولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد

﴿ فى الرجل يطأ جارية ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ جارية ابنه أتقوم عليه فى قول مالك أم لا وكيف ان كان ابنه صغيراً أو كبيراً أو حملت أو لم تحمل الجارية من الاب (قال) قال مالك تقوم عليه جارية ابنه اذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيراً كان أو صغيراً وهو قول

مالك ان الصغير والكبير فى ذلك سواء تقوّم عليه اذا وطئها وان لم تحمل ولا حدّ عليه فيها لان مالكا قال فى الجارية بين الشريكين اذا وطئها أحدهما قوّمت عليه يوم حملت الا أن يحب الشريك ان هى لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك اذا هى لم تحمل فان كان الابن كبيراً وليس للأب مال فانها تقوّم على الاب على كل حال مليا كان أو معدما وتباع عليه ان لم تحمل لابنه وكذلك المرأة تُحِل جاريتها لزوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الاجنبيون هم بمنزلة سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ رجل جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك أتقوّم على الاب أم لا (قال) قال مالك تقوّم على الاب ﴿ قلت ﴾ فهل للأب أن يبيعها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان حملت من وطء الاب (قال) قال مالك تقوّم على الاب وتخرج حرة ويلحقه الولد لانها حرمت على الاب لان الابن قد كان وطئها قبل ذلك وانما كان للأب فيها المتعة فلما كانت عليه حراما عتقت (قال) ولم أسمعه من مالك ولكن أخبرنى عنه بعض من أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ الاب أمّ ولد ابنه أتقوّم عليه أم ماذا يصنع به في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الاب قيمة أم الولد فتدفع الى الابن وتعتق الجارية على الابن ولا تعتق على الاب لان الولاء قد ثبت للابن وانما ألزمنا الاب القيمة للفساد الذى أدخله على الابن . ولا آمر الابن أن يطأها فاذا نهيت الابن عن الوطء وحرمت عليه بوطء الاب أعتقتها عليه وقد بلغنى ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لم حرمت هذه الجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلا وطئ امرأة ابنه لم تحرم على الابن (قال) لا تشبه الحرةُ فى هذا الامةَ لان الرجل لو وطئ امرأة ابنه لرجمته ان كان محصنا وان كان لم يحصن بامرأة قط حددته حد البكر ولست أحده فى أم ولد الابن فلما لم أحده فى أمّ ولد ابنه حرمتها على الابن فكذلك أم ولد الابن لانها أمة اذا وطئها الاب دفعت عنه الحدّ وحرمتها على الابن وألزمت الاب قيمتها وأعتقتها على الابن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت هذه الجارية بولد

بعد ما وطئها الاب (قال) ينظر في ذلك فان كان الابن غائبا يوم وطئها الاب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن فى مثلها قد استبرئت لطول مغيبه فالولد ولد الاب لان مالكا قال لو أن رجلا زوج غلاما له أمة له فوطئها سيدها بعد ما دخل بها زوجها فولدت ولداً (قال) مالك ان كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وان كان معزولا عنها أو غائبا قد استيقن فى ذلك أنها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها (قال مالك) رأيت أن يلحق الولد بالسيد وترد الجارية الى زوجها فكذلك الاب في جارية ابنه

في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوّج الولد أمة والده فولدت ثم اشتراها أتكون أمّ ولد بذلك الولد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوّج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا أن يشتريها وهى حامل فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذى ولدته قبل أن يشتريها انه لسيدها الذى باعها وان الذى اشتراها وهى حامل به يكون له فتصير بهذا أمّ ولد ولا تصير بالذى ولدت قبل الشراء أمّ ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فانى لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لان الولد قد عتق على جده فى بطنها وانما تكون أمَّ ولد اذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو فى بطنها فأما ما ثبتت فيه الحرية بعتق على من ملكه فاشتراها وهى حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لانه قد عتق عليه ما في بطنها وان الامة التى لغير أبيه لو أراد ان يبيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما فى بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت أمة قد كان أبى تزوجها وهي حامل من أبى (قال) يعتق عليك ما فى بطنها ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما فى بطنها ولا تعتق عليك الامة ﴿قلت﴾ فان رهقنى دين بعد ما اشتريتها أتباع أم لا (قال) نعم تباع عليك وتباع

بالولد وذلك أنه انمـا يعتق عليك اذا خـرج الا أنك لا تستطيع أن تبيعها لما عقد لولدها من العتق بعد الخروج ﴿قال سحنون﴾ وقدقال أشهب مثل قول عبد الرحمن ابن القاسم (وقال) بعض رواة مالك لا تباع فى الدين حتى تضع لان عتق هذا ليس هو عتق اقتراب من السيد انما أعتقته السنةوعتق السنة أوكد من الاقتراب وأشد ﴿ قلت ﴾ فان اشتريتها وهى حامل من أبي وأبي حي وهي تحته أتكون أم ولد لابى بذلك الولد ويفسخ التزويج (قال) لا . لاتـكون أم ولدبذلك الولد وهى أمة للابن ولا تـكون أم ولد بذلك الولد لان الولد انما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن للاب فيها ملك وتحرم على الاب بملك ابنه اياها لان الاب لاينبغى له أن يتزوج أمة ابنه ﴿قلت﴾ فان كانت حاملا من أخى فاشتريتها (قال) تـكون هى وولدها رقيقا لك لان الرجل لايعتق عليه ابن أخيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غـيره فى الابن الذى تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشتراها من أبيه ان ذلك لا يجوز لان ما فى بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع ويستثنى ما في بطنها لان ذلك غرر لانه وضع من ثمنها لمـا اسـتثنى وهو لا يدرى أيكون لها ولد أم لا يكون فـكما لا يجـوز له بيع ما فى بطنها لانه غـرر فـكذلك اذا باعها واستثنى مافى بطنها لانه قد وضع من الثمن لمكانه ألا ترى أن عتق ما فى بطنها عتق لا يتسلط عليـه الدين ولا يلحقه الرق لانه عتق سنة وليس هو عتق اقتراب

في أم ولد المرتد ومدبره

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات أولاد في دار الاسلام أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافراً (قال) قال مالك فى الاسير يتنصر انه لا يقسم ماله الذى في دار الاسلام بين ورثته فهذا يدلك على أن أمهات أولاد المرتد لا يعتقن عليه بلحاقه بدار الحرب لان من لا يقسم ماله بين ورثته لايعتق عليه أمهات أولاده فلما كان الاسير اذا تنصر لا يقسم ماله بـين ورثته

فكذلك المرتد اذا ارتد في دار الاسلام ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة الاسير الذى تنصر فان رجع الى دار الاسلام فتاب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتق عليه أمهات أولاده ومدبروه وان مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين وأما مدبروه فانهم يعتقون وليس هي وصية استحدثها لانه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن ينقضه وهو مسلم فلذلك جاز عليه وأما كل وصية لو شاء أن يردها وهو مسلم ردها فانها لا تجوز اذا ارتد وكذلك الاسير اذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يرده رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصية فهذا وجه ما سمعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا ارتد وله أمهات أولاد أيحرمن عليه في حال ارتداده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يعتقن عليه اذا وقعت الحرمة (فقال) لا أحفظ قول مالك فى العتق ولكني لا أرى أن يعتقن عليه لان الحرمة التى وقعت ها هنا من قبل ارتداده ليست كحرمة النكاح لان النكاح عصمة تنقطع منه بارتداده وهذه ليس لها من عصمة تنقطع وهذه تحل له ان رجع عن ارتداده الى الاسلام فأراها موقوفة ان أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد

﴿ فى أم ولد الذمى تسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد الذمي اذا أسلمت ما عليها في قول مالك (قال) تعتق ﴿ سحنون ﴾ وقد قال مالك توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع الى أن تعتق ﴿ قلت ﴾ ولا تسعى فى قيمتها في قول مالك (قال) لا لان الذمى انما كان له فيها الاستمتاع بوطئها فلما أسلمت حرم عليه فرجها فصارت حرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصرانى مكانه بعد اسلامها أتجعلها أم ولده كما كانت أم تعتقها عليه (قال) ان أسلم قبل أن يعتقها السلطان عليه بعد ما أسلمت كانت أم ولد له (قال) والذى أرى فى أم ولد الذمى اذا أسلمت ان غفل عنها فلم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصرانى وقد طال في ذلك زمانها ان سيدها أولى بها ان أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقها لانه أمر قد اختلف فيه الناس عن مالك ﴿ قلت ﴾

أرأيت أم ولد ذمي ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فأعتقها
عليه في قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون باسلام أمهم اذا كانوا صغاراً أم
لا وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصراني ان أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت
أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا
أتعتقهم أم لا (قال) لاعتق للولد الكبار اذا أسلموا مع اسلام أمهم أو قبلها أو
بعدها ولا اسلام للولد الصغار باسلام أمهم استغنوا عنها أو بلغوا الاثغار أو لم يبلغوا
ولا عتق لهم أيضاً ولا لجميع ولدها ان أسلموا الا الى موت سيدها ولا يعتق منهم
بالاسلام الا الام وحدها وذلك أن الام اذا جنت أجبر سيدها على افتكاكها وان
ولدها لو جنوا جناية لم يجبر السيد على افتكاكهم وانما عليه أن يسلم الخدمة التي له
فيهم فيختدمهم المجروح الى أن يستوفي جرحه قبل ذلك فيرجعون الى سيدهم فهذا
فرق ما بينهما وانما اسلام الام كمنزلة ما لو عجل لها سيدها العتق دون ولدها فلا
عتق لولدها اذا أسلموا الا الى موت سيدها ﴿ولقد﴾ قال مالك الاولاد تبع للآباء
في الاسلام في الأحرار وقال في أولاد العبيد في الرق انهم تبع للامهات في الرق ولم
أسمعه قال في اسلامهم شيئاً الا أني أرى لو أن أمة لنصراني لها ولد صغير فأسلمت
بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها لانه لا يستغني عنها ﴿قلت﴾
فان كان قد استغنى عنها (قال) لا يباع معها ﴿قلت﴾ ولا يكون مسلما باسلامها صغيراً
كان أو كبيراً (قال) اذا استغنى عنها فلا أراه عندي مسلما باسلامها وان لم يستغن عنها
بيع معها من مسلم فأما اسلامه فلا أراه مسلما اذا كان أبوه نصرانيا ولا لسيده الذي
اشتراه مع أمه أن يجعله مسلما اذا كره ذلك أبوه ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا
وهو يسئل عن الرجل المسلم يكون له العبد والامة على النصرانية فتلد أولاداً أترى
أن يكره الاولاد على الاسلام وهم صغار (قال) ما علمت ذلك . استنكاراً أن يكون
ذلك لسيدهم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب النصراني اذا كان مولاه مسلما فأسلمت أم
ولد هذا النصراني المكاتب (قال) أرى أن توقف فان عجز المكاتب كان حاله

مثل حال النصرانى يشترى الامة المسلمة فان كان السيد نصرانيا ثم أسلمت أم ولد المكاتب النصرانى أوقفت فان أدى المكاتب عتقت عليه وان عجز كان رقيقا وبيعت عليه

﴿ فى أم الولد يكاتبها سيدها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد أيصلح أن يكاتبها سيدها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكاتبها سيدها الا بشئ يتعجله منها فأما أن يكاتبها يستسعيها فى الكتابة فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ وانما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها قط قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب الرجل أم ولده أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان فاتت بأداء الكتابة أتعتقها عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأري أن لا ترد فى الرق بعد أن عتقت ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها على مال فأدته الى السيد فخرجت حرة أيكون لها أن ترجع على السيد بذلك المال فتأخذه منه فى قول مالك لان مالكا قال لا يجوز أن يكاتب الرجل أم ولده (قال) لا . لا ترجع على سيدها بشئ مما دفعت اليه لان مالكا قال للسيد أن يأخذ مال أم ولده منها مالم يمرض فاذا مرض لم يكن له أن يأخذ مالها منها لانه انما يأخذه الآن لورثته ﴿قال﴾ وقال مالك أيضا لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده على مال يتعجله منها ويعتقها فهذا يدلك على أنها لا ترجع بما أدت من ذلك الى السيد ﴿قلت﴾ فلم جوز مالك القطاعة فى أم الولد ولم يجوز الكتابة (قال) لان القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها وأما الكتابة فاذا كاتبها فكانه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا يستسعيها لان أمهات الاولاد لا سعاية عليهن انما فيهن المتعة لساداتهن ﴿قال﴾ وقال مالك ليس لسيد أم الولد أن يستخدمها ولا يجهدها فى مثل استقاء الماء والطحين وما أشبهه ولا يكاتبها ولو أن رجلا كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها الا أن تفوت بأداء الكتابة فتكون حرة ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها

(قال) تفسخ كتابتها وقال فى أم الولد اذا كوتبت فأدت انها حرة لان مالكا قال لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده فاذا كان لا بأس بالقطاعة فهى اذا أدت حرة لا شك فى ذلك ولا ينبغى كتابتها ابتداء ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا أردات أم الولد أن تتعجل العتق بأمر صالحها عليه سيدها فهو جائز فأما الكتابة مثل كتابة المملوك فلا ولكن تصالح من ذات يدها ماتثبت لها العتق ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن الليث عن يحيي بن سعيد بذلك (قال ابن وهب) قال الليث قال يحيي ولو مات سيدها وعليها الدين الذى اشترت به نفسها كان ذلك دينا عليها تتبع به لانها اشترت رقا كان عليها تعجلت العتق بما كتب عليها ولو أنها كاتبت على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهورَ والسنين ثم مات الرجل عتقت وبطل مابقى عليها من الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن أبى الزناد بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعه انه قال فى رجل كاتب سريته قال فان كانت جاءته بمال تدفعه اليه على عتق تتعجله يكون بعض ذلك لبعض فذلك جائز لها وله وأنكر ربيعة أن يكاتبها وقال ان كتابتها مخالفة لشروط المسلمين فيها ٠الآثار لابن وهب

﴿ فى الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا ﴾
﴿ برضاها أو بغير رضاها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق أم ولده على مال يجعله دينا عليها برضاها أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن مالكا قال ليس له أن يستعملها ولا يكاتبها فاذا لم يكن له أن يستعملها ولا يكاتبها فليس له أن يعتقها ويجعل عليها دينا بغير رضاها واذا كان برضاها فليس به بأسَ عندى انما هي بمنزلة امرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذلك أم الولد لانه انما كان لسيدها المتاع فيها مثل ما كان له فى الحرة من المتاع

في أم ولد الذمي يكاتبها ثم يسلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب أم ولده النصرانية فأسلمت أم ولده أتسقط الكتابة عنها وتعتق في قول مالك (قال) نعم لانه قال اذا أسلمت أم ولد النصراني عتقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت (قال) قال مالك في أم ولد الذمي اذا أسلمت انها حرة فأرى هذه بتلك المنزلة انها حرة وتسقط عنها الكتابة

في بيع أم الولد وعتقها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أم ولد رجل فأعتقتها (قال) قال مالك ليس عتقك عتقا ويرد هذا البيع وترجع الى سيدها ﴿ قلت ﴾ لِمَ وهذا العتق أوكد من أمّ الولد (قال) لان ذلك قد ثبت في أم الولد ولا يشبه التدبير لان التدبير من الثلث وأم الولد حرة من رأس المال الا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أمّ ولد للبائع فان ماتت في يدي المشتري قبل أن ترد فمصيبتها من البائع ويرجع المشتري الى ماله فيأخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع أم ولده فأعتقها المشتري أيكون هذا فوتا (قال) لا يكون هذا فوتا ولا تكون حرة وترد الى سيدها ﴿ قات ﴾ فان ماتت وذهب المشتري فلم يقدر عليه مايصنع بالثمن (قال) يتبعه فيطلبه حتى يرده اليه فان قدر عليه وقد ماتت الجارية أم الولد في يدي المشتري ردّ عليه جميع الثمن ولم يتبعه بشئ لان أم الولد انما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من رأس المال على سيدها فلا يأ كل ثمن حرة ﴿ قلت ﴾ فان مات سيدها وقد ماتت أم الولد قبله أو بعده أو لم تمت (قال) يرد الثمن الى مشتريها على كل حال ويكون ثمنها دينا على بائعها ان لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت مات سيدها أو لم يمت مات سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس

﴿ في العبد المأذون له يعتق وله أم ولد أو أمة حامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما تبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فان ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما فى بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وأما أمهم فبمنزلة ماله لأنه اذا أعتقه سيده تبعه ماله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذى فى بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهى حامل منه (قال) قال لى مالك لا عتق له فى جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما فى بطنها فيأخذه سيده وتعتق الأمة اذا وضعت ما فى بطنها بالعتق الذى أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يجدد لها العتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به (قال ابن القاسم) وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لى هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل السيد عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لانها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد له (قال) قد اختلف قول مالك فى هذه بمنزلة ما اختلف فى المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته (قال) والذى سمعت من مالك أنه قال تكون أم ولد اذا ولدته فى التدبير أو فى الكتابة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم تعتق ولد حى (قال) نعم وان لم يكن لها ولد حي يوم تعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال أكثر الرواة لا تكون أم ولد المدبر أم ولد اذا أعتق المدبر كان له ولد يوم يعتق أو لا ولد له لانه قد كان للسيد أخذها (قالوا) وليس

هى مثل أم ولد المكاتب لان المكاتب كان ماله ممنوعا من سيده فبذلك افترقا وأم
ولد المكاتب أم ولد اذا أدى وعتق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما حجة مالك فى التى
فى بطنها ولد من هذا العبد الذى أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لِمَ جعلها مالك
فى جراحها وحدودها بمنزلة الامة وان ما في بطنها ملك للسيد وهيا ذا وضعت ما فى
بطنها كانت حرة باللفظ الذى أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما فى بطنها ملك
للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما فى بطنها رقيق فلما لم يجز هذا أوقفت فلم تنفذ
لها حريتها حتى تضع ما في بطنها (قال) ومما يبين لك ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده
وله أمة حامل منه ان ما فى بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه
المكاتب ﴿قال سحنون ﴾ [1] وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافا
فى هذا الا أشهب فانه قال اذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حملها
معه فى الكتابة الا أن يشترطه السيد

﴿ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت ان أم
ولده أم ولد له بالولد الذى كان في التدبير وولده الذين ولدوا بعد التدبير من أم ولده
بمنزلته يعتقون في ثلث مال الميت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أراد المدبر أن يبيع أم
ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له الا باذن سيده وان أراد سيده انتزاعها كان
ذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان أعتق المدبر أو المكاتب ولا ولد له يوم أعتق
(قال) نعم أراها أم ولد بما ولدت في التدبير والكتابة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما
تكون أم ولد لان ولدها بمنزلة والدهم فقد جرى في ولدها مثل ما جرى في
أبيهم فهذا يدلك على أنه يجرى فيها أيضا ما يجرى في ولدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في
أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث ماله ان أم ولده أم ولد له بالولد الذى حملت
به في تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فتكون

(١) (قوله قال سحنون) من هنا الى آخر الباب مثبت فى بعض النسخ اه من هامش الاصل

أم ولد لان ولدها بمنزلة أبيهم لانه جرى العتق في الولد بما جرى في الوالد فكذلك يجرى أيضاً فيها كما جرى في ولدها ﴿قال سحنون﴾ قد أعلمتك بهذا الاصل قبل هذا

﴿ في أم ولد المدبر وولده يموت قبل سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة له ثم مات المدبر ثم مات السيد (قال) لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ما ترك المدبر من مال للسيد وأما الولد فانه مدبر يقوم فى ثلث مال الميت بعد موته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يدعى الصبيّ فى ملك غيره أنه ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع صبياً صغيراً فى يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه أيصدق في قول مالك ويرد الصبيّ (قال) نعم اذا كان قد ولد عنده (قال) وأخبرني ابن دينار أنها نزلت بالمدينة فقضى بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الصبيّ لم يولد عنده (قال) قال مالك القول قوله أبداً الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه (قال مالك) فما ادّعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى ابنا فقال هذا ابنى ولم تكن أمه فى ملكه ولا كانت له زوجة أيصدق في ذلك اذا كان الابن لايعرف نسبه (قال) قال مالك من ادعي ولداً لا يعرف كذبه فيما ادعي ألحق به الولد اذا لم يكن للولد نسب ثابت ﴿ قلت ﴾ ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه (قال) الغلام يولد فى أرض الشرك فيؤتى به محمولا مثل الصقالبة والزنج ويعرف أن المدعى لم يدخل تلك البلاد قط فهذ الذي يعرف كذبه وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود أن أم هذا الغلام لم تزل ملكا لفلان أو لم تزل زوجة لفلان غير هذا المدعى حتى هلكت عنده أيستدل بهذا على كذب المدعي (قال) أما الامة فلعله كان تزوجها فلا أدرى ما هذا وأما الحرة فاذا شهدوا أنها زوجة الاول حتى ماتت فهى مثل ما وصفت لك فيما يولد

في أرض العدوّ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال مالك في الحمل اذا ادعاه ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قط لم يصدق فأما اذا علموا أنه دخل تلك البلاد فان الولد يلحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعي أنه ابنه وهو في ملك غيره أيصدق أم لا أوكان أعتقه الذى كان في ملكه ثم ادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه ان أكذبه الذى أعتقه أو صدقه (قال) قد سمعت أنه لا يصدق اذا أكذبه المعتق ولا أدرى أهو قول مالك أم لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال هذا بنى وهو ابن أمة لرجل وقال زوجنى الامةَ سيدها فولدت لى هذا الولد فكذبه سيدها أيكون ولده أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يصدق ﴿قلت ﴾ فان اشتراه (قال) أراه ابنه وأراه حراً وانما قلت أراه حراً لان مالكا قال من شهد على عتق عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما فى النسب فهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعيت أولاد أمة لرجل فقلت لسيدها زوجتنى أمتك هذه وولدت هؤلاء الاولادَ مني وكذبه السيد وقال مازوجتك ولا هؤلاء الاولاد منك أيثبت نسب الاولاد منه أم لا فى قول مالك (قال) لايثبت نسبهم منه ﴿قلت﴾ فان اشتراهم هذا الذى ادعاهم واشترى أمهم (قال) اذا اشتراهم ثبت نسبهم منه لانه أقرّ بأنهم أولاده بنكاح لا بحرام فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون أمهم بولادتهم أم ولد في قول مالك (قال) نعم لا تكون أم ولد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن السيد أعتق الاولاد قبل أن يشتريهم هذا الذى ادعاهم أيثبت نسبهم من هذا الذى ادعاهم أم لا (قال)لايثبت نسبهم منه لان الولاء قد ثبت للذى أعتقهم ولا ينتقل الولاء عنه ولا توارثهم الا ببينة تثبت لان الولاء لا ينتقل عند مالك الا بأمر يثبت ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع صبيا قد ولد عنده أولم يولد عنده ثم ادعاه أنه ابنه (قال) سمعت مالكا وهو يسئل عن الرجل يدعى الغلام فقال يلحق به الا أن يستدل على كذبه ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به من أهل المدينة أن رجلا باع غلاما قد ولد عنده فادعاه وهو عند المشترى بعد خمس عشرة سنة (قال) مالك يلحق به ﴿قلت﴾

أرأيت اذا اشترى رجل جارية من رجل فجاءت بولد عند المشترى لمثل ماتلد له النساء فادعاه البائع (قال) قال مالك دعواه جائز ويرد البيع وتكون أمه أم ولد اذا لم تكن تهمة (قال) ولم نسأل مالكا عن قولك لمثل ماتلد له النساء وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية فولدت عند المشترى لستة أشهر أو لسبعة أشهر فادعى البائع ولدها وقد أعتق المشتري الأم (قال) سئل مالك عن رجل اشتري جارية فأعتقها فادعى البائع أن الجارية قد كانت ولدت منه (قال مالك) لا يقبل قوله الا ببينة فأرى مسئلتك مثل هذه لا يقبل قوله بعد العتق فى الامة لان عتقها قد ثبت وتقبل دعواه فى الولد ويصير ابنه ﴿قال سحنون﴾ ويرد الثمن لأنه قد أقر أنه أخذ ثمن أم ولده ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية لى حاملا فولدت عند المشترى فأعتق المشترى ولدها فادعاه البائع أتثبت دعواه (قال) قال مالك فى الجارية اذا أعتقها المشترى فادعي ولدها البائع ما أخبرتك ففي ولدها أيضا اذا أعتق المشترى ولدها أن الولاء قد ثبت فلا يرد بقول البائع هذا الذى قد ثبت من الولاء الا بأمر يثبت ﴿قلت﴾ فالجارية ماحالها هاهنا (قال) أرى ان كانت دنية لا يتهم فى مثلها رأيت أن تلحق به ويرد الثمن وان كانت ممن يتهم عليها لم يقبل قوله وكذلك قال مالك في الامة اذا ادعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به اذا لم يتهم ﴿قلت﴾ فالولد هاهنا أينتسب الى أبيه ويوارثه (قال) ينتسب الى أبيه والولاء قد ثبت للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية فولدت عند المشترى فمات ولدها وماتت الجارية فادعى البائع ولدها بعد موتها (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لانه مقر بأن الثمن الذى أخذه لا يحل له وهذا المشترى لم يحدث فى الجارية شيئاً يضمن به ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا المشترى (قال) يرد الثمن والعتق ماض والولاء للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأقامت عندى سبعة أشهر فوضعت ولداً فادعيته أنا والبائع جميعا (قال) ان كان المشترى قد استبرأها بحيضة فجاءت

بولد لستة أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشترى وان كان المشترى لم يستبرئ وقد وطئاها جميعا فى طهر واحد دعى له القافة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعى له القافة فقالت القافة هو منهما جميعا (قال) قول مالك أنه يوالى أيهما شاء كما قال عمر ابن الخطاب وبه يأخذ ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية حاملا فولدت فأعتقها المشترى وولدها فادعيت الولد أتجوز دعواى وتردالىّ وتكون أم ولدي فى قول مالك أم لا (قال) أما الولد فيلحق به نسبه وأما أم الولد فانها ان لم تعتق فان مالكا قال فيها ان لم يتهم فان أمثل شأنها أن تلحق به وتردّ أمّ ولد له فأما اذا أعتقت هى فانى لا أحفظ أنى سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى فيها أن العتق لا يرد بعد ان عتقت ولا يقبل قوله ولا يرد عتق الجارية الا ببينة تثبت له وهو قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله فترد اليه أمة وان كان مثلها لا يتهم عليها فلا ترد اليه الا ببينة تثبت وأنا أرى أن يرد على المشترى الثمن ولا ترد اليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر فادعيت الولد أتعتق علىّ أم لا وتكون أم ولدي أم لا فى قول مالك (قال) لا تكون أم ولدك ولا يكون ولدك ولا تعتق عليك لانه ولد قبل تمام ستة أشهر من يوم اشتريت الام فالحمل لم يكن أصله في ملكك فلا يجوز دعواك فيه فى قول مالك (قال) وقال مالك كل من ادعى ولداً يستيقن فيه كذبه لم يلحق به فهذا عندى مما يستيقن فيه كذبه ﴿قلت﴾ أفتضرب الحد حين قال هذا ولدى وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر فى قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت أمة لى فجاءت بولد عند المشترى مابينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أيجوز ذلك ويثبت نسب الولد وترد اليه الامة أمّ ولد (قال) نعم أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعى الولد قال يجوز دعواه الا أن يتهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره من أصحاب مالك في الرجل يبيع الجارية وولدها

وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشترى الى مثل ما تلد له النساء ولم يطأها المشترى
ولا زوج أو باعها وبقى ولدها الذى ولدت عند البائع أو باع الولد وحبسها ثم ادعى
البائع الجارية وولدها وهي عند المشترى أو ادعى الولد عند المشترى وأمه عنده أو
ادعى الجارية عند المشتري والولد عنده بانه ابنه وقد أعتقها المشترى أو أعتقهما أو
أعتقه أو كاتب أودبر انذلك كله اذا ادعاه الاول المولود عنده منتزع من المشترى
منتقض فيه البيع حتى يرجع الى ربه البائع ولداً وأمه أمّ ولد ويرد الثمن الى المشترى
وان كان معدما والجارية في يد المبتاع والولد أو الجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما
المشتري أو لم يحدث من العتق وغيره فقال بعض أصحابنا اذا لحق النسب رجعت
اليه الجارية واتبع بالثمن دينا (وقال آخرون) ومالك يقوله يرجع الولد لأنه يلحق بالنسب
وتبقى الام فى يد المبتاع لأنه يتهم أن تكون بردها متعة له وتستخدم ولا يغرم ثمنا
والولد يرجع الى حرية لا الى رق بالذى يصير عليه من الثمن واذا لم تكن الولادة
عنده ولا عند المشترى من أمة باعها فولدت عند المشترى من حين اشتراها الى
ما لا تلحق فيه الانساب فلا تنتقض فيه صفقة مسلم أحدث فيهما المشترى شيئاً أو لم
يحدثه لأن النسب لا يلحق به أبداً الا أن تكون أمه أمة كانت له وولدت عنده
أو عند غيره ممن باعها منه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة بقدر ما تلحق به
الأنساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه والا فلا يلحق به أبداً (قال
سحنون) هذا أصله كله وهو جيد

في الرجل يدعى الملقوط أنه ابنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا فجاء رجل فادعى انه ولده أيصدق أم لا (قال)
بلغني عن مالك أنه قال لا يصدق الا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلا
لا يعيش له ولد فيسمع قول الناس انه اذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط ثم جاء
يدعيه فاذا جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه
مايستدل به على صدق قوله ألحق به اللقيط والا لم يلحق به اللقيط ولم يصدق مدعى

اللقيط الا ببينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوي لأحد الا ببينة تشهد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الذي هو فى يديه ان أقر أو جحد أينفع اقراره أو جحوده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه شاهداً وشهادة واحد فى الانساب لا تجوز وهى غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد فى الانساب ﴿قلت﴾ أرأيت الذى التقطه لو ادعاه هو لنفسه أيثبت نسبه منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه هو وغيره فيه سواء لا يثبت نسب الولد منه بقوله اذا عرف أنه التقطه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ادعت المرأة لقيطا أنه ولدها أيقبل قولها (قال) لا أرى أن يقبل قولها ﴿وقال أشهب﴾ أرى قولها مقبولا وان ادعته أيضا من زنا الا أن يعرف كذبها

﴿في الرجل يدعى الصبي فى ملكه أنه ابنه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعبد له أو لأمة له هؤلاء أولادى أيكونون أحرارا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك القول قول السيد فيهم مالم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد فى قوله هذا فاذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أرض الشرك أهذا مما يستدل به على كذبه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت صبياً ولد فى ملكى ثم بعته فمكث زمانا ثم ادعيت أنه ولدى أتجوز دعواى (قال) ان لم يستدل على كذب ماقال فهو ولده ويترادان الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان المشترى قد أعتق الغلام فادعاه البائع وقد كان ولد فى ملكه أتجوز دعواه وينتقض البيع فيما بينهما وينتقض العتق (قال) ان لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع ﴿قال سحنون﴾ وهذه المسئلة أعدل قوله فى هذا الاصل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبيا ولد فى ملكي من أمتى فأعتقته ثم كبر الصبي فادعيت أنه ولدي أتجوز دعواى ويثبت نسبه قال نعم ﴿قلت﴾ وان أكذبنى الولد (قال) نعم تجوز الدعوى ولا يلتفت الى قول الولد ﴿قلت﴾ وهذا

قول مالك (قال) قال مالك تجوز دعواه اذا لم يتبين كذبه ﴿ قلت ﴾ فان اشترى جارية فولدت عنده من الغد فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه فى قول مالك (قال) نعم لايجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه الا أن يكون أصل الحمل كان عنده فى ملكه فاذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه فى قول مالك فى الولد الا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهى حامل فهذا تجوز دعواه

في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت أمة له ولدت منك وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا (قال) لا أحلفه لها لان مالكا لم يحلفه فى العتق فكذلك هذه لا شئ لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذا اذا أقامته صارت أم ولد ويثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهى اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

في المسلم يلتقط اللقيط فيدعى الذمى أنه ابنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط من أقام عليه بينة أيقضى له به وان كان فى يدى مسلم فأقام ذمى البينة من المسلمين أنه ابنه أتقضى به لهذا الذمى وتجعله نصرانيا فى قول مالك (قال) قال مالك فى اللقيط يدعيه رجل ان ذلك لا يقبل منه الا ببينة أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك (قال ابن القاسم) فان من الناس من يفعل ذلك فاذا عرف ذلك منه رأيت القول قوله وان لم يعرف ذلك منه لم

يلحق به فاذا أقام البينة عدولا من المسلين فهذا أحرى أن يلحق به نصرانيا كان أو غيره ﴿ قلت ﴾ فما يكون الولد اذا قضيت به للنصرانى وألحقته به أمسلما أم نصرانيا (قال) ان كان قد عقل الاسلام وأسلم فى يد المسلم فهو مسلم وان كان لم يعقل الاسلام قضى به لأبيه وكان على دينه

﴿ في الحملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحملاء اذا أعتقوا فادعى بعضهم أنهم اخوة بعض أوادعى بعضهم أنهم عصبة بعض أيصدقون أم لا (قال) قال مالك أما الذين سبوا أهل البيت أوالنفر اليسير يتحملون الى الاسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الاسلام فيسلمون فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضهم لبعض وبلغنى عن مالك أنه قال لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضهم لبعض الا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم قال فأرى أن تقبل شهادتهم (قال) ولم أسمعه من مالك ولكن بلغني عنه وهو رأيي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مالك بن أنس قال حدثنى الثقة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول ان عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد فى العرب (قال) وقال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن مخرمة بن بكير ويزيد ابن عياض عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يحيي ابن حميد المعافرى عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أنه قال قد قضى بذلك عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان . الآثار لابن وهب

﴿ في الامة بين الرجلين يطآنها جميعا فتحمل فيدعيان ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون بين الحر والعبد فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعا (قال) قال مالك في الجارية توطأ في طهر واحد فيدعيان جميعا ولدها انه يدعى لولدها القافة ﴿ قلت ﴾ وكيف تكون هذه الجارية التي وطئاها في طهر واحد أهي ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشترى في ذلك الطهر فهذه التي قال مالك يدعى لولدها القافة كانا حرين أو عبدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت أمة بين رجلين فادعى ولدها السيدان جميعا (قال) قال مالك في أمة وطئها سيدها ثم باعها فوطئها المشترى أيضاً واجتمعا عليها في طهر واحد انه يدعى لولدها القافة فكذلك هذا الذي سألت عنه عندي ولم أسمعه من مالك انه يدعى لولدها القافة فان قالت القافة انهما قد اشتركا فيه جميعاً قيل للولد وال أيهما شئت ﴿ قلت ﴾ فان كانت الامة بين مسلم ونصراني فادعيا جميعاً ولدها أو كانت بين حر وعبد فادعيا جميعاً ولدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن يدعى لولدها القافة لان مالكا قال انما القافة في أولاد الاماء فلا أبالي ما كان الآباء اذا اجتمعوا عليها في طهر واحد فانه يدعى لولدها القافة فيلحقونه بمن ألحقوه منهم ان ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالعبد فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالنصراني فكسبيل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت بولد فادعاه الموليان جميعا وأحدهما مسلم والآخر نصراني فدعى لهذا الولد القافة فقالت القافة اجتمعا فيه جميعاً وهو لهما فقال الصبي أنا أوالي هذا النصراني أتمكنه من ذلك أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن عمر قد قال ما قد بلغك أنه يوالي أيهما شاء فأرى أن يوالي أيهما شاء بالنسب ولا يكون الولد الا مسلما ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا (وقال ابن القاسم) ولقد سمعت مالكا يقول ذلك غير مرة واحتج به في المرأة تأتي حاملا من العدو فتسلم فتلد توأمين انهما يتوارثان من قبل الاب وهما اخوان لام وأب (قال) وكان مالك لا يرى القافة في الحرائر لو أن رجلا طلق

امرأته فتزوجت قبل أن تحيض فاستمر بها حمل كان مالك يراه للاول ويقول الولد للفراش لان الثانى لا فراش له الا فراش فاسد (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال فان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين ودخل بها كان الولد للآخر اذا وضعت لتمام ستة أشهر لحق الولد بالآخر ﴿قلت﴾ أرأيت ما ذكرت من قولك فى الامة اذا اجتمعا عليها فى طهر واحد فقات اذا قالت القافة هو لهما جميعاً انه يقال للصبيّ وال أيهما شئت أهو قول مالك أم لا (قال) لا أدرى ولكنى رأيته مثل قول عمر بن الخطاب لان مالكا قال فيما أخبرتك انه يدعى لولد الامة القافة اذا اجتمعا عليها فى طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب ولكن الذى فعل عمر رضي الله تعالى عنه فعله فى الحرائر فى أولاد الجاهلية ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الصبي قبل أن يوالى واحداً منهما وقد وهب له مال من يرثه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولو نزل هذا بى لرأيت المال بينهما نصفين لانهما قد اشتركا فيه وقد كان له أن يوالى أيهما شاء فلما لم يوال واحداً منهما حتى مات رأيت المال بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت كل من دعا عمر لاولادهم القافة فى الذى ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم انما كانوا أولاد زنا كلهم (قال) لا أدرى أكلهم كذلك أم لا الا أن مالكا ذكر لى ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء فى الزنا ﴿قلت﴾ فلو أن قوما من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن وجه ماجاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع ذلك بهم لان عمر قد فعله وهو رأيى

﴿فى الرجلين يطآن الامة فى طهر واحد فتحمل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون بين الحر والعبد فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعا (قال) قال مالك فى الجارية توطأ فى طهر واحد فيدعيان ولدها جميعاً انه يدعى لولدها القافة ﴿قلت﴾ وكيف هذه الجارية التى وطئاها جميعاً فى طهر واحد أهى ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشترى فى ذلك الطهر فهذه التى قال

مالك يدعى لولدها القافـة والتى هى لهما جميعا فوطئاها فى طهر واحد فانى أرى أن يدعى لهما القافة كانا حرين أو عبدين [1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها هذا فى طهر ثم

---

(١) وجد بالاصل هنا طيارة لم يؤشر لها فى موضع مخصوص غير ان ما فيها من تعلقات موضوع الباب فأثبتناها هنا بحروفها وها هو نصها • واذا كانت أمة بين رجلين فوطئاها فى طهر واحد دعى لولدها القافة فان ألحقوه بأحدهما ألحق به وان ألحقوه بهما ترك حتى يكبر فيوالى من شاء منهما وقيل بل يكون ابنا لهما ولا يوالى واحداً دون واحد فان مات أحد أبويه أوقف له قدر ميراثه منه الى أن يكبر فان والاه أخذه وان والى الآخر فايرد ماوقف الى ورثة الاول • فان مات الغلام بعد موت احدهما فعند ابن القاسم أنه يؤخذ نصف ماوقف من الميت فيضاف الى ماعند الصبى ثم يكون نصف ماترك للاب الحى والنصف لمن يرث الميت الاول لانه مالم يوال أحـدهما فهو ابن لهما وقيل يرد ماوقف له الى ورثة الاول ويرثه الباقى وحده وهو قول أصبغ • واذا كانت بين حر وعبد فان ألحقته القافة بالحر كان ولده وكان عليه نصف قيمة الامة وان ألحقته بالعبد كان الحر مخيراً لان ايلاد العبد لايوجب لها حرمة أمهات الاولاد فان شاء تمسك بنصيبه وكان له نصف الامة ونصف ولدها رقيقا وان شاء قوم نصف الامة على العبد فان لم يكن له مال بيعت عليه كلها فيما لزمه من نصف القيمة وابن العبد فى ملك السيد لايباع عليه فيما لزمه من القيمة وقيل بل ذلك جناية فى رقبة العبد يخير سيده فى اسلامه أو فى افتدائه وان قلت القافة اشتركا فيه فقيل يقوم على الحر نصف الولد لتستتم ويقوم على الحر نصف الامة ثم لا تكون له بالتقويم أم ولد حتى يولدها ثانية يريد ان شاء العبد لان الولد منهما فكأن الحر لم يولدها الا نصف ولد اذ بقية الولد للعبد وانما تكون أم ولد على قدر مالها من الولد وليس لها من جهة الحر الا نصف ولد فلهذا احتاج الى ايلادها ثانية وقيل ان نصف الحر من الامة يعتق ويبقى نصيب العبد على حاله حتى يموت فيرثه سيده ولا يقوم نصيب العبد من الصبى ويوقف الامر الى أن يكبر الصبى فان والى العبد كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً وان والى الحر استتم عليه نصف الولد وفيه نظر لان العتق ليس من سبب الاب الذى يقوم عليه فان كان من سببه فلماذا أخر التقويم حتى يواليه • وان كانت بين كافر ومسلم فألحقته القافة بالكافر والأمة كافرة فقيل يقوم عليه نصيب المسلم وتكون له أم ولد وقيل المسلم مخير يريد لان أم ولد الكافر ليست لها حرمة • قال أصبغ فى ثلاثة مسلم حر وعبد مسلم ونصرانى وطئوا أمة فى طهر واحد والامة مسلمة فقالت القافة اشتركوا فيه فانه يعتق على المسلم والنصرانى ولا يعتق على العبد ويكون للعبد قيمة نصيبه وان كانت الامة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيب العبد والنصرانى ولو قالت القافة ليس هو لواحد منهم رفع الى قافة آخرين وقيل يكونون شركاء فيه • واذا وقف الصبى بعد أن ألحق بهما جميعا ليبلغ حد الموالاة فمن ينفق عليه قال عيسى الشركاء جميعا وان بلغ فوالى أحدهما لم يرجع الذى لم يوال على الآخر بشىء وقال أصبغ النفقة على المشترى حتى يبلغ فان بلغ فوالى البائع رجع المشترى بما أنفق على البائع انتهى

وطئها هـذا الآخر في طهر آخر (قال) الولد للآخر منهـما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها لان مالكا قال فى الرجل يبيع الجارية فتحيض عند المشترى حيضة فيطؤها المشترى فتلد ان ولدها للمشترى اذا ولدته لستة أشهر وكذلك اذا كانت ملكا لهما فوطئها هـذا ثم وطئها هذا بعد ذلك فى طهر آخر ان الولد للذى وطئها فى الطهر الآخر اذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً وتقوم عليه ﴿قلت﴾ أفيجعل مالك عليه نصف الصداق (قال) لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا أرى ذلك ﴿قلت﴾ أفتجعـل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الام (قال) ان كان موسراً كان عليـه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شئ عليه من قيمـة الولد وان كان معسراً كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها ويباع نصفها للذى لم يطأ فى نصف القيمة فان كان ثمنـه كفافا بنصف القيمة اتبعه بنصف قيمة الولد وان كان أنقص اتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد شئ ويلحق بأبيه ويكون حراً وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولداً عند المشترى فيدعيه البائع والمشترى وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن المشترى (قال) قال مالك فى الجارية يطؤها المشترى والبائع فى طهر واحد فتلد ولداً انه يدعى لولدها القافة فأرى مسئلتك ان كانا وطئاها فى طهر واحد دعى لولدها القافة وان كان بعد حيضة وولدت لاقل من ستة أشهر فهو للاول وان كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشترى وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الخليل بن مرة عن أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغش رجلان امرأة فى طهر واحد ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى أسامة بن زيد عن عطاء بن أبى رباح قال أتي عمر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثلاثة نفر كلهم يطؤها فى طهر واحـد ولا يستبرئها فاستمر حملها فأمر بها عمر فحبست حتى وضعت ثم دعا عمر لها القافة فألحقوه برجـل منهم فلحق به وقضى عمر عند ذلك ان من ابتاع جارية قد بلغت

المحيض فليتربص بها حتى تحيض قال ونكاحهم جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب مثله (قال يونس) قال ابن شهاب فأيهم ألحق به كان منه وأمه أم ولد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد يعاقبون ويدعى لولدها القافة فيلحق بالذي يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به (وقال) يحيي ابن سعيد كان سلفنا يقضون في الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطؤنها قبل أن يستبرؤها بحيضة فتحمل ولايدرى ممن حملها ان وضعت قبل ستة أشهر فهو من الاول وتعتق في ماله ويجلدون خمسين خمسين كل رجل منهم فان بلغت ستة أشهر ثم وضعت بعد ستة أشهر دعى لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم أعتقت في مال من ألحقوا به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة وان أسقطت سقطا معروفا أنه سقط قضى بقيمتها عليهم وعتقت وجلد كل واحد منهم خمسين جلدة (قال) وان ماتت قبل أن تضع فهى منهم جميعا ثمنها عليهم كلهم (قال) مضى بذلك أمر الولاة ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززاً نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي موسى الاشعريّ وكعب بن سور الازديّ وكان قاضياً لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز أنهم قضوا بقول القافة وألحقوا به النسب . الآثار لابن وهب

﴿ في الامة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أولا تحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذى وطئها شيء في قول مالك (قال) قال مالك أرى أن تقوم على الذى وطئها حملت أو لم تحمل الا أن يحب الذى لم يطأها اذا هي لم تحمل أن يتمسك بحقه منها ولا يقوّمها على الذى وطئها فذلك له ﴿ قلت ﴾ ومتي تقوّم اذا هى لم تحمل في قول مالك

أيوم وطئ أم يوم يقومونها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا ولكن أرى أن تقوم يوم وطئها ﴿قال﴾ وقال مالك ولا حد على الذى وطئ ولا عقوبة عليه (قال) وليس نعرف نحن العقوبة من قول مالك وانما قلت انها تقوم عليه يوم وطئها من قبل أنه كان ضامنا لها ان ماتت بعد وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك رأيت عليه قيمتها يوم وطئها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا هي حملت والذى وطئها موسر (قال) قال مالك تقوم على الذى وطئها ان كان موسراً ﴿قلت﴾ ومتى تقوم أيوم حملت أم يوم تضع أم يوم وطئها (قال) قال مالك تقوم عليه يوم حملت ﴿قلت﴾ فاذا قومت عليه أتكون أم ولد للذى حملت منه فى قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان الذى وطئها عديما لا مال له (قال) بلغنى أن مالكا كان يقول قديما ولم أسمه منه انها تكون أم ولد للذى وطئها وان كان عديماً ويكون نصف قيمتها ديناً على الذى وطئ يتبع به ﴿قلت﴾ فهل يكون عليه فى قول مالك القديم نصف قيمة الولد (قال) لا يكون عليه من قيمة الولد شئ لانها حين حملت ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامناً لشريكه نصف قيمتها وأما الذى هو قوله منذ أدركناه نحن والذى حفظناه من قوله انه إن كان موسراً قومت عليه وكانت أم ولده وان لم يكن موسراً بيع نصفها الذي كان للذى لم يطأ فيدفع الى الذى لم يطأ فان كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذى وطئ ضامنا لما نقص وولدها حر ويتبع أيضاً هذا الذى وطئ بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه في البيع وهذا رأيي والذى آخذ به ﴿قلت﴾ فهل يكون هذا النصف الذى بقى فى يدى الذى وطئ بمنزلة أم الولد أم حرة فى قول مالك (قال) أرى أن يعتق هذا النصف الذى بقى في يديه لأنه لا متعة له فيها ولان سيد أم الولد ليس له فيها الا المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقا لمن اشتراه ﴿قال ابن

القاسم ﴾ ولقد سئل مالك وأخبرني بذلك من أثق به أنه سئل عن رجل وطئ أمة له وهى أخته من الرضاعة فحملت منه (قال مالك) يلحق به الولد ويدرأ عنه الحد بملكه اياها وتعتق عليه لأنه انما كان له في أمهات الاولاد الاستمتاع بالوطء وليس له أن يستخدمهن فاذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حرة (قال) ونزلت بقوم فحكم فيها بقول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعيت الولد (قال) تقوم الأمة يوم حملت فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه نصف الصداق فى قول مالك قال لا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا كانت الامة بين رجلين فعدا عليها أحدهما فوطئها فولدت (قال) لاحد عليه ويعاقب ان لم يعذر بجهالة وتقوم عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال كان الشريك بالخيار ان شاء ثبت على حقه منها وكان حق شريكه منها بحساب أم ولد واتبع شريكه بنصف قيمة الولد دينا عليه وان شاء أن يضمنه ضمنه ويتبعه فى ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيبا له في عبد بينه وبين رجل ولا شئ عنده فأراد الشريك أن يضمنه فليس ذلك له عليه ولم يكن كالواطئ لان الواطئ وطئ حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق غيره وان الذى أعتق لم يحدث فى مال شريكه انما أعتق نصيبه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوّم عليه ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق فان أراد الشريك أن يحبس نصيبه ويرق له نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له ولا يعتق على الشريك الواطئ نصيبه لانه قد يشترى النصف الباقي ان وجد مالا فيكون له وطؤها الا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه فيعتق على الواطئ نصيبه لانه لا يقدر على وطئها وليس له خدمتها ﴿ قلت ﴾ فان أيسر الشريك الذى وطئ ولم يكن عنده مال ولم يضمن شيئاً فأراد المتمسك بالرق أن يضمنه أو أراد هو أن تقوم عليه لليسر الذى حدث أو أطاع بذلك هل يكون نصفها الذى كان رقيقا بحساب أم ولد حتى يكون جميعها أم ولد (قال) لا تكون بذلك أم ولد لانه لم يكن يلزم الواطئ

ان وجد مالا أن يلزم القيمة للرق الذي يرد فيها فكذلك لا يلزم الذى له النصف أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولد الا بما يلزم الواطئ بالجدة ويلزم الشريك بالقضية ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مسألة كثر الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا أحسن ما علمت من اختلافهم

﴿ في الرجل يقرّ بالولد من زنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال زنيت بهذه الامة فجاءت بهذا الولد وهو مني فجلدته الحدّ مائة جلدة ثم اشترى الامة وولدها أيثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول مالك أم لا (قال) لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الولد جارية فأراد أن يطأها بعد ما أقرّ بها (قال) قد أخبرتك أنه لا يكون له أن يطأها في قول مالك (قال) ولا يحل له ذلك أبداً

﴿ فى الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل ﴾

﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها فتحمل منه (قال) ان كان له مال كانت أم ولد له وأخذ منه في مكانها أمة تخدم فى مثل خدمتها ﴿ قيل له ﴾ فان ماتت هذه الجارية (قال) فلا شئ له وهو أحب قوله الىّ وهذا الذي أرى أن يؤخذ منه أمة اذا حملت الأولى وقد اختلف فيها فقال بعض من قال تؤخذ منه القيمة فيؤاجر له منها فان ماتت الأولى قبل أن تنفد القيمة رجع ما بقي الى السيد وان نفدت القيمة والاولى حية ولم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشئ وان انقضت العشر سنين وقد بقيت من القيمة بقية ردت الى السيد الذي أخدم

﴿ تم كتاب أمهات الأولاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ ويليه كتاب الولاء والمواريث ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الولاء والمواريث من المدونة الكبرى ﴾

﴿ فى ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أعتقت عبداً عن رجل بأمره أو بغير أمره لمن الولاء فى قول مالك (قال) قال مالك الولاء للمعتق عنه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان المعتق عنه حيا أو ميتاً فهو سواء وولاء هذا المعتق للذى أعتق عنه فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك سعد بن عبادة أخبرنا بذلك مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصارى أن أمه أرادت أن توصى ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق (قال) عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمى هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأعتق عنها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى جرير ابن حازم الازدى انه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أعتق عنها وتصدق فانه سينالها وان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عقبة بن نافع عن يحيي بن سعيد أنه قال من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتاقة عنه ﴿ قال سحنون ﴾ ومن الدليل على أن ولاءه للذى أعتق

عنه وميراثه له ان السوائب الذين يعتقون سائبة لله ان ولاءهم للمسلمين وميراثهم لهم
وان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان
ولاؤهم وميراثهم للمسلمين قال ذلك ابن أبى الزناد عن أبيه ان عمر بن عبد العزيز
كتب بذلك الى بعض عماله أن يجعل ميراثهم فى بيت مال المسلمين وان سالما
أعتقته امرأة من الانصار سائبة فقتل فلم يأخذ ورثتها من ميراثه شيئاً ذكر ذلك
سفيان بن عيينة عن أبى طوالة الأنصارى وان عمر بن الخطاب قال ميراث السائبة
لبيت مال المسلمين ويعقل عنه المسلمون (وقال) أبو الزناد وربيعة وابن شهاب ميراثه
لبيت مال المسلمين (وقال) قبيصة بن ذؤيب كان الرجل اذا أعتق سائبة لم يرثه وان
عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم يرثه وقال هؤلاء ويعقل عنهم المسلمون ﴿ابن وهب﴾
عن ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث أنه قال أعتق عبد الله بن عياش رجلا
يقال له العلمين سائبة وكان عبد الله بن عياش لايقر بولائه لانه سائبة ﴿قال سحنون﴾
وانما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين اذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو كان ولاؤه
للذى أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب
وربيعة بن أبى عبد الرحمن يجعلون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم

﴿فى ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت عبدى عن عبد رجل لمن ولاؤه (قال) ما سمعت من
مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق
العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجر ولاءه (قال) لا لان مالكا قال فى عبد أعتق عبده
باذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك انه لا يجر الولاء ﴿قال سحنون﴾ وذكر ابن
وهب أن ابراهيم النخعى سئل عن عبد كان لقوم فأذنوا له أن يبتاع عبدا فيعتقه ثم
باعوا العبد بعد ذلك فقالوا الولاء لمواليه الاولين الذين أذنوا له (وقال أشهب)[1] يرجع
اليه الولاء لانه عقد عتقه يوم عقده ولا اذن للسيد فيه ولا رد

(١) تدبر قول أشهب فانه رد على المسئلة الاولى اه من هامش الاصل

في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال

﴿قلت﴾ أرأيت لو قال رجل لرجل أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك أتكون عليه الالف ان أعتق الرجل عبده أم لا (قال) نعم المال عليه عند مالك ﴿قلت﴾ ولمن الولاء (قال) للذى أعتق فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل أعتق عبدك على أن أدفع اليك كذا وكذا تنجمها علىّ وتعجل للعبد عتقه (قال) لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقداً أوالى أجل. فان كان عتق العبد الى أجل والمال حال أو الى أجل فلا خير فيه لانى سألت مالكا عن الرجل يعطى الرجل مالا على أن يدبر عبده قال مالك لاخير فى ذلك لانه لا يدرى أيتم عتق العبد أم لا (قال ابن القاسم) لان العبد لو هلك قبل الاجل الذى أعتق له ذهب مال هذا الرجل باطلا وكذلك الكتابة أيضا انها غير جائزة من وجه الغرر لان سيد العبد ان مات العبد قبل أن يؤدى هذا الذى كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلا لان العبد لم يعتق فهذا لايجوز وانما يجوز من هذا اذا عجل السيد العتق كان الذى جعل للسيد حالا أو الى أجل فهو جائز (وقال مالك) والولاء للذى أعتق وأخذ المال وكذلك قال مالك ابن أنس فى رجل دبر عبده فأعطاه رجل مالا على أن يعجل عتقه ففعل ان ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للعبد والولاء للسيد

في ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد باذنها أو بغير اذنها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة حرة تحت عبدى أعتقت عبدى عنها أيفسد النكاح أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يفسخ النكاح لانها لم تملكه وانما جعلنا الولاء لها بالسنة والآثار ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها أعتق زوجى عنى على ألف درهم أيفسد النكاح فى قول مالك (قال) أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيها شيئاً لانها في هذا الباب قد اشترته حين أعطته ألف درهم على أنه حرّ عنها وقولها له أعتقه عنى بألف درهم

انما هذا اشتراء ولها ولاؤه وقد قال أشهب لا يفسد النكاح لانها لم تملكه ﴿قال سحنون﴾ وقول أشهب أحسن

في ولاء العبد يعتقه الرجل عن أبيه وعن أخيه النصرانى

﴿قلت﴾ أرأيت من أعتق عبداً عن أبيه وهو نصرانى أو مسلم أو عن أخيه وهو نصراني أو مسلم (قال) قال مالك الولاء للذى أعتق عنه اذا كان مسلما (قال ابن القاسم) وأرى ان أعتق عبدا مسلما عن نصرانى فلا ولاء له وهو لجماعة المسلمين بمنزلة النصرانى يعتق المسلم اذا كان المعتق مسلما فان كان نصرانيا فولاؤه لأبيه ان أسلم أبوه

في ولاء العبد النصرانى يعتقه النصرانى ثم يسلم بعد ان يعتقه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم العبد بعد ما أعتق وللسيد ورثة مسلمون أيكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصرانى اذا كانوا مسلمين وان كان النصرانى الذى أعتق حيا أوميتا (قال) نعم لأنه قد كان الولاء له اذا كان نصرانياً فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم النصرانى فان مات العبد المعتق وسيده على نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال فميراث المولى الذى أسلم لهم دون النصرانى الذى أعتق والنصراني فى هذه الحال بمنزلة الميت لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أسلم السيد رجع اليه ولاء مواليه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانيا وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم أو ابن عم أو رجل من عصبته مسلم أوابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتق ثم مات عن مال أيكون ميراثه لقرابة سيده المسلم أم لا فى قول مالك (قال) نعم ميراثه لمن ذكرت والولاء بمنزلة النسب ألا ترى أن هذا النصراني لو كان له ابن مسلم فمات ووالده نصرانى ولوالده عصبة مسلمون ان ميراث الابن لعصبته المسلمين فكذلك ولاء مواليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا من بنى

تغلب أعتق عبيداً له نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهلكوا عن مال من يرثهم (قال) عصبة سيدهم ان كانوا مسلمين يعرفون ﴿قلت﴾ وما جنوا بعد اسلامهم هؤلاء الموالى فعقل ذلك على بنى تغلب قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا من العرب نصرانيا أعتق عبداً له والعبد نصرانى ثم أسلم العبد بعد ذلك أيكون ولاؤه لجميع المسلمين أم لقوم هذا العربى النصرانى (قال) بل ولاؤه لقوم هذا العربى النصرانىّ ولا يكون ولاؤه لجماعة المسلمين وهو مثل النسب ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبداً له الى أجل من الآجال فأسلم العبد قبل محل الأجل (قال) أرى ذلك على مثل تدبير النصرانى وكتابته ان العبد اذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب وكذلك المعتق الى أجل هو أثبت أنه يؤاجر فان مضى الاجل كان حراً ﴿قلت﴾ ولمن ولاؤه (قال) للمسلمين ما دام سيده على نصرانيته ﴿قلت﴾ فان أسلم النصرانى أيرجع اليه الولاء قال نعم ﴿قلت﴾ ولم رددت اليه الولاء والعتق حين وقع والعبد مسلم فلم لا تجعل ولاءه لجميع المسلمين ولا ترده الى النصرانى بعد ذلك (قال) لان حرمته انما ثبتت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبدا أعتق عبداً له بغير اذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده بما صنع وولاؤه يرجع اليه ليس لسيده منه شئ ﴿قلت﴾ ولا يشبه عبدُ العبد ما هنا لان عبد العبد قد تمت حرمته حين أعتقه العبد الاسفل (قال) لا من قِبَلِ أن حرمته لم تكن تامة الا من بعد ما أعتق السيد عبده الاعلى فهنالك تمت حرمة العبد الاسفل وهذا قول مالك فهذا يدلك على جميع مسائلك انك انما تنظر أبداً فى هذا كله الى عقد العتق يوم وقع فان كان المعتق نصرانيا وسيده نصرانيا فأسلم العبد بعد ذلك فان سيده ان أسلم رجع اليه ولاؤه فان كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلما فبتل له عتقه أو أعتقه الى أجل فأسلم السيد قبل مضى الاجل فانه لا شئ له من ولائه انما ينظر فى هذا الى عقد العتق يوم عقده السيد للعبد كان العتق الى أجل أو باتا فان كان العبد يوم عقد له العتق مسلما والسيد نصرانى لم يسلم فلا شئ للسيد من الولاء فان

كان العبد نصرانيا يومئذ والسيد نصراني فأسلم العبد وأسلم السيد النصرانى فان الولاء يرجع اليه

﴿ فى ولاء أم ولد النصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد النصرانى الذمى ان أسلمت فأعتقت عليه في قول مالك لمن يكون ولاؤها فى قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم سيدها بعد ذلك هل يرجع اليه ولاؤها (قال) نعم لان مالكا قال فى مكاتب الذمى اذا أسلم فأدي كتابته ان ولاءه للمسلمين فان أسلم سيده بعد ذلك رجع اليه ولاؤه لانه كان عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم ولده

﴿ فى ولاء العبد المسلم يعتقه النصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبد النصرانى اذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولاؤه فى قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ فان أسلم السيد بعد ذلك أيرجع اليه ولاؤه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يرجع اليه ولاؤه ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين هذا وبين مكاتبه وأم ولده فى قول مالك وقد قال مالك في أم ولده ومكاتبه انه ان سلم رجع اليه ولاؤه (قال) لان العتق قد كان وجب عليه فى أم ولده وفي مكاتبه فى حال نصرانيتهما وهذا العبد الذى أسلم فأعتقه بعد اسلامه لم تجب فيه حرية الا بعد اسلامه فلم يجب لهذا النصرانى فيه ولاء في حال نصرانيته وانما وجب الولاء فيه لهذا النصرانى بعد اسلام العبد لانه انما أعتقه بعد اسلامه فلا يثبت لهذا النصرانى فيه ولاء وولاؤه لجميع المسلمين ولا يرجع اليه ولاؤه بعد ذلك ان أسلم ﴿ قلت ﴾ فلو أن نصرانيا له عبد نصرانى فأسلم العبد واشترى عبداً مسلما فأعتقه وللنصرانى الذي أعتق ورثة مسلمون أحرار رجال أيكون لهم من ولاء هذا العبد الذى أعتقه هذا النصرانى شئ أم لا (قال) قال مالك لا يكون لهم من الولاء شئ والولاء لجميع المسلمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أسلم النصرانى الذى أعتق لم يكن له من ولائه قليل ولا كثير ولا يرجع

اليه الولاء وقد ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب وأما ماذكرت من ورثته المسلمين فلا شئ لهم من هذا الولاء لانه لم يثبت لصاحبهم الذى أعتقه فلذلك لا يكون لهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من العرب من بنى تغلب وهو نصرانيّ أعتق عبداً له والعبد مسلم أيكون ولاؤه لبني تغلب أم لجماعة المسلمين فى قول مالك (قال) قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ألا ترى أن ولد هذا التغلبي النصرانى لوكانوا مسلمين فأعتق الاب وهو نصرانى عبيداً له من المسلمين ان ولاء العبيد لجماعة المسلمين ولا يكون ولاؤهم لولده فولده أقرب اليه من عصبته وهذا ولده لا شئ لهم من هذا الولاء فالعصبة فى هذا أحرى أن لا يكون لهم هذا الولاء

﴿ فى ولاء مدبر النصرانى يسلم ﴾

﴿قلت﴾ فمدبر الذميّ اذا أسلم (قال) قال مالك يؤاجر وتكون الاجرة للسيد ولا يترك يخدم النصراني فان مات النصرانيّ على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه وان لم يكن له مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ورق من المدبر مابقى فان كان ورثة النصرانى نصارى بيع عليهم مارق من المدبر وان لم يكن له ورثة من النصارى فمارق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وان كان ورثة النصرانى مسلمين أيكون لهم ولاؤه (قال) نعم لهم الولاء لان الاب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذى كان فى النصرانية

﴿ في ولاء العبد يعتقه العبد باذن سيده أو بغير اذن سيده ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك ماأعتق العبد باذن سيده فولاؤه لسيده ولا يرجع الى العبد وان أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب فى هذا وما أعتق العبد من عبيده مما لم يأذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد (قال لى ابن القاسم) وذلك لان العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذى

كان أعتقه لان سيده لم يكن رده قبل ذلك فى الرق فأعتقه حين أعتقه ولم يستثن
ماله فجاز عتق العبد فى عبده الاول ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذى
كان أعتق بغير اذن سيده ورد رقيقا الى السيد لان السيد قد استثناه ولان السيد
كان له أن يرده اذا علم بذلك قبل أن يعتق عبده ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم
﴿قلت﴾ وكان مالك يجيز عتق العبد اذا أعتق عبده باذن سيده قال نعم ﴿قلت﴾
وكان مالك يجيز عتقه اذا أعتقه بغير اذن السيد ثم أعتق السيد العبد الاعلى قبل أن
يعلم بعتق الثانى (قال) نعم كما فسرت لك

﴿ فى ولاء العبد المسلم يكاتبه النصراني ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى اذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء
الكتابة (قال) فان ولاء المكاتب اذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع الى السيد ولاؤه
وانما ينظر اليه يوم عقد له العتق ولا ينظر الى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانيا
كاتب نصرانيا ثم أسلم العبد بيعت كتابته فاذا أدى عتق وكان ولاؤه للنصراني اذا
أسلم ﴿قلت﴾ لم نظرت الى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر الى حاله يوم وقع العتق
(قال) لانه حين عقد له ما عقد صار لا يستطيع رده ويجب له وانما ينظر الى حالته تلك حين
وجب ولا ينظر الى ما بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا يدلك على ما أخبرتك
من عتق النصرانى وتدبيره وكتابته العبد النصرانى قبل أن يسلم العبد ثم اسلم العبد

﴿ فى ولاء العبد النصراني يكاتبه المسلم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً نصرانيا المسلم كاتبه فاشترى هذا النصرانى عبداً نصرانيا فكاتبه
فأسلم المكاتب الاسفل فلم يبع كتابته وجهلا ذلك حتى أديا جميعا فعتقا لمن ولاء هذا
النصرانى المكاتب الاعلى فى قول مالك (قال) لسيده وميراثه لجميع المسلمين فان أسلم
كان ميراثه لسيده وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ فلمن ولاء مكاتبه الاسفل
وقد أدى للنصرانى (قال) لمولى النصرانى ﴿قلت﴾ فان ولد لهذا النصرانى أولاد

فأسلموا بعد أداء كتابته فهلكوا عن مال من يرثهم (قال) مولى النصراني الذي كاتبه ﴿قلت﴾ وكذلك لو أعتق النصراني عبيداً مسلمين بعد ما أدى كتابته وهلكوا عن مال لمن ولاؤهم (قال) لجماعة المسلمين لان ولاءهم لم يثبت للنصراني حين أعتقهم وهم مسلمون فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصراني أيضا ﴿قلت﴾ ولم جعلت له ولاء مكاتب مكاتبه اذا أسلم وولاء ولده اذا اسلموا وهو لا يرث ولده الذين ولدهم ولا الذي كاتب لانه نصراني (قال) انما منعته ميراث هذا النصراني لاختلاف الدينين لا لغير ذلك ألا ترى أن هذا النصراني نفسه ان أسلم كان سيده الذي كاتبه هو وارثه دون المسلمين فكذلك أولاده الذين هم على الاسلام هو وارثهم وكذلك مواليه الذين أسلموا بعد العتق هو وارثهم لانه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضا ألا ترى أنه لا يرث مسلم نصرانيا ﴿قلت﴾ فلم قلت في عبيد النصراني اذا هو أعتقهم وهم على الاسلام ان ولاءهم لجميع المسلمين ولا يكون ولاؤهم لسيدهم ان اسلم ولا لسيد النصراني (قال) لانه حين أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاء بعد ذلك الى أحد من الناس ألا ترى أن هذا النصراني الذي أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع اليه ولا اليهم ولاؤهم فكذلك موالي النصراني هم بمنزلة كل من كان لا يرجع الى النصراني من الولاء اذا أسلم النصراني فليس لسيده من ذلك الولاء شئ وكل ولاء اذا أسلم النصراني يرجع اليه ذلك الولاء فهو ما دام النصراني في حال نصرانيته لسيد النصراني الذي أعتق النصراني ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانيا ثم أسلم المعتق وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم فكذلك اذا أعتق عبداً نصرانيا فولد له أولاد فأسلموا ثم ماتوا وكان له ولد نصراني فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصراني لأنه لو كان للنصراني الذي أعتق أولاد على الاسلام ورثوا مواليه الذين أسلموا بعد العتق فكذلك مواليه في هذا بمنزلة واحدة

﴿ في ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة له وهي حامل وزوجها حر لمن ولاء هذا الولد

الذى فى بطنها فى قول مالك (قال) للمولى الذى أعتق الام لأن ما فى بطنها قد مسه الرق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة وهي حامل من زوج حر فولدت ولداً لمن ولاء هذا الولد في قول مالك (قال) للمولى الذى أعتقها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح فى حر تزوج أمة فأعتق ما في بطنها (قال) ولاؤه للذى أعتقه وميراثه لأبيه (قال) وأخبرنى يحيي بن أيوب عن يحيي ابن سعيد أنه قال في عبد وامرأته أمة لهما ولد فأعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمه قال فان أبويه يرثانه ما بقيا فاذا هلك أبواه صار ولاؤه الى من أعتقه ولا يجر الوالد ولاء ولده ﴿قال سحنون﴾ وقاله ابن شهاب وقال (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

﴿في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه باذن سيدها أو بغير اذنه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد أيجوز عتقها عبدها أو تدبيرها أو كتابتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان كان لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها (قال) سبيلها على ما وصفت لك في عتق العبد اذا أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع اليها وان لم يأذن لها السيد كان الولاء لها ﴿قلت﴾ فالمكاتب اذا أذن له سيده فى عتق عبده فأعتقه ثم عتق المكاتب أيرجع ولاؤه الى المكاتب فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين أم الولد وبين المكاتب (قال) لأن المكاتب لم يكن للسيد أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالها فلذلك كان كما وصفت لك فى عتقها

﴿في ولاء عبيد أهل الحرب اذا خرجوا الينا فأسلموا﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ بلغنى ان مالكا قال فى عبيد لأهل الحرب أسلموا ثم ان ساداتهم أسلموا وخرجوا الينا بعدهم مسلمين (قال) العبيد أحرار ولا يردون الى الرق (وبلغنى) عن مالك أنه قال ولاؤهم لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً من عبيد أهل الحرب خرجوا الينا فأسلموا ثم قدم ساداتهم بعد ذلك

فأسلموا (قال) قد ثبت ولاء العبيد لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم الولاء أبداً في قول مالك لأن ولاءهم حين أسلموا ثبت لأهل الاسلام كلهم ﴿ قلت ﴾ فلم رددت الولاء في المسئلة الاولى (قال) لأن المسئلة الأولى قد كانوا أعتقوهم ببينة ثبتت قبل اسلام العبيد فلما أسلموا رجع اليهم الولاء لانهم هم أعتقوهم وفى هذه المسئلة انما أعتق العبيدَ الاسلامُ ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع اليهم الولاء

﴿ فى ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعد ما أعتقهم ﴾
﴿ ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من أهل الحرب أعتقوا عبيداً لهم ثم ان العبيد خرجوا الينا فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلموا أيرجع اليهم ولاؤهم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك الولاء هاهنا بمنزلة النسب اذا قامت البينة على عتقهم اياهم مثل أهل حصن أسلموا جميعا ثم شهد بعضهم لبعض بعتق هؤلاء أو كان فى أيديهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار فشهدوا علي عتقهم اياهم رجع اليهم الولاء بمنزلة النسب اذا ثبتت البينة على النسب ألحقته بنسبه فكذلك الولاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك فى النسب والولاء بمنزلة النسب هاهنا

﴿ فى ولاء العبد النصرانىّ يعتقه النصرانىّ فيسلم المعتق ﴾
﴿ ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من النصارى من أهل الذمة أعتق عبيداً له نصارى ثم أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد الى دار الحرب ونقض العهد ثم ظهر عليه أهل الاسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم أيرجع اليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبد الا أنه قد أسلم (قال) نعم يرجع اليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرثهم الا أن يعتق ﴿ قلت ﴾ فهل يرث هؤلاء الموالى سيده الذى هو له ما دام العبد فى الرق قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب اذا أدى المكاتب الثانى كتابته قبل الاول

ثم مات عن مال (قال) نعم لا يشبهه لان مكاتب المكاتب انما كانيه المكاتب الاعلى وهو مكاتب لسيده وهؤلاء أعتقهم هذا العبد يوم أعتقهم وهو حرّ الا أن الرق مسه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فلو أعتق السيد هذا العبد أيكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق قال نعم ﴿قلت﴾ ويجر ولاءهم الى سيده الذى أعتقه قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان ولاءهم حين أعتقهم السيد لو أن سيدهم أسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين وان لم يسلم فهو أيضاً لجميع المسلمين فهو فى الحالتين جميعا لجميع المسلمين فلا ينتقل ذلك عن المسلمين للرق الذى أصابه ولكن ان أعتق هو نفسه فهم مواليه لانه هو أعتقهم ولا يجر ولاءهم الى مواليه ولا ينقلهم عن أهل الاسلام (قال) وكذلك ولده الذين أسلموا قبل أن يؤسرانه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما أعتق بعد عتق السيد اياه أو ولد له بعد ذلك فى حال الرق من ولد فان ولاء هؤلاء للسيد الذى أعتق العبد

﴿في ولاء العبد النصرانى يعتقه النصرانى فيسلم المعتَقُ ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون فيصير فى سهمان عبده فيعتقه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من النصارى أعتق عبداً له فأسلم العبد المعتق وهرب السيد نصرانيا ناقضا للعهد الى دار الشرك فسبي بعد ذلك فصار فى سهمان عبده الذى أعتق فأعتقه بعد ذلك وأسلم أيكون ولاء كل واحد منهما لصاحبه (قال) نعم كذلك ينبغي لان الولاء بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصرانى الذى هرب ثم سبي فصار له رقيقا فأعتقه فأسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه ان هلك عن مال (قال) والولاء انما هو نسب من الانساب وكذلك سمعت مالكا يقول الولاء نسب ثابت

﴿ في ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائعه بعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً من رجل فشهد هذا المشترى أن البائع قد كان أعتقه والبائع ينكر (قال) قال مالك لو أن رجلا شهد على رجل بأنه أعتق عبداً له أو على أبيه بعد موته بأنه أعتق عبداً له فى وصيته فصار العبد اليه في حظه واشتري الشاهد العبد انه يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ ولمن ولاؤه (قال) للذى زعم هذا أنه أعتقه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) كذلك قال لي مالك انه يعتق عليه فأما الولاء فهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل أمة من رجل فأقر أنها قد كانت ولدت من سيدها الذى باعها (قال) سمعت مالكا يقول من اشترى عبداً فأقر بأنه حر فانه يعتق عليه فأرى أم الولد اذا أقر لها رجل بأنها أم ولد لبائعها وقد اشتراها هذا الذى أقر أنها بهذه المنزلة انه يؤخذ باقراره الا أنى لا أري أن تعتق الساعة حتى يموت سيدها لانى أخاف أن يقر سيدها بما قال هذا المشترى فتصير أم ولد له ولا أرى للذى اشتراها عليها سبيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقررت أنى بعت عبدى هذا من فلان فان فلانا أعتقه وفلانا يجحد ذلك (قال) أراه حراً لان مالكا قال فى رجل شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك قال يعتق عليه بقضاء ﴿ قلت ﴾ فلمن ولاؤه (قال) للذي شهد له أنه أعتقه (قال أشهب) لا يعتق عليه الا أن يقر بعدما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه فان ولاءه للذي أعتق عليه وليس للأول من ولائه شئ فأما الولاء فليس قول أشهب الا أنه قول كثير من أصحابنا

﴿ في ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه باذن سيده أو بغير اذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا دبر عبده أيجوز أم لا (قال) ان علم بذلك السيد فرد تدبيره بطل تدبيره وان لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعتق كان العبد مدبراً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دبر عبد عبده كان بهذه المنزلة (قال) قال مالك هو مثل الذى أخبرتك من عتق العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز عتقه أم لا فى قول مالك

(قال) لا يجوز عتقه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق المكاتب عبدا له فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعتق أينفذ عتق عبده ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا لم يعلم سيده حتى يؤدى كتابته فان عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يرده ﴿ قلت ﴾ وكذلك صدقة ماله ان علم بذلك السيد كان له أن يرده (قال) نعم كذلك قال مالك قال وما رد السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك الا أن يشاء ﴿ قلت ﴾ وهذا المكاتب الذى أجزت عتق عبده حين أدى كتابته لمن تجعل ولاء ذلك المعتق (قال) قال مالك ولاؤه للمكاتب (قال مالك) وان أعتق المكاتب أيضا عبده باذن سيده ثم عتق المكاتب فان الولاء يرجع اليه اذا عتق

﴿ فى ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أعتق عبده على مال أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتقه على مال يدفعه اليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز اذا كان على وجه النظر لنفسه وان كان انما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه فان ذلك لا يجوز لأن هذا انما أعتق عبده وأخذ منه مالا كان له فلا يجوز له هذا العتق لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير اذن سيده لم يجز لأن مالكا قال فى المكاتب اذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فان ذلك جائز وكذلك عتقه اياه على مال يأخذه منه من غير ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى مكاتب أو أتى الى عبد مأذون له فى التجارة فقال له أعتق عبدك هذا عنى ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق فى قول مالك (قال) قال مالك بيعهما جائز وأرى هذا بيعا وأراه جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا أتاه رجل فقال أعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقل عنى أيجوز هذا العتق أم لا (قال) العتق جائز اذا كانت الالف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه ﴿ قلت ﴾ ولمن الولاء (قال) للمكاتب اذا أدى فعتق كان الولاء له وان عجز المكاتب كان الولاء لسيد المكاتب ولا يكون للذى أعطاه الالف من الولاء قليل ولا كثير وتلزمه

الألف درهم ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت الألف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاء شيئاً (قال) ألا ترى لو أن رجلا أتى الى رجل فقال أعتق عبدك ولم يقل عنى على ألف درهم فأعتقه ان الالف لازمة له وان الولاء للذى أعتق لأنه لم يقل عنى فكذلك المكاتب هو فى ذلك بمنزلة الحر لان المكاتب لو كاتب عبداً له على وجه النظر جازت الكتابة وان كره ذلك السيد فان أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذى كاتبه وان عجز كان ولاء مكاتبه لسيده وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيي

﴿ فى ولاء العبد النصرانى يعتقه المسلم فيهرب الى دار الحرب ﴾
﴿ ثم يسبيه المسلمون فيصير فى سُهمان رجل فيعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصرانى الى دار الحرب فسبي بعد ذلك أيكون رقيقا فى قول مالك (قال) نعم يكون رقيقا لأن كل من نصب الحرب على أهل الاسلام ممن لم يكن على دين الاسلام فهو فىء ﴿قلت﴾ فان سبي بعد ذلك فأعتقه الذى صار في سُهمانه لمن يكون ولاؤه أللاول أم للثانى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ولاءه للثاني ﴿قلت﴾ فان كان قبل أن يلحق بدار الحرب مراغما لأهل الاسلام كأن أعتق عبيداً له نصارى فى بلاد المسلمين قبل لحاقه فالحق بعد ما أعتقهم أو كان تزوج نصرانية حرة فولدت له أولاداً ثم أسلموا لمن يكون ولاء مواليه أولئك وولاء ولده أيكون ذلك للمولى الثانى أم للمولى الأول (قال) أراه للمولى الاول ولا يكون للمولى الثانى من ذلك الولاء شىء لان ذلك قد ثبت لمولاه الاول قبل أن يلحق النصرانى بدار الحرب فلا ينتقض ذلك الولاء بلحاقه الى دار الحرب لان الولاء ثبت وانما ينتقض ولاؤه نفسه لانه قد عاد فى الرق وليس ذلك الولاء مما يجره اذا وقع فى الرق ثانية فأعتق لان مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم لمولاه الاول وانما يجر الولاء اذا كان عبداً فتزوج امرأة حرة فما ولد له فى حال العبودية من ولد

فهو يجر ولاءهم اذا أعتق وان تداوله موال وكانت امرأته هذه تلد منه وهو فى ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتراه رجل فأعتقه فهذا يجر ولاء ولده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرة لانهم ولدوا له وهو في حال الرق وما ولدله فى حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بعد ذلك فانه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت للمولى الاول

فى ولاء العبد يشتريه أخوه أو أبوه أو ابنه فيعتق عليهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت أخي فيعتق عليّ أيكون لى ولاؤه (قال) نعم لك ولاؤه عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن امرأة اشترت ولدها فيعتق عليها أيكون مولاها قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن امرأتين اشتريا أباهما فأعتق عليهما فهلك فانهما يرثان الثلثين بالنسب والثلث بالولاء اذا لم يكن ثم وارث غيرهما

في ولاء ولد المكاتبة من المكاتب وولد المدبرة من المدبر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا لرجل تزوج مكاتبة لرجل آخر فولدت أولاداً في كتابتها ثم أدى الاب والام الكتابة فأعتقا وأعتق الولد لمن ولاء الولد في قول مالك (قال) لموالى الام لانهم انما عتقوا بعتق أمهم وانما كانوا في كتابة الام وكذلك المدبر لو تزوج مدبرة لغير مولاه فولدت له أولاداً كانوا على تدبير أمهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها وكذلك ولد المكاتبة ويكون ولاء ولد المدبرة وولاء ولد المكاتبة لموالى الام وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبة تحت حرّ أو تحت مكاتب حملت فى حال كتابتها فأدت وهي حامل ثم وضعته بعد ما أدت لمن ولاء هذا الولد (قال) ولاؤه لسيد الامة لانه قد مسه الرق حين كانت به حاملا وهى مكاتبة لانها ان وضعته قبل أن تؤدى كتابتها فهو معها في كتابتها وان وضعته بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق اذ هو فى بطنها ألا ترى لو أن رجلا أعتق أمته وهي حامل فوضعته بعد ما عتقت ووالده عبد ثم أعتق ان هذا الولد مولى لمولى الامة لان الرق قد مسه ولا يجر الاب ولاءه وهذا قول مالك فى هذا الآخر

في ولاء الحربي يسلم

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿قلت﴾ فان سبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم أيجر ولاءها في قول مالك أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيه شيئا ﴿قلت﴾ ولم قلت في هذه أنه يجر ولاءها وقلت في المسئلة الاولى اذ لحق بدار الحرب فسبي ثم أعتق انه لا يجر ولاء ولده الذين ولدوا في حال حريته (قال) أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق في أبيهم فأعتقه فجر ولاء ولده بعتقه اياهم فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعتق أبيهم وأما التى أسلمت فلم يثبت ولاؤها لأحد من عتق من أعتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسها رق قط فلما أعتق هذا أباها بعد ما سبي صار ولاؤها لهذا الذي أعتق أباها لانه لم يستحق أحد من الناس ولاءها من قبل الرق ولم يستحق أحد من الناس ولاءها برق كان له في أبيها أو في جدها ﴿قلت﴾ أليس قد قلت ان العبد النصراني اذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فأسلموا ثم لحق النصراني بدار الحرب فسبي ثم صار في سهمان رجل فأعتقه انه لا يجر ولاءهم ولا يجر من الولاء الا ولاء كل ولد كان له في حال عبوديته (قال) انما قلت لك هذا في كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم انه ان رجع في الرق ثم عتق لم ينتقل ولاء ولده عن مواليهم الذين ثبت لهم الولاء وأما هذه البنت التى أسلمت قبل أبيها ثم سبي أبوها ثم أسلم بعد ذلك فانه يجر ولاءها لانه ليس لأحد عليها نعمة عتق ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذى حدث فيهم فلذلك جر ولاءها

في ولاء أولاد المكاتب الاحرار من المرأة الحرة يموت ويدع وفاء بكتابته

﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا مات وترك أولاداً حدثوا في كتابته وأولاداً من امرأة

أخرى حرة وترك وفاء بالكتابة فأدى عنه ولده الذين حدثوا فى الكتابة كتابته أيجر السيد ولاء ولده الاحرار الذين من الحرة (قال) لا يجر ولاءهم لان مالكا قال اذا مات وعليه شئ من كتابته فان ترك ولداً حدثوا فى الكتابة ومالا فيه وفاء فانما مات عبداً فهو لا يجر الولاء فى مسئلتك ولا يجر اليه الولد الذين حدثوا فى الكتابة ولاء اخوتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا هلك وله ولد حدثوا فى الكتابة وولد أحرار من امرأة حرة وترك مالا فيه وفاء بكتابته فأدى عنهم وخرج ولده أحراراً أولم يترك مالا يعتقون به فسعوا فأدوا لمن ولاء ولده الاحرار (قال) قال مالك لا يجر الولاء الى سيده فى الوجهين جميعاً (قال) ومما يدلك على ذلك أن مالكا قال فى الرجل يكاتب عبده ويكاتب المكاتب عبداً له آخر فيهلك المكاتب الاول وله ولد حدثوا فى الكتابة أو كاتب عليهم وولد أحرار فيسعى ولده الذين فى الكتابة حتى يؤدوها ان ولاء المكاتب الثاني لولد المكاتب الاول الذين كوتبوا معه دون ولده الاحرار فجعل ولاؤه بمنزلة ماله اذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان مابقي بعد الكتابة لولده الذين معه فى الكتابة

﴿ فى ولاء مكاتب المكاتب يؤدى الاسفل قبل المكاتب الاعلى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب الاعلى اذا كاتب مكاتبا فأدى المكاتب الاسفل قبل الاعلى ثم أدى المكاتب الاعلى بعد ذلك أيرجع اليه الولاء فى قول مالك (قال) نعم اذا أدى رجع اليه ولاء مكاتبه الاسفل عند مالك

﴿ فى ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً مسلما بين مسلم ونصراني أعتقاه جميعاً معا لمن ولاء حصة هذا النصراني (قال) لجميع المسلمين

****

﴿ فى ولاء الذمىّ يسلم وجنايته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أسلم من أهل الذمة أعقلهم فى بيت المال أم لا فى قول (قال) نعم عقلهم فى بيت المال فى قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك جريرة مواليهم يكون ذلك فى بيت المال فى قول مالك (قال) نعم لانه قال فيهم أنفسهم ان جريرتهم فى بيت المال فمواليهم بمنزلتهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبى رباح أنهم كانوا يقولون فيمن يموت ولا يعرف له عصبة ولا أصل يرجع اليه انه يرثه المسلمون ﴿قال سحنون﴾ وقد كتب أبو موسى الاشعرىّ الى عمر بن الخطاب يذكر أن ناسا يموتون عندهم ولا يتركون رحما لهم ولا ولاء فكتب عمر أن ألحق أهل الرحم برحمهم فان لم يكن رحم ولا ولاء فأهل الاسلام يرثونهم ويعقلون عنهم ﴿قال سحنون﴾ قال يزيد بن عياض سئل عمر بن عبد العزيز عمن يسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فقال من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين وليست عليه الجزية وميراثه لذى رحم ان كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه فى بيت مال الله يقسم بين المسلمين وما أحدث من حدث ففى بيت مال الله الذى بين المسلمين يعقل عنهم منه ﴿قال﴾ وقال مالك من أسلم من الاعاجم البربر والسودان والقبط ولا موالى لهم فجر جريرة فعقله على جماعة المسلمين وميراثه لهم ﴿قال سحنون﴾ وقد أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد فى العرب وقد كانت الاجناس كلها فى الزمان الاول وليس اسلام الرجل على يدى رجل بالذى يجر ولاءه (وقال يحيي ابن سعيد) من أسلم من أهل الذمة على يدى رجل مسلم فان ولاءه للمسلمين عامة كما كانت جزيته للمسلمين عامة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء الا لذى نعمة (وقال مالك) لا يرث أحد أحداً الا بنسب قرابة أو بولاء عتاقة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

ان عمر بن الخطاب قال من أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يعقلون عنه

﴿ فى الوصية للرجل بمن يعتق عليه وولائه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه اذا ملكه فقبل أولم يقبل (قال) هو حر على كل حال قبل أولم يقبل اذا حمله الثلث والولاء للموصى له ان قبل أولم يقبل فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كانه انما أوصى أن يعتق عليه ويبدأ على أهل الوصايا (قال مالك) وأرى ان لم يحمله الثلث فان قبل عتق منه ماحمل الثلث وقوم عليه مابقي وكان الولاء له وان لم يقبل قال على بن زياد عن مالك سقطت الوصية (قال ابن القاسم) وان أوصى له بشقص منه فهو مثل ذلك سواءً ان قبل عتق عليه مابقى وقوم عليه وكان له الولاء وان لم يقبل لم يعتق من العبد الاما أوصى به وان كان الثلث يحمله فلا يعتق عليه الا الجزء الذى أوصى له به ويبدأ على أهل الوصايا ولا يقوم عليه ما بقى . وان أوصى ليتيم أو لسفيه بشقص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله فلم يحمله الثلث فقبله وليه لم يعتق منه الا ذلك ولم يقوم عليه وليس للولى أن يقول لا أقبله وأن يرده والولاء لليتيم فيما أعتق عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصي رجل لرجل بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبل الوصية فمات الموصي والموصى له يقول لا أقبل الوصية أيعتق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يعتق وان لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لأنه فى ترك قبول الوصية مضار اذا كان الثلث يحمله وليس يلزمه فيه تقويم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

﴿ في ولاء العبد النصرانى يعتقه المسلم وجنايته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً نصرانيا أعتقه رجل من المسلمين فجر النصرانى جريرة أيعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذى أعتقه جريرته ﴿ قلت ﴾ فعلى من عقله (قال) أراه على

جميع المسلمين لان ميراثه لجميع المسلمين لان مالكا قال ليس على النصرانى اذا أعتقه المسلم جزية (قال مالك) وميراثه لجميع المسلمين اذا لم تكن له قرابة يرثونه من أهل دينه (قال مالك) ولا أرى عليه الجزية فلما لم يجعله مالك من أهل الجزية لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته اذا لم تكن له منهم ذمة ولا يجعل مالك ميراثه للذى أعتقه فتكون جريرته على سيده وانما جريرته على جميع المسلمين لانهم ورثته ولو أن رجلا قتله كان العقل على الذى قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل ان كان من المسلمين وله عاقلة تعقل عنه وهذا قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن مالكا وغير واحد ذكروا أن يحيي بن سعيد حدثهم أن اسماعيل بن أبى حكيم حدثهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانيا فتوفى قال اسماعيل فأمرنى عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله فى بيت مال المسلمين وانما لم يرثه مولاه الذى أعتقه لاختلاف الدينين (قال أشهب) ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيي بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع أنه قال لا يرث مسلم كافراً الا الرجل عبده أو مكاتبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين ولقول عمر بن الخطاب لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا

﴿ فى ولاء العبد يعتقه القرشىّ وفى القيسىّ وجنايته والى من ينتمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من قريش وآخر من قيس أعتقا عبداً بينهما فجنى العبد جناية قتل خطأ أيكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس فى قول مالك (قال) قال مالك لو أن قوما اجتمعوا على قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى فان العقل على جميع تلك القبائل فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنايته على قيس وعلى قريش ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا العبد المعتق كيف يكتب شهادته أيكتب القرشىّ أم القيسىّ (قال) قال مالك يكتب مولى فلان بن فلان القرشى وفلان بن فلان القيسى

في ولاء العبد النصراني يعتقه القرشيّ والنصرانيّ وجنايته

﴿قلت﴾ وكذلك لو أن عبداً نصرانياً بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش أعتقاه جميعاً فجنى جناية أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة اذا كان العبد نصرانياً (قال) لا ولكن نصفها على أهل خراج مولاه الذى أعتقه أهل بلده الذين يؤدون معه خراجه ونصفها على بيت المال لان هذا المسلم لا يرث هذا العبد لانه نصرانى ﴿قلت﴾ فان أسلم العبد قبل أن يجنى جناية ثم جنى (قال) يكون نصف عقل جنايته فى بيت المال ونصفه على قريش قوم مولاه ﴿قلت﴾ لم (قال) لان القرشى حين أسلم العبد صار وارثا لما أعتق والذمى انقطعت وراثته من حصته التى أعتقها لاسلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار فى بيت المال جريرة ذلك النصف ﴿قلت﴾ فان أسلم مولاه النصراني بعد ذلك (قال) يرجع اليه ولاؤه ويكون ماجنى بعد ذلك خطأ نصفها فى بيت المال ونصفها على قوم القرشى

في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته

﴿قلت﴾ أرأيت مالكا أكان يقول اللقيط حر (قال) نعم وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه (قال) وقال مالك من أنفق علي اللقيط فانما نفقته على وجه الحسنة ليس له أن يرجع عليه بشئ ﴿قلت﴾ فان كان للقيط مال وهب له أيرجع عليه بما أنفق فى ماله (قال) نعم يرجع عليه ﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه لمن التقطه (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين كلهم ولا يكون ولاؤه لمن التقطه ﴿قلت﴾ أرأيت جناية اللقيط على من هى (قال) هي على بيت مال المسلمين ﴿قلت﴾ وميراثه للمسلمين (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط أيكون مولى لمن التقطه فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولمن ولاؤه (قال) لجميع المسلمين عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط أيكون له أن يوالى من شاء فى قول مالك (قال) لا وولاؤه لجميع المسلمين عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وان على بن أبى طالب وعمر بن عبدالعزيز

قالا اللقيط حر قال عمر بن عبد العزيز ونفقته على بيت المال

﴿ في ولاء العبد يشترى من الزكاة فيعتق ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك وانما تفسير وفى الرقاب أن يشترى رقبة يبتدئها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن عبد تحته حرة له منها أولاد أحرار يشترى من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين ويجر ولاء ولده الاحرار ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن عبداً تزوج حرة فولدت له أولاداً فاشترُيَ العبد من زكاة المسلمين فأعتق فان ولاء ولده تبع له ويصير ولاؤه وولاء ولده لجميع المسلمين

﴿ في ولاء موالى المرأة وعقل مواليها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة على من عقل مواليها ولمن ميراثهم فى قول مالك (قال) قال مالك عقل ما جر مواليها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراث فهو لولد المرأة ان كان لها ولد وان كانت ميتة فان لم يكن لها ولد فلولد الولد الذكور من ولد ولدها دون الاناث ﴿قلت﴾ والى من ينتمى مولى هذه المرأة الى قوم ولدها أو الى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته (قال) ينتمى الى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمى ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني رجال من أهل العلم أن عليا والزبير اختصما فى موالى أم الزبير وهى صفية بنت عبد المطلب فقال علىّ أنا عصبتها وأنا أولى بمواليها منك يا زبير وقال الزبير أنا ابنها وأنا أرثها وأولى بمواليها منك يا علىّ فقضى عمر بن الخطاب للزبير بموالى أم الزبير وهم آل ابراهيم منهم عطاء ومسافر بن ابراهيم ﴿قال ابن شهاب﴾ ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا الى عصبة أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شئ ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزبير وبالعقل على عصبتها فان مات الزبير رجع الى عصبتها ﴿مالك بن

أنس ﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات زوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنا رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وابن شهاب ويحي بن سعيد أن الموالى يرجعون اذا هلك ولدها الى عصبتها

في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت أمة لى فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولاداً لمن ولاء أولادها ألالأب أم لموالى الام فى قول مالك (قال) قال مالك كل حرة تزوجها حرّ فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو منّ عليه بالعتق فأسلم ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه اذا كان الاب ميتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلم فكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أومن الموالى معتقة فولدت أولاداً ثم مات ومات الاولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم فى قول مالك (قال) قال مالك ان كل ولد يولد للحرّ من حرة فهو تبع للاب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع أهل الاسلام عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولاداً لمن ولاء الولد (قال) لجميع المسلمين وانما الولد هاهنا تبع للأب وهذا قول مالك

في بيع الولاء وصدقته وهبته

﴿ قلت ﴾ أرأيت بيع الولاء وصدقته وهبته أيجوز فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعليّ ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب (وقال ابن مسعود) أيبيع أحدكم نسبه (وقال) ابن شهاب ومكحول وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله

﴿في انتقال الولاء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة الحرة اذا كانت تحت المملوك فولدت له أولاداً فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وجد الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده اذا أعتق (قال) قال مالك الجد يجر ولاء ولد ولده فجد الجد بمنزلة الجد ﴿مالك بن أنس﴾ عن هشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير ابن العوام هم مواليّ وقال موالي الام هم موالينا فاختصموا في ذلك الى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام الا أن هشاما ذكره عن أبيه ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وأبي أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود وعليّ بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الاب يجر الولاء اذا أعتق الاب (قال) سعيد بن المسيب ان مات أبوهم وهو عبد فولاء ولده لموالي أمهم (وقال مالك) الامر المجتمع عليه عندنا على ذلك وانما مثل ذلك مثل ولد الملاعنة ينتسب الزمانَ من دهره الي موالي أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه ثم ان اعترف به أبوه لحق بأبيه وصار الى موالي أبيه وصار ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد اذا اعترف به وكذلك ولد الملاعنة من العرب ان اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذي وصفنا وانما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه رد الى أصله وعصبته

في شهادة النساء في الولاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدن على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب على حال من الحالات ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاء والولاء هو نسب وقد قال ربيعة وابن شهاب لا تجوز شهادتهن في العتق (وقال مكحول) لا تجوز شهادتهن الا حيث أجازها الله في الدين

في الشهادة على الشهادة في الولاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك (قال) نعم قال مالك وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير

في الشهادة على الشهادة في سماع الولاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمان له وارثا غير هذا (قال) قال مالك اذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد أنه مولاه أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة فان الامام لا يعجل في ذلك حتى يتثبت فان جاء أحد يستحق ذلك والا قضى له ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك وقد نزل هذا ببلدنا وقضى به ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان لم يكن الا قوم يشهدون على السماع فانه يقضي له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء (وقد قال) أشهب بن عبد العزيز ويكون له بذلك ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع . وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاي ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة رأيته مولاه ورأيته وارثا بالولاء ﴿ قلت ﴾ فان كان شاهد واحد على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ماسمعت من

مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لان الشهادة على السماع انما هى شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال لان المال لا يستحق حتى يثبت النسب والولاء والنسب لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكا يقول فى الاخ يدعيه أحد اخوته انه لا يحلف معه ولا يثبت له شيء من المال فى جميع المال لانه لا يثبت له المال الا باثبات النسب والنسب لا يثبت الا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف ولكن يكون له فيما فى يدى أخيه ما يصيبه منه على الاقرار به مثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر فانه يكون للمقر له فيما فى يدى المقر ثلث ما فى يديه وهو السدس من الجميع (وقال غيره) وانما استحسن له فى المال أن يكون له مع يمينه اذا لم يكن للمال طالب لانه ليس ثم نسب يلحقه فى المولى الذى شهد فيه شاهد على أنه مولاه أو شهد شاهدان على السماع ألا ترى أن الاخ يقر بأخ وليس له غيره ان ذلك يوجب له المال ولا يثبت له نسب

﴿ في شهادة ابنى العم لابن عمهما فى الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أعمامى على رجل مات أنه مولاي وأن أبى أعتقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن ابنى عم شهدا على عتق لابن عمهما قال مالك ان كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الاباعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان عليه اليوم (قال مالك) فشهادتهما جائزة ففى مسئلتك ان كان انما هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالى فشهادتهما جائزة لانهما لا يجران بشهادتهما الى أنفسهما شيئاً فان كان لموالى الميت ولد أو موال يجر هؤلاء الشهود بذلك الى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لقعددهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز فى الولاء

في الاقرار في الولاء

﴿قلت﴾ أرأيت لو أقر رجل أنه أعتق هذا الرجل وأنه مولاه وقال الآخر صدق هو أعتقني أيصدق وان كذبه قومه (قال) أرى القول قوله ويكون ثابت الولاء ولا يلتفت الى انكار قومه هاهنا الا أن تقوم عليه بينة بخلاف ما أقر به فان قامت عليه بينة بخلاف ما أقر به أخذ بالبينة وترك قوله ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل تحضره الوفاة فيقول فلان مولاى أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك الا بقوله أيصدق فى قول مالك أم لا (قال) نعم يصدق الا أن يأتى أحد يقيم بينة على خلاف ماقال وقاله أشهب بن عبد العزيز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر الرجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه أو فى صحته ولا وارث لابيه غيره أيجوز اقراره على أبيه بالولاء ويعتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لابيه فى قول مالك (قال) نعم يلزمه العتق فان كان اقراره بأن أباه أعتقه في المرض والثلث يحمله جاز العتق ﴿قلت﴾ أفلا تتهمه فى جر الولاء (قال) لا لانه لو أعتقه عن أبيه كان الولاء لابيه فليس هاهنا تهمة (قال أشهب) الا أن يكون معه وارث ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه وانما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه الا أن يكون معه وارث غيره ﴿قال سحنون﴾ وقال الليث بن سعد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ماشهد عليه هذا فى العبد الذى بينه وبين اخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شركائه ويخرج بمثل ذلك من الذى عليه فى السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ماشهد عليه (قال عبد الجبار) قال ربيعة وان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطى حقه منه

في الدعوى في الولاء

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت أمة وهى تحت حر فولدت له أولاداً فقالت أعتقت وأنا

حامل بهذا الولد وقال الزوج بل حملت به بعد العتق فولاؤه لموالى" (قال) القول قول الزوج ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك قال لا (قال) وقال أشهب ولو أقر الزوج بما قالت لم يصدق الا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لاقل من ستة أشهر ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن فلانا أعتقنى وفلان يجحد ذلك ويقول لا أعرفك وما كنت لى عبداً أوقال ماأنت لي بمولى أيلزمه ولائى وتمكنني من ايقاع البينة عليه فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذه المسئلة ولكن هذا عندى بمنزلة النسب ألا ترى لو أن رجلا ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فاني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنكر مولاى أنى أعتقته وجحد ولائى فأردت أن أوقع عليه البينة عند القاضى أيمكنني القاضى من ذلك أم لا (قال) نعم يمكنك من ايقاع البينة عليه حتى يثبت أنه مولاك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أزل أسمع هذا ﴿قلت﴾ وكذلك الانساب لو أن رجلا جحد ابنه أو ابنا جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أتمكنه من ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الام والولد (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الاخ والاخت اذا جحد بعضهم بعضاً فأراد المجحود أن يوقع البينة عليه أتمكنه من ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وترك ابنتين فادعى رجل أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه فصدقته احدى البنات وأنكرت الاخرى (قال) لا أرى للمولى فى اقرار هذه شيئاً من المال لانه لا يدخل عليها فى الثلث الذى صار لها فى اقرارها هاهنا للمولى شئ وأما الولاء فانى لا أرى أن يثبت له حتى يكون ولاء تحمل العاقلة جريرتها وأما الميراث فانى أرى أن يحلف ان ماتت ولم تترك وارثا غيره أو عصبة تحلف وتأخذ الميراث (قال) ويحلف مع البنتين ويأخذ الثلث الباقي وان لم يأت أحد بأحق مما شهدتا له به وذلك اذا كانتا عدلتين ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه وأنكر البنتان أن يكون هذا الرجل مولى أبيهما (قال) لا يكون مولى الاب الا أن يقيم البينة فى قول مالك ﴿قلت﴾ فإن أقرت

البنتان أنه مولى أبيهما (قال) اذا لم يكن لابيهما عصبة ولا من يستحق الثلث الباقى بولاء معروف ولا نسب حاف هذا مع اقرار البنتين واستحق المال ولا يستحق الولاء ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابنا فيقول الابن هـذا أخي ولم يكن للمقر له بينة أنه يستحق المال ولا يثبت نسبه (وقال غيره) لا يحلف مع البنتين فى الثلث الباقى لانهما شهدتا على العتق وشهادتهما فى العتق لا تجوز ولا يثبت المال الا باثبات الولاء وشهادتهما في الولاء لا تجوز ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما اذا لم يكن يعرف باطل قولهما بمنزلة الرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه ﴿قلت﴾ أرأيت لو ادعى رجل علي رجل فقال أنت مولاى أعتقتنى وأنكر الرجل ذلك وقال لا أعرفك أتكون عليه اليمين فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون عليه اليمين ﴿قلت﴾ فان أقام شاهداً واحداً أحلفته فى قول مالك فان أبى حبسته حتى يحلف (قال) لا أحبسه ولكن أقول لهذا أقم شاهداً آخر والا فلا ولاء له عليك ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلين اقاما البينة على رجل كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه وكلتا البينتين فى العـدالة سواء والمولى مقر بالولاء لاحدهما ومنكر للآخر (قال) أراه مولى للذى أقرله بالولاء لان البينتين لما تكافأتا فى العدالة كانتا بمنزلة من لا بينة لهما فيكون الولاء للذى أقرله به (وقال مالك) اذا تكافأت البينتان والحق فى يد أحدهما فالحق لمن هو فى يديه فاقرار هـذا له بمنزلة من فى يديه الحق ﴿ قلت ﴾ فان كانت بينة الذى ينكره المولى أعدل من بينة الذى يقر له بالولاء (قال) فهو مولى لصاحب البينة العادلة ولا ينظر فى هذا الى اقراره ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات فأخذت ماله وزعمت أنى وارثه وأنه مولاى فأتى رجل بعد ذلك فأقام البينة أنه مولاه وأقمت أنا البينة انه مولاى وتكافأت البينتان فى العدالة أيكون المال للذى هو فى يديه فى قول مالك (قال) المال بينهما ﴿ قلت ﴾ ولم ذلك وقد قال مالك اذا تكافأت البينات فالمال للذى هو فى يديه (قال) انما ذلك فى مال فى يديه ولا يعرف من أين أصله فاذا عرف أصله فهو للذى له أصل المال وقد اقاما جميعاً البينة أنهما استحقا جميعا هذا

المال من الذى كان له أصل هذا المال فهو بينهما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ فى ميراث الاقعد فالاقعد فى الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى ميراث الولاء اذا مات رجل وترك مولاه وترك ابنين فمات أحد الابنين وترك ولداً ذكراً ثم مات المولى (قال) قال مالك الميراث لابن الميت المعتق ولا شئ لولد ولده مع ولده لصلبه لانه أقعد بالميت وانما الولاء عند مالك لاقعدهم بالميت ولو استويا فى القعدد كان الميراث بينهما بالسواء (قال) وأخبرنى مالك قال بلغنى أن ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا ولداً فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقي من ولده الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخويه في الموالى شرعا سواء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وأبى الزناد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان فكانا يرثان الموالى سواء ثم توفى عمرو بن عثمان فخلص الميراث لابان بن عثمان ثم توفى أبان فرجع الولاء لبنى أبان وبنى عمرو ابنى عثمان بن عفان فكانوا فيه شرعاً سواء وأنه قضى بمثل ذلك فى ولد سالم وعبيد الله وواقد بني عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالى ابن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله ابن عمر أنه استفتى فى رجل هلك وترك ابنين فورثا ماله ومواليه ثم توفى أحدهما وترك بنين ثم توفى مولى أبيهم فقال عم الغلمان أنا أحق به وقال بنو أخيه انما ورثت أنت وأبونا المال والموالى فقال ابن عمر ميراثهم للعم (قال) وأخبرنى من أرضى به من أهل العلم عن طاوس مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت ثلاثة اخوة أخا لأب وأم وأخا لأب وأخا لام وتركت مواليها فمات الموالى لمن ميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك ميراثهم لأخيها لامها وأبيها وليس لأخيها لامها ولا لأخيها لابيها من ولاء مواليها قليل ولا كثير ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالى

مع أخيها لامها وأبيها قليل ولا كثير لأن الأخ للاب والام أقرب اليها بأم ﴿ قال مالك ﴾ ولو كان الاخ للاب والام مات وترك ولداً كان الاخ للاب أقعد بها وكان ميراث الموالى لأخيها لابيها دون ولد أخيها لامها وأبيها وان مات الاخ للاب والام ومات الاخ للاب وكلاهما قد ترك ولداً ذكوراً فميراث الموالى اذا هلكوا لولد الاخ للاب والام دون ولد الاخ للاب لانهم أقرب الى الميتة بأم فان هلك ولد الاخ للاب والام وترك ولداً وولد الاخ للاب حيٌّ كان الميراث لهم دون ولد ولد الاخ للاب والام لانهم أقعد بالميتة وليس للاخ للام من ميراث ولاء أخته لامه قليل ولا كثير وان لم تترك أخا غيره كان ميراث مواليها لعصبتها وان كان الاخ للام من عصبتها كان له الميراث كرجل من العصبة وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن المهاجر أنه قال حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان الى ابن الزبير فى ميراث أبي عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن وارث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان الموالى ليس بمال موضوع يرثه من يرث المال انما الموالى فى قول مالك عصبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رجل وترك موالى وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه مَنْ أولى بولاء هؤلاء فى قول مالك (قال) بنو عمه لأبيه وأمه أولى من بنى عمه لأبيه لانهم أقرب الى الميت بأم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا هلك وترك ابنا وأبا وموالى لمن ولاء هؤلاء الموالى ولمن ميراثهم اذا ماتوا (قال) سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أبا مولاه وترك ابنه فقال الميراث لابنه وليس لأبيه منه شئ (قال مالك) وولاء هؤلاء لولده الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد فان ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموالى مع

الولد ولا مع ولد الولد اذا كانوا ذكوراً قليلا ولا كثيراً عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات وترك أخاه وجده وترك موالى (قال) قال مالك الاخ أحق بولاء الموالى من الجد (قال مالك) وبنو الاخ وبنو بني الاخ أحق بولاء الموالى من الجد (قال) ولو أن رجلين أعتقا عبداً بينهما فمات أحدهما وترك عصبة وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد موليه وعصبة الآخر وولده (قال مالك) الميراث بين المولى الباقى وبين ورثة الميت الذكور ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا مات وترك موالى وترك ابن ابن وترك أخا لمن الولاء فى قول مالك (قال) ليس للاخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شئ عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أعتق عبداً له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحداً وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم فى قول مالك (قال) الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث اذا مات المولى لانهم فى القعدد والقرابة من الميت سواء ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن العاصى بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام وأب ورجل لعلةٍ فهلك أحد الابنين اللذين هما لام وأب وترك مالا وموالى فورثه أخوه لامه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال والموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ماكان أبى أحرزه من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك انما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال الولاء للاخ دون الجد قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك وبنو الاخ أولى بولاء الموالي من الجد ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى هل ترث المرأة ولاء موالى زوجها فقال لا ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالى امرأته فقال لا (قال بكير) وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة

(قال بكير) وسمعت سليمان بن يسار واستفتى هل يرث الرجل من ولاء موالى أخيه لامه شيئاً فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة (وقال) سليمان بن يسار وان لم يترك أحدا من الناس الا أخاه لامه لم يرثه وان لم يترك غيره

﴿ في ميراث النساء فى الولاء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا مات وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالى (قال) الولاء لابن الابن وليس لابنته من الولاء شئ ﴿قلت﴾ وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة وترك موالى كان ولاؤهم للعصبة دون النساء فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يرث البنات من ولاء موالى الآباء شيئاً ولا من ولاء موالى الاولاد شيئاً ولا من ولاء موالى اخوتهن ولا من ولاء موالى أمهاتهن شيئاً فى قول مالك (قال) نعم وان مات موالى من ذكرت ولم يدع الموالى من الورثة الا من ذكرت من قرابة مواليهم من النساء كان ماترك هؤلاء الموالى لبيت المال عند مالك ولا يرث النساء من الولاء شيئاً عند مالك الا من أعتقن أوأعتق من أعتقن وقد وصفت لك هذا ﴿قلت﴾ أرأيت موالى النعمة أهم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته فى قول مالك (قال) نعم والعمة والخالة لا يرثان عند مالك قليلا ولا كثيراً اذا لم يترك الميت غيرهما ويكون ماترك للعصبة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر دون بنات عمر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال مات مولى لعمر بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال أيعطى بنات عمر شيئاً فقال ما أرى لهن شيئا وان شئت أعطيتهن ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان النساء لا يرثن الولاء الا أن تعتق امرأة شيئا فترثه

﴿ في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا ترث النساء من الولاء شيئا الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكرا كان ولد هذا الذكر أو أنثى ﴿قلت﴾ فلو أعتقت امرأة أمتها ثم انها تزوجت زوجا فولدت منه أولاداً فلاعنها وانتفى من ولدها أيكون ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمة في قول مالك (قال) نعم ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات الاب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أيكون جميع المال لها في قول مالك (قال) قال مالك نعم لها جميع المال نصفه بالنسب ونصفه بالولاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الاب بعد ما أعتقته البنت ابنا له فمات الاب وترك مالا وترك ابنه وابنته (قال) الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ﴿قلت﴾ فان مات الابن بعد ذلك (قال) للاخت النصف بالنسب والنصف بالولاء لان الابن مولى أبيه والاب مولى لها وهي ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من اعتقت وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم أنه لا يرث من النساء الا من كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن وقاله الشعبي وقال ابراهيم النخعي الا من أعتقن وقال عمر ابن عبد العزيز الا من أعتقت أو كاتبت فعتق منها أو أعتق من أعتقت ﴿ابن وهب﴾ عن عيسى بن يونس عن اسماعيل عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه على ابنته وابنة حمزة بن عبد المطلب نصفين ﴿قلت﴾ أرأيت مولى المرأة على من جريرته في قول مالك (قال) على قومها ﴿قلت﴾ والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة ماتت وتركت موالي وتركت ابنا فمات ابنها وترك أولاداً ذكوراً (قال) قال مالك ميراث الموالي لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها فان انقطع ولدها الذكور رجع الميراث الى عصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت الموالي

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا ماتت وتركت مولى وتركت أبا وابنا فمات المولى (قال) قال مالك ميراث المولى للولد دون الوالد قال بمنزلة ما وصفت لك فى موالى الاب اذا مات الاب وترك ابنا وأبا فموالى الام هاهنا وموالى الاب سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ولداً ذكراً ثم مات ولدها هذا وترك أخاه لابيه ثم مات المولى لمن ميراثه (قال) لعصبة المرأة التى أعتقته ﴿ قلت ﴾ ولا يرث ولاء هذا المولى أخو ولدها لابيه فى قول مالك (قال) نعم لا يرث عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبت آثار هذا قبل هذا الموضع

في ميراث الغرّاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغراء هل تكون الا اذا كانت أختا وأما وجدا وزوجا (قال) نعم لا تكون الا كذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت أم وزوج وأختان وجد (قال) هذه لا تكون غراء في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الام اذا أخذت السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فانه يبقى هاهنا للاخوات السدس فاذا بقى من المال شئ فانما للاخوات مابقى ولا تكون غراء وانما الغراء اذا بقيت الاخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف لان الفريضة اذا كانت أختا وأما وزوجا وجداً كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فبقيت الاخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف وفى المسئلة الاخرى فضل للاختين فاذا كان في المال فضل فانما للاخوات مابقى ولا يربى لهما بشئ غير السدس وهذا قول مالك

في المواريث

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من التقى هو وعصبته الى جد جاهلي أيتوارثان بذلك أم لا (قال) قال مالك فى كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم فى الجاهلية ثم سكنها أهل الاسلام ثم أسلم أهل تلك الدار انهم يتوارثون بأنسابهم التى كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التى كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت وأما كل قوم

تحملوا فان كان لهم عدد وكثرة فانهم يتوارثون مثل الحصن يفتح وما يشبه
ذلك وان كانوا قوما لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك الا أن تقوم بينة عادلة على
الاصل مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فانهم
يتوارثون ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك من العرب من قيس يعلم أنه من
أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس دنية أو من هو من سليم ولا يعلم
من عصبته من سليم لمن تجعل ميراثه (فقال) قال مالك في هذه المسئلة انه لا يورث بهذا
ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه ﴿قلت﴾ فان كانت عصبته الذين يرثونه
انما يلتقون معه الى جد جاهلىّ بعد عشرة آباء أو عشرين أبا أيرثونه فى قول مالك
(قال) نعم اذا كان ذلك يعرف وكان عصبته هؤلاء الذين يلتقون معه الى ذلك الاب
قوما يحصون ويعرفون ﴿ قلت ﴾ فاذا ورثت هذا الذى يلتقى مع هذا الميت الى أب
جاهلىّ فلم لا تورث سليما كلها من الميت وأنت قد علمت أن هذا الميت يلتقى هو
وكل من ولد من ولد سليم الى سليم (قال) لان سليما لا تحصى فلمن تجعله منهم
وكيف تقسمه بينهم أرأيت ان أتاك سليمي فقال اعطنى حقى من هذا المال كم تعطيه
منه فهذا لا يستقيم (قال) وقال مالك لا يورث أحد الا بيقين والذى ذكرت لك
من عصبة ذلك الرجل هم قوم يعرفون ويعرف حق كل واحد منهم ﴿ مالك ﴾ عن
الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الاعاجم الا
أحداً ولد فى العرب ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير ويزيد بن عياض عن بكير
ابن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبى بكر
ابن سليمان بن أبي حثمة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله (قال
يونس) قال ابن شهاب وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك ﴿ابن وهب﴾
عن سليمان بن بلال ويحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال أدركت الصالحين
يذكرون أن فى السنة أن ولادة الاعاجم ممن ولد فى أرض الشرك ثم يحمل أن لا يتوارثون

﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أرى ان كل امرأة جاءت حاملا فانه وارث لها موروث لها وأرى أن كل من قذفه بها فهو مفتر وان جاءت بغلام مفصول وادعت أنه ولدها فانه غير ملحق بها فى ميراث ولا مجلود من افترى عليه بأمه ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن مالك في مثل رواية ابن القاسم عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض انهم يتوارثون بذلك

﴿ فى الميراث بالشك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه فاختلف الاخ والزوج في ميراث المرأة فقال الزوج ماتت المرأة أولا وقال الاخ بل مات الابن أولا ثم ماتت أختى بعد ذلك (قال) لا ينظر الى من هلك منهم ممن لم يعرف هلاكه قبل صاحبه ولا يورث الموتى بعضهم من بعض اذا لم يعرف من مات منهم أولا ولكن يرثهم ورثتهم الاحياء عند مالك (قال مالك) فانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وانما ترث المرأة ورثتها من الاحياء ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يرث أحد أحداً الا بيقين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة تحت رجل حرّ مات عنها زوجها فقالت الامة أعتقنى مولاى قبل أن يموت زوجى وقال المولى صدقت أنا قد أعتقتها قبل أن يموت زوجها وقالت الورثة بل أعتقك بعد موته (قال) أرى أنه لاميراث لها لان مالكا قال لا يورث بالشك ولا يورث أحد الا بيقين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة أعتقت رجلا فماتت ومات المولى ولا يدرى أيهما مات أولا ولم يدع وارثا غيرهما (قال) لا ترثه مولاته فى قول مالك ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته الذكور ﴿ قلت ﴾ وهو هكذا فى المواريث فى الآباء اذا مات الرجل وابنه لا يدرى أيهما مات أولا فانه لا يرث واحد منهما صاحبه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويرث كل واحد منهما ورثته

من الاحياء في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا يورث أحد بالشك ﴿قلت﴾ ولا يرث المولى الاسفل المولى الاعلى فى قول مالك (قال) نعم لا يرثه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن أم كلثوم بنت علىّ ابن أبى طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا ﴿قال مالك﴾ سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون لم يتوارث من قتل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد فلم يورث بعضهم من بعض لانهم لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر أن أبا الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق فى القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل أن وَرّثِ الاقرب فالاقرب الاحياء منهم من الاموات ولا تورث الاموات من الاموات ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثورىّ عن داود بن أبى هند عن عمر بن عبد العزيز مثله (وقال) ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وقد بلغنى أن علىّ بن أبى طالب قضي بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات من الاموات

في الدعوى في المواريث

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وقال النصرانى بل مات أبى نصرانيا القول قول من وكيف ان أقاما جميعا البينة على دعواهما وتكافأت البينتان (قال) كل مال لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فانه بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين ﴿قلت﴾ أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات مسلما وصلى عليه ودفن فى مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم (قال) ليست الصلاة شهادة فأما المال فأقسمه بينهما (قال) وأما اذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أن أباه كان نصرانيا فهو على

النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لأنه مدع ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب وغيره الا أن يقيما جميعا البينة كما ذكرت لك وتكافت البينتان فهو للمسلم

في الشهادة في المواريث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد قوم على رجل ميت أن فلانا ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره أيقضى له بالمال في قول مالك أم لا يقضى له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره (قال) اذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره قضى له بالمال (قال) وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة على رجل مات أنه مولاى أعتقته وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرى أيدفع السلطان الى ميراثه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يأخذ مني كفيلا (قال) بلغني عنه أنه قال لا يأخذ منه كفيلا ﴿ قلت ﴾ فان جاء بعد ذلك رجل آخر فأقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاه لا يعلمون له وارثا غيره أينظر له في حجته أم لا (قال) نعم ينظر له في حجته وينظر له في عدالة بينته وعدالة بينة الذى أخذ المال فيكون المال لأعدل البينتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي وقد ترك أبي ورثة سواى أيمكنني مالك من الخصومة في الدار في حظي وحظ غيرى حتى أحييه لهم (قال) لا أعرف قول مالك ولكني أرى أن يمكنه من الخصومة فان استحق حقا لم يقض له الا بحقه ولم يقض للغيب بشيء لعلهم يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى ولعله ان قضيت لهم به ثم هلكوا قبل أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه المواريث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن يعرفون انه لهم فلا أرى ذلك ولا يقضى له الا بحقه حتى يعلموا فينكروا أو يقروا فان أقروا كان قضاء القاضى لهم قضاء وان قضى عليهم أمكنهم من حجة ان كانت لهم غير ما أتى به شريكهم (وقال أشهب) بل انتزع الحق كله فأعط هذا حقه وأوقف حقوق الغيب وكذلك كتب مالك الى ابن غانم قاضي القيروان ﴿ قال سحنون ﴾ ورواه ابن نافع أيضا

في ميراث ولد الملاعنة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ابن الملاعنة اذا مات وترك موالى أعتقهم فماذا ترى في مواليه وهل ترث الام من ميراث موالى ابنها الذى لاعنت به شيئاً فى قول مالك قال لا ﴿قلت ﴾ فهل يرث اخواله ولاء مواليه فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فمن يرثهم (قال) ولده أو ولد ولده أو موالى أمه لانهم عصبته ﴿قلت﴾ فان كانت أمه من العرب (قال) فولده الذكور أو ولد ولده الذكور فان لم يكن أحد من هؤلاء فجميع المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه (قال) انما قال مالك اذا كانت أمه من الموالى فهلك ابن الملاعنة عن مال ولم يدع الا أمه فان لامه الثلث ولمواليها ما بقى ولا يرثه جده لامه ولا خال ولا ابن خال وان كان له أخ لام فله السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر فى ذلك مثل حظ الانثى لقول الله تبارك وتعالى فهم شركاء فى الثلث وللام مع الاخوين السدس ومع الواحد الثلث وان كانت من من العرب فللام الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لامه وما بقى فلبيت المال اذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه فان كان له ولد ذكور فلامه السدس وما بقى فلولده الذكور وكذلك ان ترك ولد ولد ذكوراً فان ترك أخاه لامه فليس له من ولاء الموالى قليل ولا كثير فمعنى هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه انما هو اذا كانت من الموالى فمواليها عصبته وان مات عن مال ولا وارث له غير موالى أمه ورثوه وكذلك قال مالك اذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فان جميع المال لهم ألا ترى أن ابن الحرة اذا كان زوجها عبداً أن ولاء ولدها لمواليها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها فكذلك ابن الملاعنة فبهذا القول يستدل ان عصبته انما هم موالى أمه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك اذا كانت أمه مولاة أو عربية وكذلك ولد الزنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن والحسن بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى ولد الزنا مثل قول عروة وسليمان

ابن يسار سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول مالك أيضاً وهو مثل ابن الملاعنة اذا كانت أمه عربية أو مولاة (قال ابن وهب) وأخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن خلاس أن عليا وزيد بن ثابت قالا فى ولد الملاعنة العربية لامه الثلث وبقيته فى بيت مال المسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب أنه بلغه عن الحسن فى ولد الملاعنة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء

﴿ فى ميراث المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه فى قول مالك (قال) قال مالك يوقف ميراثه أبداً حتى يعلم أنه مات فان رجع الى الاسلام كان أولى بماله وان مات على ارتداده كان ماله ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبداً له ثم ارتد السيد الذى أعتق العبد فمات العبد المعتق عن مال وللمرتد ورثة أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذى تركه هذا العبد المعتق (قال) لورثة المرتد لانهم موالى هذا المعتق ولان ولاءه قد كان ثبت للمرتد يوم أعتقه ﴿ قلت ﴾ فان أسلم المرتد بعد موت مولاه أيكون له ميراثه (قال) لا لان الميراث قد ثبت لاقرب الناس من المرتد يوم مات المولى ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى المرتد اذا مات انه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى وكذلك اذا مات بعض ورثته فانه لا يرثهم هو أيضا وان أسلم بعد ذلك لم يرثهم لانه انما ينظر فى هذا الى الميراث يوم وقع فيجب لاهله يوم يموت الميت ﴿ قلت ﴾ ولده كان أو غير ولده هم فى ذلك سواء (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المسلم يأخذه العدو فيرتد عن الاسلام عندهم انه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته (قال مالك) وان علم أنه انما ارتد طائعا غير مكره فان امرأته تبين منه وان ارتد ولا يعلم أطائعا أو مكرها فان امرأته تبين منه وان علم أنه ارتد مكرها فان امرأته لا تبين منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال فى اليهودى والنصرانى يموت احدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد مسلمون فيتنصرون بعد موت أبيهم

وقبل أن يقسم ماله (قال) أما اليهودى والنصرانى فان الميراث لولده وذلك لانهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الاسلام اذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم وأما المسلم الذى تنصر ولده بعده وقبل أن يقسم ماله فانه تضرب أعناق ولده الذين تنصروا ان كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لانه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد ان وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لاحد أن يرث ماورثوا اذا قتلوا على النصرانية بعد الاسلام مسلما ولا كافرا ﴿ ابن مهدى ﴾ عن عباد بن كثير عن أبي اسحاق الهمدانى عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال ميراث المرتد عن الاسلام فى بيت مال المسلمين

﴿ فى ميراث أهل الملل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت عن غير واحد أنهم لا يتوارثون ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً

﴿ في تظالم أهل الذمة في مواريثهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا تظالموا فى مواريثهم بينهم هل تردهم عن ظلمهم فى قول مالك (قال) لا يعرض لهم ﴿ قلت ﴾ وتحكم بينهم بحكم أهل الاسلام (قال) اذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ فان قالوا لك فان موارثنا القسم فيها خلاف قسم مواريث أهل الاسلام وقد ظلم بعضنا بعضا فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهل ديننا (قال) لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولكن ان رضوا أن يحكم بينهم بحكم

المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين فان أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا الى أهل دينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لا يحكم بينهم فى مواريثهم الا أن يرضوا بذلك فان رضوا بذلك حكم بينهم بحكم الاسلام اذا كانوا نصارى كلهم وان كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا الى حكام النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم ينقلوا عن مواريثهم ولا أردهم الى أهل دينهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة ابن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشى حدثه أن اسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناسا من المسلمين ونصارى من أهل الشام جاؤا عمر ابن عبد العزيز فى ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الاسلام وكتب الى عامل بلادهم اذا جاؤك فاقسم بينهم على فرائض الاسلام فان أبوا فردهم الي أهل دينهم

﴿ فى مواريث العبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ارتد أو المكاتب فقتل على ردته لمن ماله فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى العبد النصرانى يموت عن مال ان سيده أحق بماله فكذلك المرتد والمكاتب ان سيده أحق بماله اذا قتل على ردته وليس هذا بمنزلة الوراثة انما مال العبد اذا قتل مال لسيده ﴿ قال ﴾ وقال مالك من ورث مالا من عبد له نصرانى ثمن خمر أو خنازير فلا بأس بذلك (قال) وان ورث خمراً أو خنازير أهريق الخمر وسرح الخنازير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن رجل من أهل المدينة أن غلاما نصرانيا لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك فقال قد أحل الله لى ميراثه وليس الذى عمل به فى دينه بالذى يحرم علىّ ميراثه وقال ابن شهاب لا بأس بذلك

﴿ فى ميراث المسلم والنصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يقسم ماله

(قال) قال مالك انما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات ومن أسلم بعد موته فلا حق له فى الميراث ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان مات نصرانى وورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقتسمون أعلى وراثة الاسلام أم على وراثة النصارى (قال) بل على وراثة النصارى التى وجبت لهم يوم مات صاحبهم وانما سألنا مالكا للحديث الذى جاء ايما دار قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهى على قسم الاسلام (قال مالك) وانما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنج وغير ذلك وأما النصارى فهم على مواريثهم ولا ينقل الاسلام مواريثهم التى كانوا عليها ﴿قال سحنون﴾ قال ابن نافع وغيره من كبراء أهل المدينة هذا لاهل الكفر كلهم أهل الكتاب وغيرهم (قال ابن شهاب) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام

﴿ فى الاقرار بوارث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فادعى احدهما أختا أتحلف الاخت مع هذا الاخ الذى أقربها فى قول مالك (قال) لا ولا تحلف فى النسب مع شاهد واحد عند مالك ﴿قلت﴾ فما يكون لهذه الاخت (قال) يقسم مافى يدى هذا الاخ الذى أقربها على خمسة أسهم فيكون للذى أقربها أربعة وللجارية واحد لانه قد كان لها سهم من خمسة أسهم فاضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار فى يدى الاخ الذى أقربها سهم من حقها وفي يدى الاخ الذى جحدها سهم من حقها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فأقر احدهما بزوجة لابيه وأنكر الآخر (قال) يعطيها قدر نصيبها مما فى يديه وذلك نصف الثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلكت امرأة وتركت زوجا وأختا فأقر الزوج بأخ وأنكرته الاخت (قال) لا شئ على الزوج في اقراره عند مالك ولا شئ على الاخت التى أنكرت ولا يكون لهذا الاخ الذى أقر به الزوج قليل ولا كثير

﴿ في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمون للميت وارثا غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدوا ان هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدوا على أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهم لا يعلمون للميت وارثا غير هذا أو أقر الميت ان هـذا مولاه أو شهدوا على شهادة أحد لان هذا مولاه فأما أن يقولوا هو مولاه ولا يشهدون على عتقه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً ﴿قال سحنون﴾ وقد قال أشهب ان قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضى للمشهود له بشئ أن يكشفوا عن شهادتهم فان لم يقدروا على ذلك من قبل موت الشهود رأيته مولاه وقضى له بالمال وغيره

﴿ تم كتاب الولاء والمواريث بحمد الله وعونه ﴾

(وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم)

﴿ ويليه كتاب الصرف ﴾



﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب الصرف ﴾

﴿ التأخير والنظرة في الصرف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حليا مصوغا فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا (قال) نعم وهو عند مالك صرف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار فقلت بعنى المائة الدينار التى لك عليّ بألف درهم أدفعها اليك ففعل فدفعت اليه تسعمائة ثم فارقته قبل أن أدفع اليه المائة الباقية (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها (قال مالك) ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا له عليّ ألف درهم من ثمن متاع الى أجل فلما حلّ الاجل بعته بها طوقا من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق (قال) قال مالك لا خير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لانهما افترقا قبل أن يأخذ الطوق (قال مالك) والحليّ فى هذا والدنانير والذهب سواء لان تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم فى البيع لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة الا أن يكون ذلك يداً بيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت مائة دينار بألفى درهم كل عشرين درهما بدينار فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين ديناراً ثم افترقنا أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ولا يجوز منه

حصة الخمسين النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت
منه الالفى الدرهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض
الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصة
ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت
الخمسين الجياد وبين الذى صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه
اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذى
لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذى انتقد المائة كلها وقعت
الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها فيكون ذلك
له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال
سحنون﴾ ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب
يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلمّ ﴿قال سحنون﴾ فاذا افترقا من قبل تمام
القبض كانا قد فعلا خلاف ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن
الخطاب قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه ٠ من حديث
ابن وهب ٠ وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف
ديناراً بدراهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد ردّه انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك
الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب
قد كان يجوز البدل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه
دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئا أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا
ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول فى رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها
فاردوا عليك فأنا أبدله قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة
ويحيي بن سعيد قالوا لا ينبغى لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه
﴿ابن وهب﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن حُرَيث كان يقول

لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فقلت له أعطنى عشرة دراهم وأعطنى بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير فى ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شئ بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شئ من ذلك وتأخيره فى ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف فقال البائع عندى دراهم فادفع الىّ الدينار وأنا أرد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف فى قول مالك قال بلى ﴿ قلت ﴾ فهذا بيع وصرف فى المسئلة الاولى وقد جوزه مالك فى الذى يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك فى الشئ اليسير فى العشرة دراهم ونحوها يجيزه فاذا كان ذلك كثيراً فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة فى هذا عند مالك اذا كانت الذهب التى مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

﴿ التأخير في صرف الفلوس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة

بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتي يكون لها سكة وعين
لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خاتم فضة
أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك
(قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان مالكا قال لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز
الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح فى عاجل
بآجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض الا هاء وهاتِ ﴿ ابن وهب ﴾
قال الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد وربيعة انهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل
أو نظرة وقالا انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن
الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال
وشيوخنا كلهم انهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم الا يداً بيد
﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيي بن أيوب قال يحيي بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا
فلا تفارقه حتى تأخذها كلها

﴿ فى مناجزة الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعنى عشرين درهما بدينار
فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان الى جانبه
فقال أقرضنى عشرين درهما والتفت أنا الى انسان آخر الى جانبي فقلت أقرضني
ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا أم لا (قال)
لاخير في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى
من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته
الصرف ثم التفت الى رجل أجنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار
وقبضت الدراهم منه أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا
عن الرجل يدفع الدينار الى الصراف يشترى به دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته

ويخرج دراهمه فيعطيه (قال) لا يعجبني هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض شيئاً متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان فى مجلس سوى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا فى سوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده قال مالك لاخير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال له المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نزنها ثم نراها وننظر الى وجوهها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضاً ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذه والا تركه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا فى مجلس ثم يقوما فيزنا فى مجلس آخر قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلى فاشتراه رجل ثم قام به الى السوق الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فيه ورأيته منتقضا انما بيع الذهب والورق أن يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضور البيع ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبدالله ابن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء [1] ولا تبيعوا الذهب بالورق الاهاء وهلم ولا الورق بالذهب الاهاء وهلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت له أسلفنى عشرين درهما فأسلفنى فدفعتها اليه صرف ديناره (قال مالك) لا خير فى هذا وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها الى صاحبها وصار اليه دينار فانما هو رجل أخذ ديناراً فى عشرين درهما ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا ألا

---

(١) — (الرماء) بزنة سماء هو الربا اه

تري أن مالكا قال لو أن رجلا بادل رجلا دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطله بها وزنا بوزن فلما فرغ أخـذ وأعطى فأراد أحدهما أن يصطرف من صاحبه ديناراً مما أخذ منه (قال مالك) لا خير في هذا . ولو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهبا فأتاه بها فقضاه فردها اليه مكانه فى طعام الى أجل (قال مالك) لا يعجبنى هذا وهو عندى مثل الصرف (قال مالك) أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلمها اليه في طعام الى أجل بغير شرط أن يقضيه اياها فلما قبض ذهبه ووجب البيع بينهما قال هذه قضاء من ذهبك التى تسألنى (قال مالك) لا خير في ذلك وهذا كله عندى وجه واحد أكره ذلك بحدثانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم الى أجل فلما حلت بعتها من رجل بدنانير نقداً أيصلح ذلك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك الا أن يأخذ الدنانير وينقده الذى عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لان هذا صرف وانما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما اذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفا فلا يصلح حتى يكون يداً بيد ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن يحيي بن سعيد حدثهم قال انى أكره أن آتى رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمى التى أخذت منه بذهبه النواقص (قال) نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة (وقال) عبد العزيز بن أبى سلمة اذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد فان ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت اليه ورقه وأخذت منه ذهبا وازنة بنقصك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً من رجل وكلانا فى مجلس ثم جلسنا ساعة فنقدنى ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا الصرف فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يصلح اذا صارفت الرجل الا أن يأخذ ويعطى (قال مالك) ولا يصلح أن تدفع اليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها اليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من انسان الى

جانبي ثم نقدت الدنانير (قال) لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتي ينتقد ولا يصلح للمشترى أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن فأما البيع اذا وقع بينهما فى مسئلتك وكان نقده اياه معا مضى ولم أر أن ينقض ورأيته جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فلم يعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الاول على الثانى قيمة السيف من الذهب يوم قبضه وانما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعة [٢] كان يجوز اتخاذه ولان فى نزعه مضرة ﴿قلت﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندى قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمننى قيمته ولا تجعل لى رده وان كان لم يخرج من يدى (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده لان الفضة ليس فيها تغيير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندى عيب انقطع أوانكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضه ﴿قال سحنون﴾ هذا من الربا وينقض فيه البياعات كلها حتى رد الى ربه الا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن مافيه من الفضة وليس القول كما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب واذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً بيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً والى أجل ولو استحقت حلية السيف فى مثل ما نقصت فيه بيعا ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبيد .

الحوالة فى الصرف

﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فدفعت اليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما فقلت للذى صرفت الدينار عنده ادفع اليه هذه العشرين الدرهم وذلك كله معا ﴿قال﴾ سألت مالكا عن الرجل يصرف عند

الرجل الصراف الدينار بعشرين درهما فيقتضى منه عشرة دراهم ويقول له ادفع العشرة الاخرى الى هذا الرجل (قال) مالك لا يعجبنى حتى يقبضهاهو منه ثم يدفعها الى من أحب فهذا مثل ذلك ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يصرف لى ديناراً بدراهم فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لى اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب (فقال) لاخير في هذا لان مالكا قال لايصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له فهذا انما صرف الوكيل ليس رب الدنانير ثم وكل الوكيل رب الدنانير بأن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك (قال مالك) لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت ابن قسيط يقول واستفتى فى رجل صرف ديناراً ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر (قال) لا . من حديث ابن وهب (وقاله) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال بكير وقال أيما رجل صرف ديناراً بدراهم فلا يتحول به

﴿ فى رجل يصرف من رجل دينا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم فقلت له صرفها لى بدنانير وجئني بذلك (قال) مالك لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه (قال) لانه انما يفسخ دراهمه فى دنانير يأخذها بها ليس يداً بيد فلا خير فى ذلك لانه يتهم أن يكون انما ترك له الدراهم يوما أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيره الى أن يشترى له سلفاجر منفعة وكأنك أوجبت عليه فى دراهمك دنانير حتى يعطاها فصار صرفا مستأخراً ولانك اذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء بعه لى وجئنى بالثمن ثم جاءك بالثمن دراهم والذى دفعت اليه دنانير في سلعة أو جاءك بدنانير والذى دفعت اليه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم الى أجل أو دراهم

أخذت بها دنانير الى أجل من الذى اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفا متأخراً وبيع الطعام قبل استيفائه وان جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل أو دراهم أكثر أو أقل من دراهمك كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ديناراً فأتيته ومعى عشرون درهما فقال لى أو قلت له أتصارفنى هذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيه ففعلت فلما قبض العشرين الدرهم قال انظر الدينار الذى لى عليك فاقبضه من الدينار الذى وجب لك من صرف هذه العشرين الدرهم التى قبضت منك (قال) لا بأس بذلك اذا تراضيا بذلك انما هو رجل أخذ عشرين درهما بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلما به قبل ذلك فهو لغو ﴿قلت﴾ فان كان لصيرفي علىّ دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لى انظر الدينار الذى لى عليك فاحبسه بهذا الدينار الذى وجب لك من الصرف فقلت لا أفعل انما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك ديناراً الساعة (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن اذا تناكرا رأيته أن لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفع اليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره الا أن يتراضيا كما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض منى نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتانى بدينار فصرفه عندى ثم قضانى مكانه دراهمى التى لى عليه أو قال هذا الدينار فخذ منى نصفه بدراهمك التى لك علىّ ونصفه فأعطنى به دراهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضنى رجل دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الداهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان صرفت بتلك الدراهم التى أقرضنى عنده ديناراً مكاني قبل أن أبرح (قال) لا خير فى أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك فى ورق ألا ترى أنك ترد ما استقرضت مكانك اليه فيما تأخذ منه فصرت ان كنت تسلفت دنانير فاشتريت بها دراهم انك أخذت دراهم بدنانير تكون عليك الي أجل لان الدنانير

التى استقرضت رددتها ﴿ قلت ﴾ فان أسلفني دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أوالى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير فى ذلك وذلك الكالىء بالكالىء لانك اذا رددت اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير الى أجل بطعام عليه الى أجل فصار ذلك دينا بدين .

﴿ فى الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه عروضا بعد ما حل أجل دينه فقلت بع هذه العروض أو طعاما فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذى باعك بالالف الدرهم مما لا يجوز تسليفه فى العروض التى أعطيته يبيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة فى أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا الى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أو أدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلا صار بمنزلة الاقالة ﴿ قلت ﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه دنانير فقلت صرفها وخذ حقك (قال) سألت مالكا عنها غير مرة فقال لا يعجبني ذلك اذا دفع اليه دنانيره فقال له صرفها وخذ حقك منها ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه غير مرة لانه يكون مصرفا لها من نفسه ﴿ قلت ﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه فلوساً فقلت صرفها وخذ حقك منها (قال) لا خير فيه وهذا مكروه

في الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير

﴿قلت﴾ أرأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ﴿قلت﴾ فان جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ﴿قلت﴾ فان كان أبعد من ذلك (قال) لا أدري ماقوله ولا أرى أنا به بأسا اذا تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه (قال) وقد بينا هذا في موضع الدنانير النقص بالوازنة

الصرف من النصارى والعبيد

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً لي صيرفيا نصرانيا أيجوز لي أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك وقد كره مالك أن يكون النصارى في أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يقاموا من الاسواق

في صرف الدراهم بالفلوس وفضة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العرض ﴿قلت﴾ فان اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان فضة والثلث طعاما أيجوز هذا في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان طعاما والثلث فضة أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز في قول مالك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك وانما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعا للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعا للفضة فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لي

مالك ولما للناس فى ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لانها نفقات لا تكاد تنقطع ألا ترى أنه لايجوز لاحد دخول مكة الا بالاحرام وقد جوز لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثرة ترددهم عليها وأنهم لاغنى بهم عن ادامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير احرام

﴿ فى الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت رجلا دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له هذه الدنانير التى غصبتك فى بيتى فبعنيها منى بهذه الدراهم ففعل ودفعت اليه الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) أراه جائزاً لانه كان ضامنا للدنانير حين غصبها فانما اشترى منه دينا عليه فلا بأس بذلك وقوله الدنانير فى بيتى وسكوته عنها سواء لانه قد غاب عليها وهي دين عليه ﴿قلت﴾ وكذلك لو غصبت من رجل جارية فانطلقت بها الى بعض البلدان فأتيته فقلت له ان جاريتك عندى فى بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا (قال) أراه جائزاً اذا وصفها لانه ضامن لما أصاب الجارية من عور أو شلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع منهما وقبل الوجوب لان ضمانها حين غصبها منه فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها (قال) والدنانير عندى أوضح من الجارية وأبين .

﴿ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهى في بيته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك أم لا في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا مائتى درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له أعطنى مائة درهم وأهضم عنك مائة درهم فأعطانى مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا (قال) لا يعجبنى وانما يجوز ان أعطاه منها عندى ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البدل فيها وهي غير حاضرة ﴿قلت﴾ فان استودعت رجلا دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا

من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال بعنى الوديعة التى عندى وهي فضة بهذه الدنانير أو هي ذهب بهذه الدراهم (قال) لايجوز ذلك عند مالك الا أن تكون الوديعة حاضرة لان هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو رهنت عند رجل دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لى الدنانير التى رهنتنيها فى البيت فصارفنيها بدراهم تأخذها منى (قال) قال لى مالك لاخير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجيز ماصنع وآخذ الدراهم (قال) ليس ذلك لك في قول مالك وانما لك مثل دنانيرك لان مالكا قال لو أن رجلا استودع رجلا دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التى أخذها ﴿ قلت ﴾ فان استودعت رجلا حنطة فاشترى بها تمراً ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع وأردت أن آخذ التمر (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام الى أجل (قال) لا لان مالكا قال فى كل من استودع طعاما أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك ﴿قال﴾ وقال لى مالك فى الطعام لو أن رجلا استودع رجلا طعاما فباعه المستودع (قال) هذا بالخيار ان أحب أن يأخذ الثمن أخذه وان أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لانه لما تعدى على الحنطة ضمنها فصرت مخيراً فى أخذك اياه بما ضمن لك أو أخذ ثمن حنطتك كان تمراً أو غير ذلك

﴿ فى الرجل يبتاع الثوب بدينار الا درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بدينار الا درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) ان كان ذلك كله نقداً فلا بأس به عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدينار نقداً والسلعة نقداً والدرهم الى أجل (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة الى أجل والدرهم الى أجل والدينار نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة والدرهم نقداً والدينار الى أجل (قال) لايصلح

ذلك ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لانه يدخله ذهب بفضة الى أجل ﴿قلت﴾ فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة (قال) لا يصلح ذلك عند مالك أيضا (وروى) أشهب أنه جائز فى قول مالك لانه لم يرد به الصرف فاذا كان الدرهم مع الدينار معجلا أو مؤخراً فهو سواء (وذكر) ابن وهب عن مالك عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار الا درهما يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدينار مع الدرهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم كرهته (قال) لانه يدخله الفضة بالذهب الى أجل ﴿ قلت ﴾[1] فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لانها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة ولا يصلح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقداً ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة نقداً والدينار الى أجل والدرهم الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كان أجل الدينار والدرهم واحداً ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترى سلعة بدينار الا درهمين فهو مثل الذى اشترى السلعة نقداً بدينار الا درهما في جميع ما سألتك عنه فى قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول الدرهم والدرهمان والشئ الخفيف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندى ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بدينار الا عشرة دراهم (قال) قال مالك لا خير فيه الى أجل ولا بدينار الا ستة دراهم ولا بدينار الا خمسة دراهم الا أن يكون ذلك نقداً ﴿ قلت ﴾ فان كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة الى أجل واحد والسلعة نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ولا يحل ﴿قلت﴾ لم وقد جوزه فى الدرهم والدرهمين اذا كان الدينار والدرهم أو الدرهمان الى أجل واحد (قال) لان الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا يقع فيه المخاطرة وان الدينار الى ذلك الاجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه (قال) وماجوز مالك الدرهم والدرهمين اذا استثناهما الا زحفا لانهما لا يكونان أكثر من الدينار وللآثار (قال) والعشرة دراهم لا يدرى لعلها اذا حل الاجل يفترق جل الدينار

---

(١) (قوله فان كان الدينار نقداً الخ) مكرر مع بعض الصور السابقة فليحرر اه مصححه

ويحول الصرف الى ذلك الاجل فهذا مخاطرة وغرر فلذلك لم يجوزه فى الخمسة والعشرة وهو فى الدرهم والدرهمين اذا كان أجلهما وأجل الدينار واحداً فليس ذلك بخطر ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال فى بيع الثوب بدينار الاربعا والا درهمين لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه كان يقول فى الرجل يبيع الشئ بدينار الا درهمين ويستأخر الثمن عليه فكان ربيعة يقول لا بأس بهذا أن يأتى الرجل بالدينار يقضيه ثم يأخذ من البائع درهمين ولا يراه صرفا قال ربيعة وان فيه لمعمزا وليس به بأس ﴿ قال الليث ﴾ قال ربيعة في الرجل يشترى الثوب بدينار الا درهما أو ثلاثة قال ربيعة ما زال هذا من بيوع الناس وأنه لا يكون الرد والثمن الا الي أجل واحد وان فيه لما عمزكم من الصرف (قال الليث) قال ربيعة وان باع بدينار الا درهما ورقا فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما قال هو مثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيي بن سعيد ان أشبه بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون فى شئ من ذلك نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة بن أبى سعيد عن صخر بن أبى غليط حدثه أنه كان مع أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوبا بدينار الا درهما فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال هلمّ الدرهم فقال ليس عندى الآن درهم حتى ترجع الىّ فألقى اليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال لا بيع بينى وبينك (قال ابن وهب) قال الليث وكتب الىّ يحيي بن سعيد يقول وسألت عن الرجل يشترى قمحا أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلث فيدفع الى بائعه ديناراً ويأخذ فضله دراهم ويأخذ ما اشترى منه حتى يأتيه فى يوم آخر فيأخذه منه أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع اليه ديناراً وأخذ فضله من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر (قال) يحيي لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض الدينار شيئاً ويأخذ فضله ورقا ويترك ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن القاسم بن

محمد وابن شهاب أنهما قالا اذا اشتريت من رجل بيعا ببعض دينار ثم دفعت اليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره وانما معناه اذا قبض السلعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك واذا قال له المشترى بعد ما يجب البيع ويثبت هذا دينار فيه ثلثاك وأمسك ثلثى عندك وانتفع به ان ذلك لا بأس به اذا صح ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأيٍ ولا عادة ولا اضمار منهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل افريقية يقدمون من الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر ورقيق وأمتعة ونقر فضة فيقول الرجل قد ابتعت منك دراهمك ونقرك ورقيقك هذه بألفى دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وينقده (قال مالك) لا خير فى ذلك لا يكون مع الصرف بيع شئ من السلع ﴿قال﴾ قلت لمالك فالرجل يشترى الثوب وعشرة دراهم بدينار (قال) لا بأس بهذا ولم نره مثل الآخر (قال) فرأيت مالكا يرى أن هذا تبع للدينار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى ابن الدراوردى عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى انهم كانوا يكرهون ذلك ويقولون لا يكون صرف وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يكون صرف وبيع ولا نكاح وبيع ولا شرك وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع ولا جعل وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى ابن الدراوردى أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كانوا يقولون مثل قول مالك فى هذا الا فى النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير الا درهما فيدفع بعضا ويحبس ديناراً حتى يدفع اليه الدرهم ويأخذ الدينار ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشترى السلعة بخمسة دنانير الا درهما أو درهمين أو ثلاثة فيدفع اليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع اليه الدرهم أو والدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿فقيل﴾ لمالك فان

دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الاربعة حتى يقضيه اياها (قال) لا خير فيه أيضاً وهو بمنزلة الاول ﴿ فقيل ﴾ لمالك فان كانت خمسة دنانير الا خمساً أو ربما فنقد الاربعة وأخر الدينار الباقي حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع اليه الدينار (قال) لا بأس بهذا ليس هذا مثل الدرهم ﴿ قيل له ﴾ فان دفع اليه ديناراً واحداً من الخمسة وأخذ خمسه وكانت الاربعة قبله (قال) لا بأس بذلك (قال ابن القاسم) لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو ينقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب (قال) وان نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير فى ذلك وانما جوز مالك الخمس والربع لان ذلك انما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها فلا بأس بأن يعجل الدنانير الصحيحة ويؤخر الدينار الكسر أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا بدينار الا عشرة دراهم (قال) ان كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به وان كانت الى أجل فلا خير فيه لانه يدخله بيع الذهب بالورق الى أجل كانه رجل اشترى ثوبا وعشرة دراهم بدينار فلا يصلح فى ذلك أن يؤخر الدراهم وهذه مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت هذا الثوب بدينار الا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع ان كان نقدا أو الى أجل (قال) لا بأس بذلك لأنه كانه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو الى أجل ﴿ أشهب ﴾ الا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعهما اياه بالنقد فلا يصلح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه اياهما بنقد أو الى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة

﴿ فى الرجل يبتاع الورق والعرض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطاه ذهبا بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لان الذهب بالفضة جائز واحدٌ

بعشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحد منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة وان كان مع كل واحد منهما عرض وكان كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وبيعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق يسيراً أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا فان كانت الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دراهم وثوبا بدنانير فقلت للبائع أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شئ ﴿قلت﴾ فان كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف فى قول مالك فقال المشتري أنا أنقدك من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهى خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير فى ذلك فى قول مالك ألا ترى أن الفضة عجلت مع العروض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شئ اذا قدمت الفضة

فى الصرف والبيع

﴿قلت﴾ أيجمع في قول مالك صرف وبيع فى صفقة واحدة (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن أبيعهما بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يداً بيد (قال) نعم جوزه مالك واستحسنه اذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب

يداً بيد وبالعروض الى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا الى أجل ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن أبي أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر ياأبا عبد الرحمن انا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشتري البيع هنالك فنعطى الدراهم فيرد الينا من تلك الدراهم الصغار قال لا يصلح (قال) أبو البلاط فقلت له ان الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ بيدى حتى دخل فى المسجد فقال ان هذا الذى ترون يريد أن آمره بأكل الربا ﴿ مالك ﴾ عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي مريم أنه سأل ابن المسيب فقال أيّ رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأُعطِي بالنصف درهم طعاما قال له سعيد بن المسيب لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما (قال) قال مالك وانما كره له سعيد بن المسيب أن يعطى دينارا ونصف درهم لان النصف درهم انما هو طعام فكره له أن يعطى ديناراً وطعاما بطعام (قال مالك) ولو كان نصف درهم ورقا أو فلوسا أو غير طعام ما كان بذلك بأس

﴿ فى الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة (قال مالك) لا بأس بذلك . وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها ثم يرجع على صاحبها أبالدينار أم بالدراهم (قال) بالدينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمنا أو زيتا (قال) قال مالك ذلك جائز نقدا أو الى أجل (قال) وكلامهما لغو انما ينظر مالك الي فعلهما ولا ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اصرف عندك هذا الدينار على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها ثم يرجع عليه أبالدينار أم بالدراهم (قال) يرجع

عليه بالدينار ﴿ قلت ﴾ لم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه فى هذه السلعة (قال) لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكلامهما فى الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء انما نظر مالك الى فعلهما ها هنا ولم ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ ولا يخاف أن يكون هـذا من بيعتين فى بيعة (قال) لا انما البيعتان فى بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثمن عاجل وآجل ﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ماصفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحـدة قال يملك الرجـل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين الى أجل فـكأنه انما يبيع أحـد الثمنين بالآخر (قال) فهذا مما يقارب الربا . وكذلك قال الليث عن يحيي بن سـعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسره مالك وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار

في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الفضة والذهب بالذهب فى قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان إناء مصوغا من ذهب اشـتريته بذهب وفضـة لم يصلح ذلك فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليـلة حتى لا يكون صرفا العشرة دراهم وما أشبهها فـلا بأس بذلك وان كانت الفضـة كثيرة فلا يصلح ذلك لان مالـكا قال لا يصلح بيع وصرف (قال ابن القاسم) وأخبرنيـه ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك البيع والصرف في صفقة واحـدة ﴿ فقال ﴾ أما مالك فقال لا يصـلح أن يكون الصرف والبيع فى صفقة واحـدة (قال) وأما الدراوردى فأخبرنى عن ربيعة وغيره أنه قال انما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب

بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بعت ثوبا ودرهما بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الفضة لاتجوز الا مثلا بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن (قال) نعم ذلك سواء ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع احدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع انذلك باطل ولا يجوز قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك ان كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كان الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازه ولم يجعله صرفا ولا يجوز فيه النسيئة وان كانت الذهب والفضة قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا

﴿ فى الميراث يباع فيه الحلى من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا هلك فباع ورثته ميراثه فكانوا اذا بلغ الشئ فيمن يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه فى حظه فبيع فى الميراث حلى ذهب وفضة أو بعض مافيه الذهب والفضة مثل السيف وماأشبهه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك فاشتراه بعض الورثة وكتب عليه (قال) قال مالك لا يباع من ذلك مافيه الذهب والفضة الا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد (قال) لان مالكا احتج وقال أرأيت ان تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسموه فلا يجوز الا بالنقد (قال) مالك والوارث فى بيع الحلى بمنزلة الاجنبي

﴿ فى بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيف المحلي تكون حليته فضة الثلث فأدنى أيكون لى أن أبيعه

بدراهم نسيئة (قال) لا يجوز عند مالك أن يبيعه نسيئة لا بذهب ولا بورق اذا كان فيه من الذهب أو الفضة شئ قليلا كان ذلك أو كثيراً ﴿قلت﴾ [١] أرأيت ان اشتريت سيفا محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثانى للسيف جائز وللبائع الاول على الثانى قيمة السيف من الذهب يوم قبضه ﴿قلت﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة قال نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندى قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لى رده وان كان لم يخرج من يدى (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة وأرى أن ترده لان الفضة ليس فيها تغيير أسواق وانما هي مالم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندى عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى بفضة حليته أقل من ثلث السيف بفضة الى أجل أو بذهب الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب الى أجل ﴿قلت﴾ أفيبيعه بفضة أو بذهب نقداً فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لماذا جوزه مالك بالنقد بالفضة لم يلتفت الى الفضة التى فى السيف وهي عنده ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يجوزه بفضة الى أجل وقد جعل الفضة التى فى السيف ملغاة وجعلها تبعا للسيف ولم لا يبيعه بفضة الى أجل (قال) قال مالك لان هذا لم يجز الا على وجه النقد (قال) فقلنا لمالك فالحلى يكون فيه الذهب والورق ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أيباع بأقلهما (قال) لا أرى أن يباعا بشئ مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا بورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس ﴿وقال أشهب﴾ لا بأس أن يشترى ان كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب وان كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة (وقال) على بن زياد مثل قول أشهب

---

(١) (قوله أرأيت ان اشتريت الى قوله يوم قبضته) تقدم بلفظه فى صحيفة ١٠٧ مع تغيير يسير اه

رواه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللجام المموه أو الجوز المموه أو القدح المفضض
أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الاشياء اذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث
ذلك الشئ الذى هو فيه أيصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقداً (قال) قول مالك
اذا كانت الفضة في القدح والسكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة وان كان ما فيه
من الفضة أقل من الثلث (قال) وأرى الركاب واللجام كذلك أيضا لا يصلح أن
يباع بالفضة اذا كان مموها أو محزوزا عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلى
والذى سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الاشياء التى كرهها مالك وأرى
هذه الاشياء انما فعلها الناس على وجه السرف وليست عنده بمنزلة الحلى ولا بمنزلة
السيف المحلى ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف المحلى (قال) وكان مالك لا يري بأسا
أن يحلى المصحف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت لمالك مصحفا محلى بفضة ﴿ وسئل ﴾
عن الحلي أو السيف المحلى يكون ما فيه من الحلى الثلث يباع بالفضة أو بالذهب
الى أجل فينقض المشترى حليته ويفرقها (قال) قد نزلت بمالك فرأى أن البيع
جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك اذا وقع مثل هذا وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف
المحلى بالفضة تكون الفضة تبعا بالذهب الى أجل ولكنى أرى أن أدرك ولم ينقضه
وهو قائم فسخ البيع ﴿ قال ﴾ وقلت لمالك أرأيت السيف المحلى اذا كان النصل
تبعا لفضته أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشئ من الفضة (قال) قال
مالك لا يجوز أن يباع بشئ من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد
﴿ وكيع ﴾ عن محمد بن الشعثى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أتانا كتاب عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف وفيها حلية الفضة
بدراهم ﴿ وكيع ﴾ عن فضيل بن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سيفا ولا
سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن ﴿ وكيع ﴾ عن زكريا عن عامر الشعبي
قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بالدنانير (قال) ينزع الفصوص
ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ﴿ قال سحنون ﴾ فكيف بمن يريد أن يحين

بيع ذهب وعرض بذهب وليس فى ذلك مضرة فى تفريقه وقد كره من ذكرت لك بيع هـذه الاشياء حتى تنزع وفى نزعها مضرة وقـد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليته ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوّز من ذلك وقوله اذا كانت الفضة تبعا وان ذلك انما أجيز لما جاز للناس اتخاذه وان فى نزعه مضرة وأنه اذا كان تبعا كانت الرغبـة فى غيره ولم تكن الرغبـة فيه ولا الحاجة اليه وقد جوّز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار الا درهما والا درهمين اذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهـم لم يروا ذلك رغبـة فى الصرف واستحسنوه واستثقلوا ما كثر من ذلك ﴿ قال وكيع ﴾ وكان الربيع قد ذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ببيع السـيوف المحلاة بالفضـة ﴿ وكيع ﴾ وجوّزه أيضا ابراهيم النخعى مثل قول الحسن ولم يذكره الا مسجلا فذلك فيما يرى للناس فيه من المنافع ولما فى نزعه من المضرة ولأنه مأذون لهم فى اتخاذ مثله

﴿ فى الرجل يبتاع الأباريق من الفضة بالدنانير والدراهم ثم تستحق الدراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجـل ابريق فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع بيننا فى قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا وينتقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هـذه الاشياء التى تصاغ من الفضة والذهب مثـل الاباريق وكان مالك يكره مداهن الفضـة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا لا أرى أن تشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينتقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضاً (وكان) أشهب يقول ان كانت الدراهم بأعيانها أراها اياه فهو منتقض وان كان لم يره اياها وانما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطي ما كان عنده تمام صرفه ممـا بقى فى كيسه أو تابوته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وان استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبه خذ مكانها مثلها أيصلح هذا (قال) ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأساً وان تطاول ذلك أو افترقا

انتقض الصرف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدينار أو بدراهم فاستحقهما رجل في يدى بعد ما افترقنا أنا وبائعى فقال الذى استحق الخلخالين أنا أجيز البيع وأتبع الذى أخذ الثمن (قال) لا يصلح هذا لان هذا صرف لا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد ﴿ قلت ﴾ فان كانا لم يفترقا مشترى الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير (قال) فذلك جائز اذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه ﴿ قلت ﴾ فان كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر فى هذا الى افتراق البائع والمشترى بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشترى الخلخالين أو بائعهما أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر فى هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة هذا المستحق البيع فاذا كان هذا هكذا جاز والا فلا (وقد قال) أشهب مثل قوله وقال انما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لانه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار فالقياس فيه أنه يفسخ ولكنى استحسنت أنه جائز لان هذا مما لا يجد الناس منه بداً وانكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى أنه له واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به

﴿ فى الرجل يبتاع الدراهم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها اليه فلما نقدته قال لا أرضى هذه الدنانير (قال) له نقد البلد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان نقد البلد في الدنانير مختلفا (قال) فلا صرف بينهما الا أن يسميا الدنانير التى يصارفانها

﴿ في الرجل يصرف بعض الدينار أو يصرفه من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولا يجوز الا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما اذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه ﴿ قلت ﴾ فان قال بائع نصف الدينار أنا أدفع اليك الدينار كله وآخذ منك صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وان دفع الدينار كله لانه لا يبين بنصفه منه (وقال أشهب) ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما في الدينار وانهما ان اقتسماه مكانهما فانما اقتسامهما اياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ فان صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه اليه أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه (قال) ذلك جائز اذا انتقدت ﴿ قلت ﴾ فان بعت نصيبي من غيره (قال أشهب) ان قبض المشتري جميع النقرة رأيته جائزاً وان لم يقبض لم يكن فيه خير

﴿ في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه فيستزيد في الصرف فيزيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما ثم لقيته بعد ذلك فقلت له انك قد استرخصت مني الدينار فزدني فزادني درهما أينتقض الصرف في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض بينكما ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان زاده الدرهم الى شهر أو الى شهرين (قال) نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض الصرف بينكما ﴿قلت﴾ لم (قال) لانى لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف ﴿قلت﴾ فان قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعا عليه قال لا ﴿قلت﴾ فان أصاب بهذا الدرهم الهبة عيبا أيكون له أن يرده (قال) لا لأن الصرف لم يقع عليه وانما ذلك الدرهم عندي هبة ﴿قلت﴾ فان أصاب صاحبه بالدينار عيبا فرده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ لم والدرهم الزائد عندك هبة (قال) لأنه انما وهبه له لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التى كانت بينهما لمكان ذلك الصرف ﴿قلت﴾ وكذلك لو أنى بعت من رجل سلعة فجاءنى بهبة فوهبها لى فقال هذا لموضع ما بعتنى سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيبا فردها على أيرجع علىّ بالهبة مع الثمن (قال) نعم لأنه انما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لان الذى لمكانه كانت الهبة قد انتقض حتى صار غير جائز ﴿قلت﴾ فان كان أسلم اليه فى طعام أو سلعة الى أجل فزاده بعد ماافترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشترى فى السلم ديناراً أو درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا بأس به

﴿فى الرجل يكون له على الرجل دراهم دينا الى أجل فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن لى على رجل دراهم دينامن قرض أومن بيع الى أجل فأخذت بها منه دنانير نقداً أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا ولا يحل هذا وهومن بيع الدراهم الى أجل بدنانير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأسا ﴿قلت﴾ أرأيت ان صارفته قبل محل الاجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما الى مع محل أجل الدراهم أيجوزهذا أم لا (قال) هذاحرام فى قول مالك (قال) وكذلك لو كان فى مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو موصوفا أومضمونا الى ذلك الاجل لم يحل لانه دين بدين ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس فى البيع والسلف الا أن يكون

العرض الذى يعطيه من صنف العرض الذى كان باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين فى ذلك أولم يحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال ان كان لرجل على رجل ذهب كالئة فلا يصالح له أن يقاطعه على ورق وينتقده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث عن يحيي ابن سعيد مثله وقال يحيي بن سعيد ولا فلوس (قال يحيي) وان أعطاه عرضا قبل محله فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يبتاع بالذهب فاذا تقاضاه أصحابه قال ان شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وان شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأي ذلك اختار الرجل أعطاه اياه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن رجلا كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يانافع اذهب فصرف له أو أعطه بصرف الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يأخذها منى (قال) اذا قامت على سعر فأراد أن يأخذها فأعطه اياها (وقال) مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر ابن سعيد ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الاشج ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ بها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس قال لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف

﴿ فى الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا فيرضاها ولا يردها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك ان رضيت في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وجدت الدراهم نقصا فرضيتها (قال) قال مالك اذا وجدتها نقصا فرضيتها فهو جائز وهو مثل الزيوف ﴿قال﴾ قال مالك وان كان تأخر من العدد درهم فرضي أن

يأخذ لم يجز ذلك له لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه (وقال أشهب) في الزلل مثل قول ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها فى قول مالك (قال) انما قال مالك فى الفلوس أكرهها ولم يرها في جميع الاشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وقوله فى الصرف ان الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفا ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل فى صرف الدنانير وان كان لا يؤخذ بقوله فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقولِ مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل فأصبت درهما فى الدراهم مردودا لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لى أن أرده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وينتقض الصرف فيما بيننا قال نعم ﴿ قلت له ﴾ انه فضة طيبة (قال) ذلك سواء اذا كان فضة طيبة الا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفا فذلك كله عند مالك سواء يرده ان أحب وينتقض الصرف بينهما الا أن يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أيصلح لى أن أؤخره بالدينار (قال) اذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وان لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفا مستقبلا ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الربا قد كتب فى الرسم الاول مايدل على هذا

﴿ فى الرجل يصرف الدينار من رجل بدراهم فاذا وجب الصرف سأل ﴾
﴿ رجلا أن يقرضه الدينار فيدفعه اليه أو يقوما من مجلسهما ذلك ﴾
﴿ فيتوازنان فى مجلس آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعني عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان فقال أقرضني

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل الى جنبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير الى الصراف فيشترى بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه (قال) ما يعجبنى وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطي الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان في المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لا خير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير في ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتي نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذ والا ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجلس ثم يقوموا الى مجلس آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ اشتراه رجل ثم قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير في ذلك انما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلمّ

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرَّماء والرَّماء هو الربا

﴿ فى قليل الصرف وكثيره بالدنانير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا ذهبا فلما حل أجلها قال الذى عليه الدين خذ منى بذهبك دراهم وقال الذى له الدين لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذى بقى لى عليه فأتانى بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم انما لى عليك ذهب ولا أبيع ذهبى الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذى أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقى نصفه هو بمنزلة هذا سواء

﴿ فى بيع الفضة بالذهب جزافا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ﴿قلت﴾ أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما لم يكن سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير فى ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقماراً اذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

﴿ فى الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضى بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

درهم عدداً فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان قضيته تسعين درهما وازنة (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الانصاف (قال) لان هذا بيع اذا كان السلف عدداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ومن أين جعله مالك بيعا (قال) لان الرجل اذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا كل دينار أو ربعا ربعا كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان انما ترك له الذى قضاه فضل وزنها وهذا لا بأس به اذا لم يكن في ذلك وَأْيٌ ولا موعود ولا سنة جريا عليها اذا استوى العددان . وان أعطاه تسعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا فلا خير فيه لانه لما اختلف العدد صار بيعا ولا يصلح اذا كانت عدداً بغير كيل الا أن يستوى العددان فيكون الفضل فى أحدهما فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان كان أقرضنى مائة درهم وازنة عدداً فقضيته خمسين درهما أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فلو قضاه مائة درهم أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) ولو قضاه مائة درهم انصافا ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لان العددين قد اختلفا وان كان ذلك أنقص لرب القرض فى الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أصل قول مالك فى هذا أنه اذا استقرض دراهم عدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها فى عددها فان قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قضاه بمثل عدتها أفضل من وزنها فلا بأس به فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قضاه أقل من عددها فى أكثر من وزنها (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ فان قضاه أكثر من عددها فى أقل من وزنها (قال) لا خير فيه الا أن يقضيه فى مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله (قال) وان كان أقرضه دراهم كيلا فلا بأس أن يقضيه

أقل من عـددها أو أكثر من عـددها اذا كانت في مثل كيلها وهـذا قول مالك
﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن ابن عمر أنه تسلف
ذهبا فوزنها بمعيار ثم قال احفظ هـذا الميعار حتى تقضى صاحبها به وأنه قضى الرجل
فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل ان هـذه أنقص من عدد ذهبي فقال له انى
انمـا أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير هذا أثم وقاله ابن المسيب ومحمد
ابن كعب القرظى وان دخل فيها أكثر من عددها ﴿ قلت ﴾ وان قضاه أقل من
وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك (قال) نعم قال وهـذا قول مالك فان قضاه
أقل من وزنها فلا بأس بذلك اذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم
يزيدية كيـلا فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمـانين محمدية نقصا فلا يصلح هذا وهو
قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا مائة درهم عدداً فقضاني خمسين درهما
أقل من وزنها أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وقد اختلف الوزنان ألا
ترى أنه قد قضانى أقل عدداً وأقل وزنا (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا قضاك
أقل وزنا وأقل عـدداً لان هذا رجل قضى أقل من عـدد الدراهم وأقل وزنا من
وزن الدراهم فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أقل عـدداً ووزن كل درهم منها
أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التى أقرضت (قال) هـذا لا يصلح عند
مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه قد صار بيعا ألا ترى أن الزيادة التى فى كل درهم قد
صارت بيعا بفضل عـدد القرض وان كان القضاء مثـل وزن الدراهم القرض أو
أقل لم يكن ها هنا شيء يكون بيعا فلذلك جاز وان كانت أقل عدداً ﴿ قلت ﴾ أصـل
كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين اذا اختلفا بيعا من البيوع اذا تفاضل الوزن
فاذا استوى العـددان وتفاضلت الدراهم فى الوزن لم يجعله بيعا لِمَ قال مالك ذلك
وما فرق ما بينهما (قال) لان الرجـل لو أتى بستة دنانير الى رجـل تنقص سدسا
سدسا فقال أبدلها لى بستة وازنة فانى أحتاج اليها لم يكن بذلك بأس على وجـه
المعروف ولو قال له أعطنى بها خمسـة قائمـة لم يحل فهـذا يدلك على أن العـدد اذا

استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع واذا اختلف العدد كان ذلك بيعا

في الرجل يقرض الرجل دراهم يزيدية فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة درهم يزيدية الى سنة فأتاني بمائة محمدية قبل السنة فقال خذها وقلت لا آخذها الا يزيدية (قال) ذلك لك أن لا تأخذها الا يزيدية ولو حل الأجل أيضا فجاءه بمحمدية فقال لا أقبل الا يزيدية كان ذلك له لانه يقول لا آخذها الا مثل الذى لى لأن الدراهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهي خير من المحمولة فقال لا أقبلها ولا آخذ الا محمولة كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ والدراهم ان كانت من قرض أو من ثمن بيع كان سواء فى مسئلتى حل الأجل أولم يحل اذا رضى أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأساً لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير والدراهم وليست جنوساً كجنوس الطعام وانما هي سكك وهى ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وان كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول اليها فتضمن الى تلك الأسواق والدراهم ليست لها أسواق تحول اليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمراء من محمولة وان كانت خيراً منها وان كان أسلفه المحمولة سلفا فلا يجوز . وكذلك قال لى مالك فى القمح المحمولة والسمراء وفي الشعير وقد قال أشهب انه جائز اذا لم يكن فى ذلك وأي ولا عادة وهو أحسن ان شاء الله تعالى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت لك سمراء على رجل الى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الاجل لم يجز لأن هذا من وجه ضع وتعجل . وكذلك الدراهم ان أخذ يزيدية من محمدية قبل أن يحل الاجل لم يصلح وهذا في الدراهم مثل الطعام فان أخذ محمدية من يزيدية قبل محل الاجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الاجل فلا يكون بذلك بأس (قال) ولأن مالكا قال في الدين يكون على الرجل الى أجل فيقول ضع عنى وأعجل لك ان ذلك

لا يجوز فهذا يدلك على مسئلتك هذه أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن هذا انما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها (قال) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضاني محمدية مجموعة أقل من وزنها (قال) لا يجوز هذا لانه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية في عيون المحمدية ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية (قال) لا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك منهما عادة ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية (قال) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ والدنانير مثل ما وصفت لى في الدراهم (قال) نعم

﴿ في الرجل يستلف الدراهم فيقضي أوزن أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت مائة درهم يزيدية كيلا فقضيته مائة درهم وعشرين درهما يزيدية كيلا أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يستلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف مائة اردب قمح فلما أتاه ليقضيه قمحه وحل أجله قضاه عشرين ومائة اردب مثل حنطته (قال مالك) لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد لا في طعام ولا في ذهب عند ما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر به بأسا اذا لم يكن في ذلك عادة ولا موعود (قال) ومعنى قوله بعد ذلك أي بعد مجلس القضاء الذي يقضيه فيه يزيدية بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده في ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسئلتك في الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عند ما يقضيه ولكن ان أراد أن يزيده فليزده بعد ما يقضيه ويتفرقان الا أن يكون رجحانا في الوزن شيئا يسيرا فلا بأس بذلك أو نقصانا وان كان كثيرا فلا بأس به وهو قول مالك (قال مالك) وانما

يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاد فى فضل وزن الدراهم التى قضاه وكان محمل قول مالك عندى أن ابن عمر انما قضى مثل العدد وزاد فى وزن الدراهم التى قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة

في قضاء المجموعة من القائمة

﴿ قلت ﴾ سمعتك تقول الدنانير المجموعة لاتصلح بالدنانير القائمة قلت ما المجموعة وما القائمة وما معنى ذلك القول أنه لايصلح (قال) قال مالك لو أنك أسلفت رجلا مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعاً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع اليك مائة مجموعة يدخل فى عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر الا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة (قال) لاخير فيه الا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته اياها بوزن مثاقيل جمعتها فى ذلك الوزن أو اشترطت فى البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضى مجموعة وان كانت أكثر عدداً اذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها معياراً من الكيل أو وزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فأما ان تسلفها عدداً فلا خير فى ذلك الا أن تأخذ مثل عددها وان كانت كيلا أو أنقص منها فى الوزن فلا بأس بذلك اذا كانت فى عددها (قال) وقال مالك وما بعت بفُرَادَ فلا تأخذه كيلا وما بعت به كيلا فلا تأخذه فُراداً وما بعت بفُرَادَ واشترطت كيله مع العدد فلا بأس به أن تأخذه كيلا أقل عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم كيلا ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلا اذا اشترط العدد مع الكيل (قال) وبلغنى أن مالكا قال واذا بعت رجلا أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك فدفع اليك مائة دينار قائمة عدداً فقال هذا قضاؤك ولم تكلها له (قال) فلا بأس بذلك لانه قد عرف أن فى كيل القائمة أكثر من مائة كيلا وفضلا فلا بأس بذلك وهو

بين قدغر فلا بأس به (قال) فقلت لمالك فان قضاه مائة دينار مثاقيل أفراداً والافراد اذا
جمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة (قال) لاخير فى ذلك لانه انما يجوزها لفضل
عيونها على وزن المجموعة لان الافراد بحبة حبة لها فضل فى عيونها على المجموعة
(قال) فقلت لمالك أفيبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما يدخل فيها
من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبتين والخروبة وبالنصف والثلث
والثلثين ولا يدرى عدة ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير (قال) فلا بأس بذلك
مالم يدخل له من الذهب التى لا تجوز بين الناس ﴿قلت﴾ أي شيء الدنانير المجموعة
(قال) المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا ﴿قلت﴾ فما القائمة (قال) القائمة
الجياد ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة (قال) لان القائمة الجياد
عدداً تزيد على المجموعة فى المائة الدينار ديناراً لانك لو أخذت مائة دينار عدداً
قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت فى الوزن مائة دينار
وديناراً وهى مائة دينار عدداً ﴿قلت﴾ فما الفرادى (قال) المثاقيل قال الفُرَادُ اذا
أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لاتتم مائة تصير تسعة وتسعين
وزنا وان وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى ﴿قلت﴾ لم لا
يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى اذا كانا لم يجمعا في الوزن وقد عرفت وزن
كل واحد منهما على حدة لم لايجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة اذا كان في
الجودة مثله أو دونه وقد جوزته فى الدرهمين المجموعين وقد جوز مالك مثل هذا
فى موضع آخر فى الطعام ألا ترى أن مالكا قد أجاز لى أن آخذ سمراء من محمولة
ومحمولة من سمراء اذا حل الاجل فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من
التبر المكسورة (قال) أما ماذكرت من الطعام أخذه المحمولة من السمراء أوالسمراء
من المحمولة انما جوزه مالك لان الطعام مجموع كله يكال فانما أخذ من سمراء كيلا
محمولة أو من كيل محمولة سمراء وليس فى الطعام فُرَادُ ولا يباع القمح وزنا بوزن
. وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لان هذا يعلم أنه

قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وانما كره مالك أن يأخذ
من الفُرادِ مجموعة لانه لا يأخذ مثل وزن الفراد اذا أخذ وزن الفراد مجموعة لانه
لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفراد الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص
فانما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلا بمثل فلهذا كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان كان لرجل عليّ درهمان مجموعان فأعطيته بوزنهما تبر فضة والتبر الذى أعطيته
أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا
وهذا كله مجموع الفضتين جميعا مجموعتين وأنت قد جوزت مثله في قول مالك فى
الطعام جوزت لى أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز لى أن
أعطيه فضة تبراً أجود من فضة دراهمه (قال) لا يشبه الطعام فى هذا الدراهم لان
الدراهم لها عيون وهذا انما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا
والطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم ألا ترى أن العين في الدراهم انما هو شيء
غير الفضة وأن جودة الفضة انما هى من الفضة وليس فيها غيرها فلذلك كرهتها له
أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون شيء غيرها وهي السكة
ألا ترى أن السكة التى فى الدراهم المضروبة انما هي شيء غير الدراهم استزاده مع
فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه فى عيون
دراهمه وهى السكة التى فى فضة صاحبه وان الطعام انما جودة المحمولة من الطعام
ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شيء غير الطعام فهذا فرق
ما بين الدراهم والطعام ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل عليّ تبر فضة مجموعة فصالحته منها على
مثل وزنها تبر فضة الا أن الذى أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا
(قال) لا بأس بهذا وهذا جائز ﴿ قلت ﴾ والفضة اذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذ
بعضها قضاء عن بعض وان كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل
ذلك سكة مضروبة (قال) نعم اذا لم يكن فى الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل
فى وزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون مثل الطعام الذى ذكرت لى أنه لا بأس

أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء (قال) نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه قضاء من بعض اذا حل الاجل وان كان بعضه أفضل من بعض اذا أخذ مثل وزن فضته التى كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة

﴿ ما جاء فى البدل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يبدل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول زدنى فى الكيل مثل ما يقول زدنى فى العدد أبدل لى هذا الناقص بوازن (قال) لا يجوز وهذا الربا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهو فى العدد جائز (قال) نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة اذا استوى العددان فان كثر العدد لم يصلح ﴿ قلت ﴾ ويجوز لو أنى أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضانى قضانى راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان رجحانا يسيراً وأما النقصان فلا أبالى ما كان ﴿ قلت ﴾ والقرض مخالف للمضاربة اذا بايعته المال مضاربة كفة بكفة (قال) نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصلح الا مثلا بمثل وان كانت الدنانير مختلفا وزنها اذا استوى الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز وانما يجوز المعروف بين الذهبين اذا استلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وان كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس به أيضا أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا فى مضاربة الكيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت أبدل لى هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كانت سكة الدينار الوازن الذى طلبوا أفضل (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتى بالدينار الهاشمى ينقص خروبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال) قال مالك لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لى طليب بن كامل يتعجب من قوله فان ربيعة كان يقول قوله فلا أدرى من

أن آخذه وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتيته بدينار ناقص فقلت له أبدله لى بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة الا أن جوازهما عند الناس واحد (قال) اذا كانت هاشمية كلها فلا بأس بذلك الا أن يكون مثل الدينار المصرى والعتيق الهاشمى ينقص قيراطا أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشقيا قائما أوبارا أو كوفيا خبيث الذهب فلا يصلح ذلك وهذه كلها هاشمية وانما يرضى صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمى لفضل ذهبه وجودته على ديناره ولكن لو كان الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا تفسير ما فسر لى مالك ﴿ قلت ﴾ أراك قد رددتنى الى سكة واحدة وأنا انما أسألك عن سكتين مختلفتين أرأيت ان كان الديناران هاشميين جميعا الا أن أحدهما مما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء الا أن العين والسكة مختلفة هذا دمشقيّ وهذا مصرىّ وكلاهما من ضرب بنى هاشم فأردت أن يبدل لى ديناراً ناقصا مصريا بدينار وازن هاشمى دمشقى وهما عند الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا لم يكن للناقص فضل فى عينه ونفاقه على الوازن وان كان فى الناقص فضل فى عينه ونفاقه عند الناس فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت بدينار مروانى مما ضرب فى زمان بنى أمية وهو ناقص أردت أن يبدله لي بهاشمى مما ضرب في زمان بنى هاشم (قال) ان كان بوزنه فلا بأس بذلك وان كان الهاشمى أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا فأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا نرى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن منه على وجه المعروف ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عقبة بن نافع عن ربيعة انه كره أن يؤخرها عنده الا أن يكون يداً بيد قبل أن يفارقه وقاله الليث بن سعد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو

فوقها اذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفا يصنعه الرجل الى أخيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت رجلا دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت فضتى فقلت قد وهبته لك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين فى كفة والورق فى كفة فرجحت الدراهم فقال أبو رافع هو لك أنا أحله لك قال أبو بكر ان أحللته لى فان الله لم يحله لى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والورق بالورق وزنا بوزن الزائد والمزاد فى النار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى تبر فضة مكسور فلما حل الاجل أخذت منه أجود من فضتى وهو أقل من وزن الذى لى عليه (قال) لا يجوز هذا لانه انما أخذ جودة هذه الفضة بما ترك من فضته لصاحبه ﴿قلت﴾ فان أخذت أردأ من فضتى أقل من وزن فضتى (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنك أخذت أقل من حقك فى جودة الفضة وفى الوزن فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو كان لى على رجل سمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أقل كيلا من حنطتى التى لى عليه من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا اذا كان أخذ المحمولة من جميع حقه ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب انه جائز وهو مثل الفضة وكذلك لو اقتضاه دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا انه لا بأس به الا أن يكون الدقيق أجود من قمح الدين ﴿قلت﴾ لابن القاسم لم وقد جوزته فى الفضة التبر ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامى وأدنى فى الجودة حين أخذت محمولة من سمراء فلم لا تجوزه لى وقد جوزته لى فى الفضة المكسورة اذا أخذت دون وزن فضتى وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما (قال) لان الطعام المحمولة والسمراء صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وان كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح الا مثلا بمثل والسلت كذلك وافتراقهم فى البيع والشراء افتراق شديد وبينهما فى الثمن عند الناس

تفاوت بعيد والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء فى اقتضاء
بعضه من بعض لاختلافهما فى الاسواق فان أخذ في قضاء الشعير من الحنطة أقل
من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ فى قضاء الحنطة من الشعير أقل من كيل
ما كان له من الحنطة بشرط أن يأخذ الذى يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح
ذلك (قال مالك) وكذلك قضاء السلت من الحنطة والشعير وكذلك المحمولة من
السمراء اذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام
متفاضلا وان كان من قرض أو تعدى [٢] فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له
أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء بمحمولة وأما الفضة التبر فكلها عند
الناس نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس فى الاسواق بين الناس فى
الفضة المكسورة اختلاف فى الجودة ان بعضها أجود من بعض وانه وان كان فى
الفضة مابعضه أردأ من بعض عند الناس فلا يكون الردىء على حال أجود من ذلك
فلذلك جاز للذى أخذ فضة دون فضته فى الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم
يقل له بعت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وانما هو
رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها وقيل للذى أخذ المحمولة من السمراء بشرط على
ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها انما أنت رجل بعت سمراء بمحمولة أقل من
كيلها لافتراق مابين السمراء وبين المحمولة عند الناس وفي أسواقهم لانه قد تكون
السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود فاذا وجدنا هذا هكذا دخلت التهمة بينهما
فاذا دخلت التهمة فيما بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلا
وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا
تدخل فى ذلك التهمة فلما سلما من التهمة جاز ما صنعا الا أن يكون الذى أخذ من
الفضة هو أجود من فضته وأقل وزنا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ والذهب مثل الفضة
فى جميع ما سألتك عنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدرهم الواحد اذا كان لى على
رجل فأخذت منه فضة تبراً أجود من فضته أقل من وزنه أيجوز هذا أم لا (قال)

لايجوز ﴿ قلت ﴾ فان أخذت منه أجود من فضة الدرهم مثل وزن الدرهم الذي لى
عليه (قال) لايجوز ﴿قلت﴾ والدرهم فى هذا والدرهمان والمائة درهم سواء (قال) نعم
لايجوز لك أن تأخذ دون وزن دراهمك تبراً فضة اذا كانت الفضة أجود من فضة
الدراهم (قال) ومما يبين لك ذلك أن الرجل اذا أسلف مائة أردب سمراء فأخذ بها
خمسين محمولة انه لا خير فيه وانه لو كان له على رجل مائة أردب سمراء ابتاعها منه
فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له ولكان بيع الطعام قبل أن يستوفى . فان قال
قائل فان ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتياع الطعام فقد صدق فهل
يجوز لأحد أن يأخذ يداً بيد مائة أردب سمراء بخمسين محمولة وان كان المعروف
عند الناس ان السمراء أجود فهو حرام أيضا لايحل فالسمراء من البيضاء اذا وقع هكذا
لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة الا بمثل كيلها ولو جاز فى المحمولة لجاز في
الشعير فتتفاحش الكراهية فيه وتتفاحش على من يجيزه ولقد سألت مالكا عن
الرجل يستلف مائة أردب محمولة أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الاجل مائة أردب
سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال لاخير فيه لا سمراء من محمولة
ولا صيحانى من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وان كان أجود منه ولا يجوز في كل
من استهلك لرجل طعاما تعدى عليه أو ورقا أو ذهبا دنانير كانت أو دراهم أو فضة
فى الاقتضاء الا ما يجوز له فى القرض عند حلول الاجل فما جاز له فيما أقرض أن
يأخذه اذا حل أجله جاز له أن يأخذه فى القضاء من هذا الذى استهلك له على ماوصفت
لك ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقرض الرجل مائة أردب قمح فيقضيه
دقيقا (قال) ان أخذ منه مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له اذا كان أقل من كيل
الحنطة التى له عليه ولو جاز أن يأخذ من سمراء أسلفه اياها خمسين محمولة لجاز أن
يأخذ شعيراً أو دقيقا أو سلتا أقل فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ولا
يجوز من ذلك اذا اختلف النوعان فى نسب الطعام وان كان واحدا الا مايجوز من
ذلك يداً بيد من البدل وهو مثل بمثل . ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أتى بأردب

سمراء الى رجل فقال له أعطنى بها خمس ويبات محمولة على وجه التطاول من صاحب
السمراء عليه أو خمس ويبات شعيراً وساتا ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض
متفاضلا ولو أتى رجل ببدل دنانير بأنقص منها وزنا أو أيبس منها عيونا ما كان
بذلك بأس على وجه التجاوز اذا كان على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكاسبة
ولو كان هذا فى الطعام فجاء رجل الى رجل ليبدل له طعاما جيداً بأردأ منه ماجاز بأكثر
من كيله الا مثلا بمثل وهو يجوز فى الذهب فهذا فرق بين ما سألت عنه من التبر
والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض متفاضلا وجل ما فسرت لك في هذه
المسئلة من حلالها وحرامها قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت حليا مصوغا
من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به عند
مالك بدنانير مثل وزن الحلى أو بذهب تبر مكسور ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال)
نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن حلياً بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما
أخذه فوزناه فعرفا كيله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذهبا أو دنانير فأخذ
وأعطى كان ذلك جائزا اذا كان ذلك يداً بيد والنقرة تكون بين الرجلين كذلك
(وروى) أشهب فى النقرة انها تقسم لأنها لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا فى النقرة
لجاز أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع فيقول أحدهما لصاحبه لا تكسر
الطابع وخذ منى مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وانما جاز
في الحلى لما يدخله من الفساد وانه لموضع استحسان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت
حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب تبراً مكسورا والتبر المكسور الذى بعت
به الحلى خير من ذهب الحلى (قال) لا بأس بذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو
بعت هذا الحلى بدنانير مضروبة تبر الدنانير خير من تبر الحلى أو دون تبر الحلى
أيجوز هذا قال نعم ﴿ قات ﴾ ولا بأس اذا كان يداً بيد أن تشترى الحلى الذهب بوزنه
من الذهب أو بوزنه من الدنانير وان كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك
جائزاً فى قول مالك (قال) نعم اذا كان يداً بيد فذلك جائز ﴿قلت﴾ ولوأنى استقرضت

من رجل حليا مصوغا الى أجل فلما حل الاجل أتيته بتبر مكسور أجود من تبر حليه الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لأنه يأخذ فضل صياغة الحلي الذي أقرض في فضل جودة ذهبك الذي تقضيه ﴿قلت﴾ فالصياغة بمنزلة السكة المضروبة في الدنانير والدراهم محملها واحد يكره في الحلي المصوغ في القرض أن يستوفي منه ذهبا أجود منه مثل وزنه أو أقرض ذهبا مكسورا ابريزاً جيداً فاستوفى منه حليا مصوغا بوزن ذهبه ذهب العمل أصفر (قال) نعم لا يصلح ذلك لانه يأخذ فضل جودة ذهبه في صناعة هذا الذهب الآخر ﴿قلت﴾ فيكرهه في القرض ويجيزه في البيع يداً بيد قال نعم ﴿قلت﴾ فلم كرهته في القرض وجعلته بيع الذهب بالذهب متفاضلا وأجزته في البيع اذا كان الذهبان جميعا يداً بيد ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلا (قال) لان الذهبين اذا حضرتا جميعا وان كان فيهما صناعة وسكة كانت الصناعة والسكة ملغاتين جميعا وانما يقع البيع بينهما على الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع فاذا كان قرضا أقرض ذهبا جيدا ابريزا فأخذ ذهبا دون ذهبه حليا مصوغا أو سكة مضروبة كان انما ترك جودة ذهبه للسكة أو للصناعة التي أخذ فيها هذا الذهب الرديئة فان كان انما أقرض ذهباً مصوغاً أو سكة مضروبة وأخذ أجود من ذهبه تبراً مسكوراً اتهمناه أن يكون انما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذأخذ فلا يجوز هذا في القرض وهو في البيع جائز والذي وصفت لك فرق ما بين البيع والقرض واذا دخلت التهمة في القرض وقع الذهب بالذهب متفاضلا لمكان العين والسكة وجعلنا العين والسكة شيئاً غير الذهب لما خفنا أن يكون انما طلبا ذلك ألا ترى أنه اذا أسلف حليا من ذهب مصوغا فأتى بذهب مكسور في قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال لا أقبله الا مصوغا كان ذلك له فلما كان التبر الذي يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه انما ترك الصياغة لمكان ما ازداد في جودة الذهب فصار جودة الذهب في مكان الصياغة فصار الذهب بالذهب متفاضلا وان الذهبين اذا حضرتا لم تكن احداهما قضاء من

صاحبتها وانما يقع البيع بينهما على الذهبين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما
﴿ قلت ﴾ ويجوز التبر الاحمر الابريز الهرقلى الجيد بالذهب الاصفر ذهب العمل
واحده من هذا بواحد من هذا وفضل (قال مالك) لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد
﴿ قلت ﴾ فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا ابريزاً أحمر جيداً بتبر ذهب
أصفر للعمل وزنا بوزن (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب فى الدنانير
ما لا تجوز عينه فى السوق وذهبه أحمر جيد أينتقض الصرف بينهما أم لا (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما
دخل الدنانير من نقصان العين لان ذهبه مثل الذهب التى أعطى وأفضل فليس له
أن يرجع بشئ الا أن يصيب ذهب الدنانير ذهبا مغشوشا فينتقض من الذهب
بوزن الدنانير التى أصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
فان أصاب مشترى الخلخالين بهما عيبا كسرا أو شقا لم يعلم به حين اشتراهما أله أن
يردهما (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يردهما بالعيب الذى
وجد فيهما ويأخذ دراهمه التى دفع فى الخلخالين ﴿ قلت ﴾ لم جعلت لصاحب
الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذى اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً
(فقال) لان الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع فى هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا
ذلك بينهم ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم فى الآنية والحلى انما هو بمنزلة
مالو اشتراه بسلعة أو بذهب فاذا أصاب عيباً رده فهو وان كان انما اشتراه بمثل وزنه
من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد له من الرد أيضاً ولا يكون الخلخالان فى يديه عوضاً
مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم اذا لم يرض الخلخالين اذا أصاب عيباً لان الذى
رضى به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جائز فى البيع حين أخذهما
مثلا بمثل ولم ينظر فى صياغة الحلى ولا فى عيون الدراهم والدنانير لانه لو كان فى
واحدة منهما زيادة لموضع الصياغة فى الحلى أو السكة فى الدنانير والدراهم ماجاز أن

يشترى تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكاسبة كيلا بكيل ولا جاز حلى مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلى من الذهب ولا يجوز اذاً قمح بدقيق لان معرفة الناس أن القمح يزيد وانما يعطى معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفى ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا أو بالدقيق عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلى اذا وجد به عيبا رده ﴿قلت﴾ فما بال الدنانير التى أصبت بها عيبا لا تجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلى اذا كان معيبا لم يكن تبره كالدراهم المضروبة وان الدنانير التى وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذى أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع الخلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخلخالين عيبا فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخلخالان أجود ذهبا أو ورقا من الفضة أو الذهب التى دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أرد تبرى يقال له ما فى يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من ذلك العيب فى الحلى وان كانت الدنانير التى باعها به مثله أو أجود لان الناس يعلمون أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا فى صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

﴿ما جاء فى المراطلة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبا أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو كانت دنانيري ذهبا أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر أبريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التى مع الابريز التبر والتى ليس معها شئ

فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدنانير التى مع التبر الابريز دون الدنانير الاخرى (قال) لا خير فى ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه فى جودة التبر الابريز ﴿ قلت ﴾ فان كان الابريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الاخرى فى نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لانه لم يعترها هنا شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الدنانير التي لا تبر معها هي كلها دون التبر ودون الدنانير التى التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شئ وانما هو رجل أعطى ذهبا بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت احدي الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت احدى الذهبين نصفها مثل الذهب الاخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دون الذهب الاخرى لم يجز هذا لانه انما يأخذ فضل النصف الذهب الذي هو أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التى يأخذ دونها فلا خير فى هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدخل فى هذا الذهب بالذهب ليس مثلا بمثل لانه ليس بمعروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليست مثلا بمثل (قال) نعم قال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية الى صراف فقال له راطلنى بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزنا من الهاشمية فكان انما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها (قال) لا بأس به فاذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هى أسر عيونا من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتي

يشتري تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكاسبة كيلا بكيل ولا جاز حلى مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلى من الذهب ولا يجوز اذاً قمح بدقيق لان معرفة الناس أن القمح يزيد وانما يعطى معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفي ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا أو بالدقيق عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلى اذا وجد به عيبا رده ﴿ قلت ﴾ فما بال الدنانير التى أصبت بها عيبا لا تجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلى اذا كان معيبا لم يكن تبره كالدراهم المضروبة وان الدنانير التى وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذى أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع الخلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخلخالين عيبا فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخلخالان أجود ذهبا أو ورقا من الفضة أو الذهب التى دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أرد تبرى يقال له ما في يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من ذلك العيب فى الحلى وان كانت الدنانير التى باعها به مثله أو أجود لان الناس يعلمون أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا فى صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

﴿ ما جاء فى المراطلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبا أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت دنانيري ذهبا أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر أبريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التى مع الابريز التبر والتى ليس معها شئ

فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدنانير التي مع التبر الابريز دون الدنانير الاخرى (قال) لا خير في ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الابريز ﴿ قلت ﴾ فان كان الابريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الاخرى في نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لانه لم يعترها هنا شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الدنانير التى لا تبر معها هي كلها دون التبر ودون الدنانير التى التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شئ وانما هو رجل أعطى ذهبا بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت احدي الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت احدى الذهبين نصفها مثل الذهب الاخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دون الذهب الاخرى لم يجز هذا لانه انما يأخذ فضل النصف الذي هو أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التى يأخذ دونها فلا خير في هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدخل في هذا الذهب بالذهب ليس مثلا بمثل لانه ليس بمعروف قال نعم ﴿ قات ﴾ فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليست مثلا بمثل (قال) نعم قال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية الى صراف فقال له راطلني بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزنا من الهاشمية فكان انما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها (قال) لا بأس به فاذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هي أسر عيونا من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتي

أدخل مع ذهبي الهاشمية أسر عيونا من العتق فلا خير فيه ﴿ وكيع ﴾ عن زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوي باصبعيه الى أذنيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى المشتبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمي فيوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهو القلب ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة ﴿ وكيع ﴾ عن المسعودى عن القاسم قال قال عمر انكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب الى من أن يكون لى مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تكاد تخفى علي أحد أن تباع الثمرة وهي مغضغة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيه اياها فوجد في وزنها فضلا على حقه فأعطاه بذلك ورقا أو عرضا فى ثمن الذهب (قال) لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب فصارف بها ذهبا فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه فى ذلك فضلا لان هذا مراطلة وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما ومثل ذلك اللحم والحيتان انما كان حقه في اللحم والحيتان والجبن وأشباه ذلك شرطا كان له على صاحبه وقد وجبت له عليه فاذا وجد فضلا عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ فضل وزنك بنقد أو الى أجل فلا بأس به اذا كان أجل الطعام قد حل فان لم يحل فلا خير فيه وان اختلفت الصفة فلا يصلح الا أن تأخذ بمثل وزنك أو كيلك يترك البائع ذلك للمشترى أو يتجوز المشتري عن البائع دون شرطه فان اختلفت الصفة فكان مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير فيه في أن يزيد المشترى البائع فى

فضـل الصفة ولا يرد البائع على المشترى لان الزيادة التى يزيدها المشترى البائع انما دخلت فى فضـل الجودة اذا لم تـكن زيادة في الوزن والـكيل وان كانت الزيادة فى الـكيل والوزن فقـد دخلت الزيادة فى قـدر حقه وفى فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى واذا كان أدنى من صفته وكان فى وزنه أخذ بذلك فضلا وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وان كان فيه فضـل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضـل ذلك فانه لا خير فيه لانه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع الطعام قبل أن يسـتوفى ولوكان هـذا من العروض التى تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عـدداً فقضانى محمدية عدداً أرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ما لم يكن بينهما عادة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضانى يزيدية عدداً بوزن دراهمى فجعل يرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو قضانى محمدية عددا أقل من وزن دراهمى (قال) لا يصلح ذلك لانه انما يأخذ فضل اليزيدية فى عيون المحمدية فلا خير فى هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقرضت رجلا درهما يزيديا فلما حل الاجل أتانى بدرهم محمدىّ أنقص من وزن اليزيدىّ فأردت أن أقبله (قال) لا يجوز لانك تأخذ ما نقصت في اليزيدى فى عين هـذا المحمدى ﴿ قلت ﴾ وقولـكم فى القرض فرادي انما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وعيون الدراهم ها هنا مثل جودة التبر المكسور كما لا يجوز لى أن آخذ فى التبر المـكسور أجود من تبرى الذي أسلفت أقل من وزن ما أسلفت فكذلك لا يجوز لى أن آخـذ دون وزن دراهمى أجود من عيونها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدراهم الفراد بالدراهم الفراد هو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وهذه المسائل التى سألتك عنها اذا كانت لى على أحـد قرضا أو بيعا فهو سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا تبر فضـة بيضاء فلما حل الاجل قضانى فضـة سوداء مثل

وزن فضتى أيصلح ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أرجح لى شيئاً قليلا (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قبلت منه أقل من وزن فضتى (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهته فى الفضة السوداء أن يرجحها (قال) لانك تأخذ جودة فضتك البيضاء فى زيادة وزن فضته السوداء ﴿ قلت ﴾ فان أقرضته فضة سوداء فقضانى بيضاء أقل من وزنها (قال) لا يصلح ﴿قلت﴾ فان قضانى بيضاء فأرجح لى (قال) لا بأس بذلك وهذا كله فى هذه المسائل مالم يكن هذا بينهما عادة وان كان بينهما عادة فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضانى مثل وزن فضتى بيضاء والتى لى عليه سوداء (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى ذلك عادة

﴿ فى الرجل يكون له الدينار فيقتضيه منه مقطعا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا كان الي أجل فحل أجله جاز لى أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو بثلثيه (قال) نعم لا بأس بذلك (قال) وكذلك قال مالك اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخذت بنصفه أو بثلثه عرضا من العروض (قال) نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان أخذ بما بقى من الدينار ذهبا (قال) لا خير فيه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ بما بقى عرضاً أو دراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك وان اجتمع الورق والعرض فلا بأس به اذا حل الأجل وان لم يحل فلا خير فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل كان له على رجل دينار فقال قطعه علىّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدى فقال لا يصلح ذلك قد عاد صرفا وبيعا فى الدين عاجلا وآجلا فهو بمنزلة الربا فى البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه الا أن يقول الذى عليه الدين أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم مابقى ليس بينه

وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال الليث ان ربيعة كان يقول في أجزاء الدينار ذلك وقاله عمرو بن الحارث

﴿ في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز أن أبيع درهما زائفا أو ستوقا [1] بدرهم فضة وزنا بوزن (قال) لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض لان ذلك داعية الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل باللبن أنه اذا غش طرحه في الارض أدبا لصاحبه فاجازة شرائه اجازة لغشه وافساد لاسواق المسلمين ﴿ وقال أشهب ﴾ ان كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى تكسر خوفا من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً في وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لانه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وانما هذا يشبه البدل ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت اذا كسر الستوق أيبيعه (فقال) لى ان لم يخف أن يسبك فيجعل درهما أو يسيل فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً وان خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أني بعت نصف درهم زائفاً فيه نحاس بسلعة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يشتري به شيئاً اذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه ﴿ قلت ﴾ فاذا قطعه أيبيعه في قول مالك (قال) نعم اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

﴿ في رجل أقرض فلوسا ففسدت أو دراهم فطرحت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذى أرد على صاحبي (قال) قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس التى استقرضت منه وان كانت قد فسدت ﴿ قلت ﴾ فان بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها (قال) قال مالك لك مثل فلوسك التى بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ وان كانت الفلوس قد فسدت

---

(١) (أو ستوقا) قال في القاموس ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التاء ين زيف بهرج ملبس بالفضة اهـ

فليس لك الا ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك فى القرض والبيع فى الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التى كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ماالذى يقضيه فى قول مالك (قال) يقضيه مثل دراهمه التي أخذمنه رخصت أوغلت فليس عليه الا مثل الذى أخذ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن بكيربن عبد الله بن الاشج حدثه أن سعيدبن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبد الله بن أبى جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال ان أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه الا مثل ما أعطيت وان كان قد أنفقها وجازت عنه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد وربيعة مثله ﴿قال الليث﴾ كتب الى يحيي بن سعيد يقول سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعاً الى الصراف بدينار فدفعه الى الصراف وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة الى الذى استسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أوغلاء (قال) فليس للذى دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلا استسلف رجلا نصف دينار فدفع اليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع اليه النصف الباقى كان عليه يوم يقبضه أن يدفع اليه ديناراً فيكسره فيأخذ نصفه ويرد اليه نصفه (وقال) لى مالك يرد اليه مثل ما أخذ منه لانه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذى أعطاه ذهبا انما أعطاه ورقا ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار ان غلا الصرف أو رخص

في الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت بيعا بدانق أو دانقين أو ثلاثة دوانق أو أربعة دوانق أو بخمسة دوانق أو بنصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شئ يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس فى قول مالك (قال) يقع على الفضة هذا البيع

﴿ قلت ﴾ فأي شيء يعطيه بالفضة فى قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿ قلت ﴾ فان تشاحا فأي شيء يعطيه بذلك (قال) الفلوس في قول مالك في الموضع الذى فيه الفلوس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بدانق فلوس فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم يقع البيع أم على سعر الفلوس يوم أقضيه فى قول مالك (قال) على سعر الفلوس يوم تقضيه فيما قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان باع سعلته بدانق فلوسا نقداً أيصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) اذا كان الدانق من الفلوس معروفا كم هو فى عدد الفلوس فلا بأس بذلك وانما وقع البيع بينهما على الفلوس ﴿ قلت ﴾ فان باع سلعة بدانق فلوس الى أجل (قال) فلا بأس بذلك اذا كان الدانق قد سميتما ما له من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس وان البيع انما وقع بالفلوس الى أجل . وان كانت مجهولة العدد أولا يعرفان ذلك فلا خير في ذلك لانه غرر ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم نقداً يداً بيد (قال) قال مالك اذا كان الصرف معروفا يعرفانه جميعا فلا بأس بذلك اذا اشترطا كم الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ فان بعت سلعة بنصف دينار أو بثلث دينار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أى شيء يقع البيع أعلى الذهب أم على عدد الدراهم من صرف الدينار (قال) قال مالك انما يقع على الذهب ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار ﴿ قلت ﴾ فما يأخذ منه بتلك الذهب التى وقع البيع عليها فى قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿ قلت ﴾ فان تشاحّا (قال) قال مالك اذا تشاحا أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم ان كان نصفا فنصفا وان كان ثلثا فثلثا ﴿ قلت ﴾ فهل ينظر فى صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه (قال) نعم يوم يريد أن يأخذ منه حقه كذلك قال مالك وليس يوم وقع البيع لان البيع انما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه اياه (قال مالك) وان باعه بذهب بسدس أو بنصف الى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار اذا حل الاجل دراهم فلا خير فى ذلك وهما اذا تشاحا اذا حل الاجل أنه يأخذ منه

الدراهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه ﴿ قلت ﴾ فلم كره مالك الشرط بينهما وهو اذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم (قال) لانه اذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه انما وقع البيع على الدراهم وهى لا يعرف ما هى لان البيع انما يقع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يحل الاجل فهذا لا يعرف ما باع به سلعته ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب وان كان انما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق الى أجل وورق أيضاً لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء اذا حل الاجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما ﴿ قال أشهب ﴾ ولو قال أبيعك هذا الشئ بنصف دينار الى شهر آخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعا جائزاً وكانت الثمانية لازمة لكما الى الاجل ولم يكن هذا صرفا وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة الى أجل معلوم (قال مالك) ومن باع سلعة بنصف دينار الى أجل أو بثلث دينار الى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الاجل فى ذلك دراهم وليأخذ فى ذلك عوضا ان أحبا قبل الاجل فاذا حل الاجل فليأخذ بما أحب اه

﴿ تم كتاب الصرف من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه . وبه يتم الجزء الثامن ﴾
(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ ويتلوه كتاب السلم الاول وهو أول الجزء التاسع ﴾

